

$$q/c \approx$$

X

~~200~~

## نظريّة التوثيق في الشريعة الإسلاميّة

أعداد

أمين إبراهيم محمد العمري

المشرف


الدكتور عارف خليل أبو عيد

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

جامعة الأردن



آپ - ۲۰۰۶ م

٦٦ حلقة تدريبية لسنة ٢٠١٧

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة ، ( نظرية التوثيق في الشريعة الإسلامية ) ، وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٨ .

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور عارف خليل أبو عيد ، مشرفاً ورئيساً .

أستاذ مشارك الفقه المقارن

الأستاذ الدكتور علي الصوا ، عضواً

أستاذ الفقه المقارن


الدكتور نمر الخشاشنه ، عضواً

أستاذ مساعد الفقه وأصوله

جامعة آل البيت

الدكتور إسماعيل محمد البريسي ، عضواً

أستاذ مساعد الفقه وأصوله



بسم الله الرحمن الرحيم

الله داع

إلى حضرة المصطفى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

إلى طلبة العلم الشرعي ، إلى كل العاملين من أجل إعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى .

إلى والدي العزيزين ، إلى إخواني وأخواتي .

أهدى هذه الرسالة ، راجياً من الله تعالى القبول .

## الشکر

جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:  
( من لا يشكر الناس لا يشكر الله )<sup>(١)</sup>.

فالحمد والشکر لله أولاً وأخراً ، الذي بنعمته تتم الصالحات ، وهو سبحانه وتعالى ولن كل نعمة وموليها ، فهو أولى أن يشكر ولا يكفر.

ثم بعد شكر الله ، أتوجه بالشکر الجزيل إلى أساتذتي الفضلاء في كليات الشريعة التي تلقيت بها علوم الشرع الحنيف .

وأخص منهم بالذكر فضيلة الشيخ الدكتور عارف أبو عيد الذي تفضل مشكوراً بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، فجزاه الله خيراً وأحسن إليه ، بما قدم من التوجيهات والنصائح والإرشادات ، التي أثارت لي الدرس في بحثي ، والله يتولى المحسنين .

وأتوجه كذلك بالشکر إلى فضيلة الدكتور صالح الشريف الذي اهتم بأمرني وأفادني بنصائحه ، وأتوجه بالشکر كذلك إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا مشكورين بقول مناقشة هذه الرسالة ، ثم أتوجه بالشکر إلى والدي العزيزين ، أبي وأمي ، عملاً بقول الله تعالى ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيَّكَ إِلَيَّ الْمَصِير﴾<sup>(٢)</sup> .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

(١) الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذى، باب: ما جاء في الشکر لمن أحسن إليك، ط١، تحقيق: محمود محمد نصار، (بيروت : دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، رقم الحديث: (١٩٥٤) ج٣، ص٨٩ ، وهو حديث حسن صحيح ، ينظر المصدر السابق ، ج٣ ، ص٨٩ .

(٢) سورة لقمان، الآية رقم (١٤).

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
--------	---------

ب	قرار لجنة المناقشة.....
ج	الإهداء.....
د	الشكر .....
ه	فهرس المحتويات.....
ط	الملخص .....
١	المقدمة.....
٦	التمهيد.....
٨	الفصل الأول : التعريف بالتوثيق و مقوماته ، وفيه ثلاثة مباحث .....
٨	المبحث الأول : تعريف التوثيق في اللغة والاصطلاح .....
١١	الفرق بين التوثيق والإثبات .....
١٣	المبحث الثاني : أدلة مشروعية التوثيق و حكمه ، وفيه مطلبان .....
١٣	المطلب الأول : أدلة مشروعية التوثيق .....
٢٠	المطلب الثاني : حكم التوثيق .....
٣٦	المبحث الثالث : مقومات التوثيق ، وفيه أربعة مطالب .....
٣٧	المطلب الأول : طالب الوثيقة .....
٣٨	المطلب الثاني : معطي الوثيقة .....
٣٩	المطلب الثالث : الوثيقة .....
٤٤	المطلب الرابع : محل الوثيقة .....
٧٥	الفصل الثاني : مسوغات التوثيق ، وفيه ستة مباحث .....
٧٦	المبحث الأول : الجحود ، وفيه أربعة مطالب .....
٧٦	المطلب الأول : تعريف الجحود لغة واصطلاحا .....
٧٧	المطلب الثاني : ما يكون به الجحود .....
٧٨	المطلب الثالث : حكم الجحود وعقوبته .....
٨١	المطلب الرابع : توثيق الحق خوفا من الجحود .....

المبحث الثاني : الإعسار ، وفيه ثلاثة مطالب	٨٦
المطلب الأول : تعريف الإعسار لغة واصطلاحاً	٨٧
المطلب الثاني : حكم الإعسار وثبوته	٨٧
المطلب الثالث : طرق توثيق الحقوق لحفظها خوفاً من الإعسار	٩٠
المبحث الثالث : المطل ، وفيه ثلاثة مطالب	٩٥
المطلب الأول : تعريف المطل لغة واصطلاحاً	٩٦
المطلب الثاني : حكم المطل وصوره	٩٧
المطلب الثالث : وسائل التوثيق المشروعة للوقاية من المطل	١٠٣
المبحث الرابع : الموت ، وفيه ثلاثة مطالب	١١١
المطلب الأول : تعريف الموت لغة واصطلاحاً	١١١
المطلب الثاني : حق الدائن في الترکة بعد موت المدين	١١٢
المطلب الثالث : وسائل توثيق الحقوق خوفاً من الموت	١١٧
المبحث الخامس : كساد النقود وانقطاعها ، وفيه ثلاثة مطالب	١٢٨
المطلب الأول : تعريف الكساد والانقطاع لغة واصطلاحاً	١٢٨
المطلب الثاني : حكم الكساد والانقطاع وأثرهما على المعاملات	١٢٩
المطلب الثالث : وسائل التوثيق في حال كساد النقود	١٣٢
المبحث السادس : الإفلاس ، وفيه ثلاثة مطالب	١٣٥
المطلب الأول : تعريف الإفلاس لغة واصطلاحاً	١٣٥
المطلب الثاني : حكم الإفلاس وثبوته	١٣٦
المطلب الثالث : وسائل التوثيق للوقاية من الإفلاس	١٣٩
الفصل الثالث : شروط التوثيق ، وفيه ثلاثة مباحث	١٤٦
المبحث الأول : صحة الحق واعتباره من جهة الشرع ، وفيه مطلبان	١٤٦
المطلب الأول : دليل اعتبار هذا الشرط	١٤٧
المطلب الثاني : حكم توثيق التصرفات الباطلة	١٤٩
المبحث الثاني : ثبوت الحق وضمانه على الأصيل ، وفيه مطلبان	١٥٠
المطلب الأول : دليل اعتبار هذا الشرط	١٥١
المطلب الثاني : حكم توثيق الحق قبل ثبوته	١٥٢
المبحث الثالث : العلم بالحق ولزومه ، وفيه ثلاثة مطالب	١٥٦

المطلب الأول : دليل اعتبار هذا الشرط .....	١٥٧
المطلب الثاني : حكم توثيق الشيء المجهول .....	١٥٨
المطلب الثالث : حكم تزامن التوثيقات على المحل الواحد .....	١٦٣
<b>الفصل الرابع : وسائل التوثيق ، وفيه مبحثان .....</b>	<b>١٦٧</b>
المبحث الأول : توثيق استئفاء ، وفيه أحد عشر مطلبًا .....	١٦٧
المطلب الأول : التوثيق بالرهن .....	١٦٨
المطلب الثاني : التوثيق بالكافالة .....	١٧٨
المطلب الثالث : التوثيق بالحوالة .....	١٨٢
المطلب الرابع : التوثيق ببيع الوفاء .....	١٨٥
المطلب الخامس : التوثيق بعدق الجارة المنتهية بالتمليك .....	١٩٠
المطلب السادس : التوثيق ببيع العربون .....	١٩٣
المطلب السابع : التوثيق بالسفترة .....	١٩٥
المطلب الثامن : التوثيق بحبس العين المبيعة .....	١٩٧
المطلب التاسع : التوثيق بعدق التأمين .....	٢٠١
المطلب العاشر : التوثيق بالشرط الجزائري .....	٢٠٣
المطلب الحادي عشر : التوثيق بخطابات الضمان .....	٢٠٣
المبحث الثاني : وسائل توثيق الإثبات ، وفيه أربعة مطالب .....	٢٠٤
المطلب الأول : التوثيق بالشهادة .....	٢٠٥
المطلب الثاني : التوثيق بالكتابة .....	٢٠٨
المطلب الثالث : التوثيق بأيمان الإثبات .....	٢١١
المطلب الرابع : التوثيق بالحبس .....	٢١٤
<b>الفصل الخامس : انتهاء التوثيق ، وفيه ثلات مباحث .....</b>	<b>٢١٦</b>
المبحث الأول : تزوير الوثيقة ، وفيه ثلاثة مطالب .....	٢١٧
المطلب الأول : تعريف التزوير في اللغة والاصطلاح .....	٢١٧
المطلب الثاني : حكم التزوير ومحله .....	٢١٨
المطلب الثالث : إثبات التزوير .....	٢٢٢
المبحث الثاني : ضياع الوثيقة والاختلاف فيها ، وفيه مطلبان .....	٢٢٦
المطلب الأول : ضياع الوثيقة .....	٢٢٦

٢٣٠ .....	المطلب الثاني : الاختلاف في الوثيقة
٢٤٨ - ٢٣٩ .....	المبحث الثالث : نهاية عملية التوثيق
٢٤٩ .....	الخاتمة
٢٥٣ .....	الوصيات
٢٥٤ .....	المراجع
٢٦٧ .....	الملحق الأول : مسرد الآيات القرآنية
٢٧٠ .....	الملحق الثاني : مسرد الأحاديث النبوية الشريفة والأثار
٢٧٣ .....	الملحق الثالث : مسرد الأعلام
٢٧٥ - ٢٧٤ .....	الملخص باللغة الإنجليزية

## "نظريّة التوثيق في الشريعة الإسلاميّة"

إعداد:

أمين إبراهيم محمد العمري

المشرف:

الدكتور عارف خليل أبو عبد

### الملخص

هذه الرسالة بعنوان "نظريّة التوثيق في الشريعة الإسلاميّة" أظهرت من خلالها أحكام توثيق الحقوق في الشريعة الإسلاميّة على اختلاف أنواعها ، سواء كانت هذه الحقوق مالية أم غير مالية ، والحق المالي إما أن يكون عيناً أو ديناً أو منفعة أو التزام فعل أو حقاً من حقوق الابتكار ، ثم تكلمت عن شروط التوثيق ، حتى تكون عملية التوثيق معتبرة من جهة الشرع وذلك لأن يكون الحق قد ثبت لصاحب بطرق مشروع وأن يكون الحق معلوماً ثم تكلمت عن الأسباب التي تدعى صاحب الحق إلى اللجوء إلى التوثيق وذلك لأن يكون صاحب الحق يحتاج إلى إثبات حقه أمام القضاء أو للحصول على الحق واستيفائه كما هو في حالة الدين خوفاً من إفلاس المدين أو موته أو جوده للحق وغيرها من الأسباب التي قد تدعو إلى اللجوء إلى توثيق الحق لحفظه خوفاً من ضياعه لسبب أو آخر .

وتكلمت عن حكم التوثيق فالتوثيق قد يكون واجباً في بعض العقود والتصرفات ، وفي بعض الأحيان يكون التوثيق أمراً مندوباً إليه ، ويكون محرماً في بعض الأحوال .

ثم تكلمت عن وسائل التوثيق المشروعة وأشهرها خمسة وهي : الشهادة ، والكتابة ، والرهن ، والكفالة ، والحوالة ، وغيرها وسقطت الأدلة من الشرع الحنيف على هذه المسائل وبينت أقوال أهل العلم فيها .

ثم تكلمت عن انتهاء عملية التوثيق وطرق الوفاء بالحقوق وما ترتب على ذلك من الأحكام ، ويظهر من خلال هذا العرض لوسائل التوثيق اهتمام الشريعة وحرصها على أن يحصل كل صاحب حق على حقه ، من خلال إحكام هذا النظام الإسلامي العظيم "نظام توثيق الحقوق" والاطلاع على تفاصيل هذه الرسالة يظهر من خلاله روعة هذا النظام وإحكامه ، فهو نظام محكم من لدن حكيم خبير ، وأما نتائج البحث التي توصلت إليها فقد جعلتها في آخر الرسالة مع التوصيات فتنتظر هناك في موضعها

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم تسلیماً كثيراً، وأله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فهذه الرسالة "الأطروحة" مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، وهي بعنوان "نظريّة التوثيق في الشريعة الإسلامية".

وأتكلم في هذه المقدمة بشيء من الاختصار عن التعريف بالنظريات الفقهية، وعن أهمية الموضوع، وعن سبب اختيار الموضوع، وعن منهجية البحث وطريقة العمل.

### أولاً: النظريات الفقهية

استحدث الفقهاء المسلمين في هذا العصر أسلوباً جديداً في التأليف في مواضيع الفقه الإسلامي، ويعتمد هذا الأسلوب على استخلاص المفاهيم الكلية من فروعها المنتورة في كتب الفقه وأبوابه مستتدلين في ذلك إلى الأدلة الجزئية والأصول العامة لهذه المسائل من أجل انتظامها جميعاً تحت موضوع واحد، استفادوه من أستاذة القانون، ويعرف هذا الأسلوب في طريقة العرض والتأليف باسم "النظريات الفقهية"<sup>(١)</sup>.

وتعريفها الأستاذ الدريري بأنها: "مفهوم كلي قوامه أركان وشرائط، وأحكام عامة، يتصل بموضوع معين بحيث يكون من كل أولئك نظام شرعي ملزم، يشمل بأحكامه كل ما يتحقق فيه مناط موضوعه"<sup>(٢)</sup>.

وتعريفها الدكتور محمد بكر إسماعيل بقوله: " فهي عبارة عن موضوعات فقهية لها أركان وشروط، وتجمع بينها روابط فقهية تجمعها وحدة موضوعية تحكم عناصرها جميعاً "<sup>(٣)</sup>.

(١) ذياب، د. زياد صبحي، تقديم لكتاب: نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية الظروف الطارئة، تأليف: مجید محمود سعید أبو حیر، ط١، (عمان : الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢ م ) ، ص ١٢-١٤.

(٢) المصدر السابق ، ص ١٣-١٤.

(٣) إسماعيل، محمد بكر، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ط١، (القاهرة: دار المنار، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧ م ) ، ص ١١.

ويتظر، الندوی ، علي احمد، القواعد الفقهية، ط٣، تقديم الشيخ مصطفى الزرقاء، (دمشق: دار القلم، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤ م)، ص ٦٢-٦٤.

ويتظر، الروكي، د. محمد، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، ط١، (دمشق: دار القلم- جده : مجمع الفقه الإسلامي، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨ م ) ، ص ١١٥.

وقال عنها الأستاذ الزرقا : " يريد من النظريات الفقهية الأساسية، تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى، التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبئاً في الفقه الإسلامي كابناث أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام " <sup>(١)</sup>.

فإعادة صياغة الفقه الإسلامي وكتابته وفق هذا الأسلوب يعتبر من التجديد في الخطاب الفقهي المعاصر، وهو أكثر ملائمة للعصر من أساليب السابقين الذين كتبوا لأهل زمانهم، فأفادوا وأجادوا، والحكمة كما يقال: ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أولى بها ، والله أعلم.

#### ثانياً: أهمية الموضوع ومشكلة البحث

موضوع التوثيق موضوع بالغ الأهمية، ولعل أهمية هذا الموضوع تتبّع من كثرة فوائد ومتانعه ونتائج الطيبة، وقد لخصها صاحب المبسوط بقوله: (وفيه المنفعة من أوجه، أحدها: صيانة الأموال، وقد أمرنا بصياغتها ونهينا عن إضاعتها. والثانية: قطع المنازعات، فإن الكتاب يصير حكماً بين المتعاملين ويرجعان إليه عند المنازعات، فيكون سبباً لتسكين الفتنة، ولا يجدد أحدهما حق صاحبه مخافة أن يخرج الكتاب وتشهد الشهود عليه بذلك فيقتضي في الناس، والثالثة: التحرز عن العقود الفاسدة، لأن المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد ليتحرزا عنها، فيحملهما الكاتب على ذلك إذا رجعوا إليه ليكتب. والرابعة: رفع الارتباط، فقد يشتبه على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار البدل ومقدار الأجل، فإذا رجعوا إلى الكتاب لا يبقى لواحد منهم ريبة، وكذلك بعد موتهما تقع الريبة لوارث كل واحد منهمما بناء على ما ظهر من عادة أكثر الناس في أنهم لا يؤدون الأمانة على وجهها، فعند الرجوع إلى الكتاب لا تبقى الريبة بينهم) <sup>(٢)</sup>. وإذا كان صاحب المبسوط يتكلم عن الوثيقة المكتوبة وفائدة فكذلك سائر الوثائق من شهادة وكفاله ورهن، فأهمية الموضوع تكمن في كثرة فوائده ومتانعه وأثاره الطيبة في قطع المنازعات وإيصال الحقوق لأصحابها ، وعليه فمشكلة الدراسة والبحث تعالج مسألة مهمة ، أولتها الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً ، وهي قضية " المحافظة على الحقوق من الضياع " وما أكثر الحقوق التي يجب توثيقها في هذه الأيام ، فالزواج يجب توثيقه لحفظ نسب الأبناء ، ولحفظ حقوق الزوجة من مهر ونفقة ، وكثير من المعاملات الجارية بين الناس خاصة

(١) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط٩، (بيروت: دار الفكر، ١٩٦٧م-١٩٦٨م)، ص

(٢) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، ط١، قدم له: فضيلة الشيخ خليل محى الدين الميس، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، م١٥، ج٣٠، ص١٤٤.

مع البنوك والدوائر الرسمية فكل هذه المعاملات يجب توثيقها ، وكذلك المواطن الذي يغادر البلاد ويرجع إليها يجب توثيق خروجه ودخوله إلى البلاد ، وكذلك إصدار الوثائق التي تثبت الشخصية مثل بطاقة الهوية ، وجواز السفر ، فكل هذه الوثائق لا غنى لأحد عنها ، فكل هذه التصرفات والمعاملات تقوم على أساس التوثيق ، فهذه الدراسة لموضوع التوثيق تعالج مشكلة ذات صلة بكل فرد من أفراد المجتمع سواء كان مكلفا أم غير مكلف .

#### ثالثاً: سبب اختيار الموضوع والدراسات السابقة

أسباب التأليف كثيرة ومتعددة، ومنها: أن يقوم الباحث والمؤلف بجمع شيء متفرق، ومنها كذلك ترتيب الشيء المختلط<sup>(١)</sup>، والتأليف أو الكتابة وفق أسلوب النظريات الفقهية يعتمد الأمرين السابقين معاً، فهي في الحقيقة نقلة في أسلوب التأليف في الفقه الإسلامي، من الشكل الفروعي أو الجزئي الذي اعتمده السابقون من الفقهاء إلى الشكل الموضوعي الكلي الذي أصبح من حاجات العصر ومتطلباته، حيث يقوم الباحث أو الكاتب بترتيب مسائل الموضوع الواحد وجمعها وإخراجها بلغة ميسرة قريبة من إفهام الناس. فلأجل ذلك اختارت الكتابة في موضوع التوثيق، وإخراج الموضوع بشكل نظرية فقهية جديدة لكثرة مسائله وتشعبها في كتب الفقه وأبوابه.

ثم إن الموضوع في غاية الأهمية لعلاقته الوثيقة في حياة الناس ومعاملاتهم الكثيرة والمختلفة في هذه الأيام، وللكشف عن محاسن الشريعة وأنها صالحة لكل عصر ومكان من أجل رد بعض الشبهات التي يثيرها بعض المعارضين والمشككين من عدم صلاح الشريعة لعصرنا وإنما هي كانت صالحة لأزمان مضت وأقوام بادوا وذهبوا، والحق الذي لا مراء فيه أن شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان لأنها دائما توفر النظم والإرشادات وتعطي الحلول لكل قضايا العصر المستحدثة، ومن هذه النظم التي عرفتها الشريعة نظام التوثيق، توثيق الحقوق والمعاملات والتصرفات من أجل حفظ الحقوق واستقرار المعاملات المالية وقطع المنازعات بين الناس، فلأجل ذلك اختارت الكتابة في موضوع التوثيق ، وهناك العديد من الدراسات السابقة التي عالجة الموضوع وتعرضت لبعض جوانب الموضوع ، ولكن واحدة من هذه الدراسات لم تتعرض لبحث الموضوع بشكل متكامل من جميع جوانبه ، فمن هذه الدراسات :

(١) ملحس، د. ثريا عبدالفتاح، منهاج البحث العلمي للطلاب الجامعيين، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩-١٩٩٨م ) ، ص٧٣.

وينظر حادة، د. فاروق، منهاج البحث في الدراسات الإسلامية تأليفاً وتحقيقاً، ط١، ( دمشق: دار القلم، ١٤٢١-٢٠٠٠م ) ، ص٣٢-٣٢.

١- الدراسة الأولى : تعرض الدكتور نزيه حماد في كتابه " دراسات في أصول المدابنات في الفقه الإسلامي " إلى جانب من جوانب الموضوع في بحثه " توثيق الدين " وجعل محور البحث يدور حول طرق توثيق الدين من كتابة وشهاده وتكلم أيضا عن الرهن والكافلة ، إلا أنه هناك وسائل أخرى لتوثيق الدين كالشرط الجزائري ، وخطابات الضمان ، لم يتعرض لها الدكتور نزيه حماد ينبغي أن تذكر لإثراء الموضوع .

٢- الدراسة الثانية : تعرض الدكتور محمد عثمان شير في كتاب ، " بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة " ، في بحثه بعنوان " صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي " تعرض إلى أسباب تعثر المديونيات ، ونكر منها : الإعسار ، المماطلة ، الموت ، الجحود ، كсад النقود ، وهو في بحثه هذا يغطي جانباً من جوانب الموضوع ، حيث يتكلم عن أسباب التوثيق ، ولكن هناك جوانب أخرى في الموضوع يجب أن تبحث ، مثل مقومات التوثيق ، ووسائله ، وشروطه . وهناك عدة دراسات أخرى تناول الباحثون فيها جوانب أخرى من الموضوع ، كما في كتاب " مصادر الحق في الفقه الإسلامي " الدكتور عبد الرزاق السنهاوري ، وكذلك الدراسة الموجودة في الموسوعة الفقهية الكويتية عن التوثيق ، فهذه الدراسات جميعها تناولت جانباً من جوانب الموضوع ، غير أنه لم تعرض أحدى هذه الدراسات لجميع نواحي الموضوع ، وأما الدراسة التي تناولها الطالب جاءت مستوفية جميع نواحي الموضوع .

#### رابعاً: منهجية البحث

إن الدراسة لموضوع التوثيق تقوم وتعتمد على أساس تأصيل الموضوع من الناحية الشرعية، وجمع ما يتعلق به من المسائل وترتيبها ثم مناقشتها، فهي دراسة نظرية تجتمع مادتها من خلال النظر في كتب الفقه المعروفة وأخص منها كتب المذاهب الأربعة المعروفة، ولذا فإن هذه الدراسة تعتمد في أكثر جوانبها ومسائلها على المنهج الاستقرائي التحليلي في تتبع وجمع المعلومات ذات الصلة بالموضوع ومناقشتها وتحليلها، والله أعلم

#### خامساً: طريقة العمل

سرت في إعداد هذه الرسالة وفق الخطوات العملية التالية:

١. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، والإشارة إلى رقم الآية الكريمة.
٢. عزو الأحاديث الشريفة والآثار إلى كتبها، وما ذكره أهل الاختصاص في حكمهم على الحديث ، إلا إذا أخرجه البخاري أو الإمام مسلم، أكتفي بذكر ذلك لصحة الحديث.
٣. الاعتماد على كتب المذاهب الأربع المعروفة ولا أرجع إلى غيرها إلا قليلا.
٤. أ تعرض للترجيح بين أقوال أهل العلم إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وإذا تبنيت رأياً ذكرت ذلك.
٥. أنسب القول إلى قائله وأرد العلم والفضل إلى أهله وإذا اقتبست من بعض الكتب حرفيًا أضع ذلك بين قوسين وأشار إلى المصدر الذي أخذت منه.
٦. أترجم لبعض الأعلام غير المشهورين بعد ذكر أسمائهم في أسفل الصفحة.
٧. أقوم بتوثيق الكتاب كاملاً عند ذكره لأول مرة، ثم أكتفي بعد ذلك بذكر اسم المؤلف أو لقبه واسم الكتاب والجزء والصفحة.
٨. أقوم بعمل المسارد - الفهارس - الازمة، مسرد للآيات القرآنية، والأحاديث والآثار، والأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة، ومسرد لمحتويات الرسالة.
٩. ترتيب المراجع والمصادر وفق ترتيب الحروف العربية.

هذه هي أهم خطوات العمل التي اعتمدت لأجل إعداد هذه الرسالة، سائلاً المولى عز وجل أن يوفقني لما يحب ويرضى، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي، والتقصير من صفات البشر .

#### سادساً: خطة البحث

لقد قسمت أطروحتي هذه، وهي بعنوان "نظيرية التوثيق في الشريعة الإسلامية" إلى خمسة فصول، وتحت كل فصل عدداً من المباحث، وأحياناً يكون تحت كل مبحث عدد من المطالب وتحت المطالب فروع وتحت الفروع مسائل ، وينظر ذلك في المحتويات ولا حاجة لإعادة ذكر خطة البحث مرة أخرى تفادياً للتكرار .

## التمهيد

وفيه توضيح لنشأة علم التوثيق ، وبيان موقعه بين مقاصد الشريعة.

أولاً : نشأة علم التوثيق : يمكن القول أن نشأة علم التوثيق في الفقه الإسلامي كان منذ عهد النبوة ، فمعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كتب المعاهدات والمواثيق<sup>(١)</sup> ، وباع وأشتري وكتب الوثائق<sup>(٢)</sup> ، ورهن درعه<sup>(٣)</sup> ، وأقر الكفالة عن الميت<sup>(٤)</sup> ، فهذه التصرفات كلها من التوثيق الذي أصبح فيما بعد علماً كبيراً ، له قواعده وشروطه ، وطرقه ووسائله ، وذكر صاحب المسوط ، أن أول من وضع قواعد هذا العلم ودونه هو الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> ، وعند إنعام النظر في كتب الفقه التي يذكر فيها الفقهاء أحكام التوثيق ، يتضح أنهن يذكرون أحكام الوثائق في موضوعين ، الموضوع الأول : كتاب الشروط<sup>(٦)</sup> ، ويتحتمون فيه عن الوثائق العرفية ، التي يكتبها الناس فيما بينهم لتوثيق معاملاتهم ، الموضوع الثاني : كتاب المحاضر والسجلات<sup>(٧)</sup> ، يذكرون فيه أحكام الوثائق الرسمية التي تصدر من الجهات الحكومية ، وهذا أكثر ما يظهر في كتب الحنفية ، وهذه بذلة يسيرة عن نشأة علم التوثيق وتطوره في الفقه الإسلامي .

(١) البخاري ، محمد ابن إسماعيل ، صحيح البخاري ، ط١ ، اعتبرت به : عبد الرؤوف سعد ، (المنصورة : مكتبة الإيمان ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) ، كتاب الصلح ، باب : كيف يكتب هذا ما صالح فلان ابن فلان ، حديث رقم: (٢٦٩٨-٢٧٠٠) ، ص ٥٦٢-٥٦٣ .

(٢) المصدر السابق ، كتاب البيوع ، باب : إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ، ص ٤٢٧ .

(٣) المصدر السابق ، كتاب الرهن ، باب : من رهن درعه ، حديث رقم: (٢٥٠٩) ، ص ٥١٩ .

(٤) المصدر السابق ، كتاب الكفالة ، باب : من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع ، حديث رقم: (٢٢٩٥) ، ص ٤٦٩ .

(٥) السرخسي ، محمد ابن احمد ، كتاب المسوط ، ط١ ، تقديم : فضيلة الشيخ خليل الميس ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، ج ٣٠ ، ص ١٤٤ .

(٦) المصدر السابق ، م ١٥ ، ج ٣٠ ، ص ١٤٤ .

(٧) ابن مازه ، محمود بن احمد ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، ط١ ، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م) ، ج ٩ ، ص ٤٠٩ .

وينظر : الزحيلي ، محمد ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، ط٢ ، (الرياض : مكتبة المؤيد ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، ج ٢ ، ص ٤٤٢-٤٦٦ .

ثانياً : موقع علم التوثيق بين مقاصد الشريعة .

المصالح المعتبرة في الشريعة الإسلامية ، ثلاثة أقسام : ضرورية ، حاجية ، وتحسينية<sup>(١)</sup> ، وقد ينضم إليها بعض الأمور المكملة ، والتوثيق يعتبر من الأمور المكملة لحفظ المال ، والمال يعتبر من المصالح الضرورية في نظر الشارع الحكيم ، وكون التوثيق من الأمور المكملة لحفظ المال ، فذلك لا ينقص من أهميته ، لأنه وسيلة لحفظ الضروري<sup>(٢)</sup> ، والوسائل لها حكم المقاصد<sup>(٣)</sup> ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَفَوَالَّذِينَ جَعَلَ اللَّهَ لَكُمْ قِيَامًا هُمْ﴾<sup>(٤)</sup> ، والأية الكريمة ترشد إلى وجوب حفظ المال وتنهى وتحذر من إضاعته<sup>(٥)</sup> ، وجاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله كره لكم ثلاثة: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال)<sup>(٦)</sup> ، ومن صور إضاعة المال إقراضه ودفعه إلى غير الأمين والثقة بدون إشهاد أو وثيقة<sup>(٧)</sup> .

(١) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى ، المواقفات في أصول الشريعة ، ط ٢ ، شرح وتعليق : الشيخ عبد الله دراز ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ) ، ج ٢ ، ص ٣٢٤ .

وينظر : العالم ، د. يوسف حامد ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ط ١ ( فرجينيا : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هيرنست ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ) ص ٧٩ - ٨٣ .

(٢) الشاطبي ، المواقفات ، ج ٢ ، ص ٣٢٤ - ٣٢٨ .

وينظر : حماد ، د. نزيه ، دراسات في أصول المذاهب في الفقه الإسلامي ، ط ١ ، ( الطائف : دار الفاروق ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ) ، ص ٧٧ - ٧٨ .

(٣) العلمي ، عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأئم ، ( بيروت : دار المعرفة ) ، ج ١ ، ص ٦٤ . وينظر : ابن عاشور ، محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ط ٢ ، تحقيق : محمد الطاهر الميساوي ، ( عمان : دار الفانس ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ) ، ص ٤١٥ - ٤١٨ .

(٤) سورة النساء ، الآية (٥) .

(٥) الجصاص ، احمد بن علي ، أحكام القرآن ، ط ١ ، ضبط نصه : عبد السلام شاهين ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ) ج ٢ ، ص ٧٦ .

(٦) النسابوري ، مسلم بن الحاج القشيري ، صحيح مسلم ، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، (المنصورة : مكتبة الإيمان ) حديث رقم ١٧١٥/١٣ ، ص ٨٦٥ .

(٧) الأبي ، محمد بن خليفة الوشطاني ، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، ط ١ ، تصحيح: محمد سالم هاشم ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ) ، ج ٦ ، ص ٢٣٨ .

## الفصل الأول: التعريف بالتوثيق ومقوماته، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التوثيق في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية التوثيق وحكمه.

المبحث الثالث: مقومات التوثيق.

### المبحث الأول: تعريف التوثيق في اللغة والاصطلاح.

#### أولاً: تعريف التوثيق في اللغة

التوثيق في اللغة معناه: الإحکام والثبات، جاء في المصباح المنير: "وثق الشيء وثائقه: قوي وثبت، فهو وثيق: ثابت ومحكم".<sup>(١)</sup>

ووثقت الشيء توثيقاً، فهو موثق، والوثيقة: الإحکام في الأمر، والأخذ بالثقة<sup>(٢)</sup>.

ووثقت به ثقة ووثيقاً... ووثائقه : عاهده<sup>(٣)</sup>.

ووثق به يثق ثقة : إذا ائتمنه<sup>(٤)</sup>.

#### ثانياً: تعريف التوثيق في الاصطلاح

التوثيق في مفهومه اللغوي، هو الأخذ بالوثيقة لإحکام الأمر ونقويته، والمعنى الاصطلاحي قريب من هذا المفهوم إذ مؤداه تقوية جانب صاحب الحق ، فالتوثيق في الاصطلاح حقيقته : اتخاذ وسائل تضمن تحصيل الحق وصيانته عن الجهد والضياع<sup>(٥)</sup> ، وأما التوثيق كعلم فقد عرفه

(١) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر) ، ج ٢، ص ٦٤٧.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، تحقيق الأساتذة: عبدالله الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، (القاهرة، دار المعارف) ، مادة: وثيق، ج ٦، ص ٤٧٦.

(٣) الزمخشري، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة معجم في اللغة والبلاغة، ط١، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م) ، مادة: وثيق، ج ٦، ص ٧٦.

(٤) ابن منظور ، لسان العرب، مادة: وثيق، ج ٦، ص ٤٧٦.

(٥) العمر ، محمد احمد ، التطبيقات الشرعية ، ص ٧ .

الدكتور محمد الزحيلي في كتابه وسائل الإثبات ، بما يلي : التوثيق علم يبحث فيه عن كيفية إثبات العقود والتصرفات وغيرها على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به <sup>(١)</sup>.

و عند النظر إلى هذا التعريف يتضح أنه يجعل الغاية من التوثيق هو إثبات الحق ، والتوثيق قد تكون الغاية منه استيفاء الحق أيضاً ، والحصول عليه ، لأن صاحب الحق قد يستطيع أن يثبت حقه ، ولكنه لا يستطيع أن يحصل عليه أحياناً ، لسبب أو آخر . والذي أراه أن يقال في تعريف التوثيق : إنه علم يبحث فيه عن طرق أو وسائل صيانة الحقوق وحفظها وحمايتها من الضياع خوف الجحود أو غيره ، وتأمينها والتمكن من استيفائها خوف الإفلاس أو الموت أو غيرهما .

وجاء في كتاب مغني المحتاج : "الوثائق بالحقوق ثلاثة : شهادة ، ورهن ، وضمان ، فالأولى لخوف الجهد ، والأخيرتان لخوف الإفلاس" <sup>(٢)</sup> ، ويرشد هذا الكلام إلى أن التوثيق في عرف الفقهاء يطلق على أمرين :

الأمر الأول : تقوية وتأكيد الحق بحجة لإثباته ، وذلك مثل كتابة وثيقة بالحق ، أو بالإشهاد عليه ، فتكون الغاية في مثل هذه الحالة إثبات الحق عند نكرانه .

الأمر الثاني : ثبيت الحق وإحكامه للتمكن من استيفائه ، مثل توثيقه بكفيل أو رهن ، فهذا التوثيق الغاية منه استيفاء الحق <sup>(٣)</sup> .

و عند إنعام النظر في هذين الإطلاقين لمفهوم التوثيق عند الفقهاء ، يتضح أن التوثيق وفق الإطلاق الأول يعتمد وسائل - كتابة ، إشهاد - هي غير عقود ، أقرتها الشريعة لإثبات الحقوق ، وأما التوثيق وفق الإطلاق الثاني ، فهو يعتمد وسائل هي في حقيقتها عقود ، قد أقرتها الشريعة وندبت إليها لإمكان استيفاء الحق ، مثل عقد الرهن ، وعقد الكفالة ، وعقد الحوالة <sup>(٤)</sup> . وعليه بهذه الوسائل الخمسة للتوثيق هي الأكثر شيوعاً واستهاراً من بين وسائل التوثيق ، ولعله من المناسب ذكر تعريفها في اللغة والإصطلاح لأنها سوف تتردد كثيراً بعد ذلك .

#### ١- تعريف الكتابة في اللغة والاصطلاح

(١) الزحيلي ، د. محمد ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية وفي العاملات المدنية والأحوال الشخصية ، ط٢ ، (الرياض: مكتبة المؤيد - دمشق: دار البيان ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، ج ١ ، ص ٢٧.

(٢) الشربيني ، محمد بن محمد الخطيب ، مقتني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط١ ، تحقيق الشيخان: علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبدالموجود ، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ، ج ٢ ، ص ٣٩.

(٣) حماد ، دراسات في أصول العدالين ، ص ٧٦-٧٧.

(٤) الزحيلي ، د. محمد ، وسائل الإثبات ، ج ١ ، ص ٢٧.

أ- **الكتابة في اللغة:** الخط، والجمع، وجاء في لسان العرب: كل ما ذكر في الكتب قريب بعضه من بعض، وإنما هو جمعك بين الشيئين، ... قيل: كتبت الكتاب لأنه يجمع حرفًا إلى حرف<sup>(١)</sup>.

ب- **الكتابة في الاصطلاح:** عبارة عن نقوش مخصوصة اصطلاح الناس على جعلها معرفات لألفاظ مخصوصة<sup>(٢)</sup>. وقيل الكتابة: ضم الحروف بعضها إلى بعض بالخط<sup>(٣)</sup>.

## ٢- تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح

أ- **الشهادة في اللغة:** المعاينة والحضور، شهد شهوداً أي حضره، فهو شاهد، وقوم شهود أي حضور<sup>(٤)</sup>.

ب- **الشهادة في الاصطلاح:** إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر<sup>(٥)</sup>.

والشهادة في عرف الفقهاء تطلق على أمرتين، الأولى: التحمل، تقول: شهدت بمعنى تحملت، والثانية: الأداء، تقول: شهدت عند الحاكم شهادة، أي أديتها<sup>(٦)</sup>.

## ٣- الرهن في اللغة والاصطلاح

أ- **الرهن في اللغة:** الثبوت والدوام، رهن الشيء : ثبت ودام، فهو راهن<sup>(٧)</sup>.

ب- **الرهن في الاصطلاح:** جعل عين مالية وثيقة بدين لازم أو آيل إلى اللزوم<sup>(٨)</sup>.

## ٤- تعريف الكفالة في اللغة والاصطلاح

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٣٨١٦-٣٨١٨.

(٢) الرازى، محمد بن عمر بن الحسين، التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م)، م ١٠، ج ١٢، ص ١٣٦.

(٣) المناوى، محمد عبدالرؤوف، التوفيق على مهام التعريف، ط ١، تحقيق: د. محمد رمضان الدايم، دار (بيروت: الفكر المعاصر- دمشق: دار الفكر، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ص ٦٠٠.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مادة: شهد، ج ٤، ص ٢٣٤٨.

(٥) الجرجانى، علي بن محمد، كتاب التعريفات، ط ٢، تحقيق: ابراهيم الأبيارى، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، ص ١٧٠.

(٦) البطلي، محمد بن أبي الفتح، المطبع على أبواب المقنع، ترتيب: محمد بشير الأدلبي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ-١٩٨١م)، ص ٤٠٦.

(٧) القيومى، المصباح المنير، ج ١، ص ٢٤٢.

(٨) المناوى، التوفيق على مهام التعريف، ص ٣٧٦.

- أـ الكفالة في اللغة: الضم، ومنه قولهم: كفل فلان فلانا إذا ضمه إلى نفسه يمونه ويصونه<sup>(١)</sup>.
- بـ الكفالة في الاصطلاح: ضم ذمة في التزام المطالبة بالدين<sup>(٢)</sup>.
- ٥ـ تعريف الحوالة في اللغة والاصطلاح
- أـ الحوالة في اللغة: الانتقال، تحول من مكانه: انتقل عنه، وحولته تحويلاً نقلته من موضع إلى موضع<sup>(٣)</sup>.
- بـ الحوالة في الاصطلاح: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه<sup>(٤)</sup>.
- ثالث: الفرق بين الإثبات والتوثيق
- الإثبات من أكثر الألفاظ صلة بالتوثيق لما بينهما من التشابه الكبير، والفرق بينهما غير كبير إلا أنه أحياناً يكون جوهرياً، فهما يتقان من حيث الغاية، لأن الغاية من كل منهما رد الحقوق لأهلها وأصحابها<sup>(٥)</sup>، وهذا أمر جلي واضح لا إشكال فيه، وقبل التعرض للفرق بين التوثيق والإثبات، لا بد من تعريف الإثبات في اللغة والاصطلاح.
- أـ الإثبات في اللغة: الدوام والاستقرار، ثبت الشيء ثبوتاً: داو واستقر، وثبت الأمر: صح<sup>(٦)</sup>، والإثبات في اللغة: ضد الإزالة<sup>(٧)</sup>.
- بـ الإثبات في الاصطلاح: يطلق الفقهاء الإثبات ويريدون منه أمرين، فأحياناً يريدون منه معناه العام، وهو إقامة الحجة مطلقاً سواء أمام القاضي أم أمام غيره، ويطلقونه أحياناً ويريدون منه معناه الخاص، وهو إقامة الحجة أمام القاضي<sup>(٨)</sup>.
- 
- (١) النسفي، عمر بن محمد، طلبة الطلبة، ط١، بعنوان: الشيخ خالد عبدالرحمن العك، (بيروت: دار النقائش، ١٤١٦-١٩٩٥م)، ص ٢٨٧.
- (٢) المصدر السابق، ص ٢٨٧.
- (٣) الفيومي، المصباح المنير، مادة: حال، ج ١، ص ١٥٧.
- (٤) الجرجاني، التعريفات، ص ١٢٦.
- (٥) حماد، دراسات في أصول المذاهب، ص ٧٦.
- (٦) الفيومي، المصباح المنير، مادة: ثبت، ج ١، ص ٨٠.
- (٧) المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، ص ٣٣.
- (٨) الزحيلي، د. محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، ج ١، ص ٢٢-٢٣.

فالإثبات بمعناه العام: هو الحكم بثبوت شيء آخر<sup>(١)</sup>.

والإثبات بمعناه الخاص: هو إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية<sup>(٢)</sup>.

ومن أجل الوقوف على الفرق بين الإثبات والتوثيق، يجب تحديد موضوع كل واحد منهما، وموضوع كل علم: ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، كبدن الإنسان لعلم الطب، والكلمات لعلم النحو<sup>(٣)</sup>، وعليه فموضوع الإثبات: الحجج الشرعية التي يمكن من خلالها إثبات الحقوق المتنازع عليها أمام القضاء، كالشهادة، والإقرار، واليمين، والنكول واليمين ، والقرائن<sup>(٤)</sup>، لأن الإثبات عادة ما يحتاج إليه للفصل في أمر متنازع عليه بين المدعى والمدعى عليه.

وأما موضوع التوثيق: فتلك الوسائل والطرق التي يمكن من خلالها تحصيل الحق واستيفاؤه، كالشهادة، والرهن، والكفالة<sup>(٥)</sup>، ولا إشكال بالنسبة للشهادة، لأن المقصود منها الإثبات أحياناً أو التوثيق في حين أخرى كالإشهاد على عقد البيع أو الدين مثلاً.

ويمكن بعد ذلك تلخيص الفروق بين الإثبات والتوثيق، فيما يأتي:

الفرق الأول: إن الإثبات أكثر ما يحتاج إليه لقطع المنازعات وفصلها أمام القضاء عن طريق الحجج الشرعية المعتمدة في القضاء.

والتوثيق أكثر ما يحتاج إليه لتنوية الحق وتوكيده وحفظه، وإمكان الحصول عليه واستيفائه، ولا يعني هذا أن التوثيق لا يحتاج به أمام القضاء، فهو في بعض الأحوال يكون وسيلة قوية يحتج به لإثبات الحق المتنازع عليه أمام القضاء.

الفرق الثاني: التوثيق يعتبر مقدمة للإثبات، لأنه يوجد غالباً عند إنشاء التصرف أو العقد الذي ينشأ الحقوق لطRFي العقد أو التصرف أو أحدهما، فهو من هذه الحيثية يسبق الإثبات لأن الإثبات يكون مرتكزاً عليه ومتربتاً وجوده على وجوده.

(١) الكفوي، أبواب بن موسى، الكليات، ط٢٦، أعده للطبع: د. عدنان درويش، والأستاذ محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ص٣٩.

(٢) الزحيلي، د. محمد، وسائل الإثبات، ج١، ص٢٣.

(٣) المناوي، التوقيف على مهام التعاريف، ص٦٨٥.

(٤) القرافي، أحمد بن ادريس، الفروق، أو أنوار البروق في أنواع الفروق، ط١، اعنى به: الشيخ خليل المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، الفرق رقم: ٢٣٨، ج٤، ص١٨٩.

(٥) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله، المنثور في القواعد، ط١، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ج٢، ص٣٨٦.

الفرق الثالث: التوثيق قد يمثل بعض طرق ووسائل الإثبات، ويؤدي مودها، كالشهادة مثلاً عند عقد البيع تكون وسيلة لإثبات حق المشتري في ملكية المبيع، وحق البائع في ملكية الثمن، فيكون التوثيق سبباً مولداً للإثبات، والعلاقة بينهما كالعلاقة بين الأثر والمؤثر من التقارب والاختلاف في المفهوم والحقيقة<sup>(١)</sup>، والإثبات بعد ذلك قد يفرد بطرق ووسائل هي حجج شرعية أمام القضاء، ولكنها ليست من التوثيق في شيء كالأقرار مثلاً. والله أعلم

### **المبحث الثاني: أدلة مشروعية التوثيق وحكمه، وفيه مطلبان**

التوثيق مبدأ معروف في الشريعة الإسلامية، لتنظيم المعاملات وحفظ الحقوق، وقطع المنازعات بين أطراف التعامل، وهو أمر جائز ومشروع، وأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أكثر من أن تحصى، وإجماع الأمة من عهد الصحابة الكرام إلى يومنا هذا على مشروعية التوثيق أمر لا يماري فيه أحد، فكثير من الآيات والأحاديث أرشدت إلى كتابة الدين، والإشهاد عند البيع، والرهن في السفر والحضر، وكفالة الدين عن المدين، وكل من الكتابة، والإشهاد، والرهن، والكفالة، وسائل مختلفة شرعت توثيقاً لحفظ الحقوق وأدائها إلى أهلها في ظل ذلك المبدأ الإسلامي الكبير والعظيم والتوجيه الرباني لبني آدم، الذي يأمرهم فيه الله تعالى بأداء الحقوق إلى أهلها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظِّمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>. في ظل هذا المبدأ يكون الناس وأفراد المجتمع أكثر أمناً والمعاملات بينهم أكثر استقراراً. والله أعلم

### **المطلب الأول: أدلة مشروعية التوثيق**

٦٢٩٧٨٥

أبداً ولا يذكر الأدلة من القرآن الكريم، ثم ذكر الأدلة من السنة النبوية المطهرة، ثم رواية الإجماع وانعقاده لكثير من وسائل التوثيق من عهد الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين.

#### **أولاً: الأدلة من القرآن الكريم على مشروعية التوثيق**

(١) حماد، د. نزيه، دراسات في أصول المعاينات، ص ٧٦-٧٧.  
وينظر، الزحيلي، د. محمد، وسائل الإثبات، ج ١، ص ٢٧-٣١.

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٥٨).

**الدليل الأول:** قال الله تعالى: ﴿لَا يَأْكُلُهَا الَّذِينَ آتَوْا إِذَا تَدَابَّرُتْ مُسَمَّى فَأَكْتُبُوهُ وَلَيَكْتُبَنَّ يَنْتَكِمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْكُلُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَيُمَلِّئَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيُقْرِئَ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَنْخُسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُعْلَمْ هُوَ فَلَيُمَلِّئَ وَلَيَأْكُلَهُ شَهِيدُونَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلُينَ فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِيلُ إِخْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْكُلُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَذْكَرَ أَلَا تَرْتَبُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَارَةً حَاضِرَةً ثُدِرُوْنَهَا يَنْتَكِمْ فَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنَتْمُ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهُ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ<sup>(١)</sup>﴾ هذه الآية الكريمة هي آية الدين، وهي أطول آية في القرآن الكريم، وترشد هذه الآية الكريمة إلى كتابة الدين، وخاصة إذا كان الدين إلى أجل، لأن كتابة الدين وسائل الحقوق والتصرفات أدعى إلى حفظها وإلى قطع التنازع حين الاختلاف<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الآية على مشروعية التوثيق، قوله تعالى: «فَاكْتُبُوهُ»، وجمهور أهل العلم على أن هذا الأمر للندب والإرشاد<sup>(٣)</sup>، وحمله بعض أهل العلم على الوجوب<sup>(٤)</sup>. والكتابة إنما شرعت استثناءً ودعا للنزاع وحفظها للحقوق<sup>(٥)</sup>. وترشد الآية إلى أن الكتابة إحدى وسائل التوثيق المعتمدة شرعاً، جاء في أحكام القرآن: «إِشَارَةً ظَاهِرَةً إِلَى أَنَّهُ يَكْتُبُهُ بِجُمِيعِ صَفَاتِهِ الْمُبَيِّنَةِ لَهُ

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٢) ابن كثير، اسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ط ١، وضع حواشيه : محمد حسن شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ-١٩٩٨م)، ج ١، ص ٣٣٨.

(٣) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، ط ١، اعتبرت به: عبدالسلام محمد علي شاهين، (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ) ، ج ١، ص ٥٨٥.

(٤) الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل أى القرآن، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، م ٣، ج ٣، ص ١١٧-١٢١.

(٥) المحلى: محمد بن أحمد، والسيوطى: عبد الرحمن بن الكمال أبي الكرين محمد، تفسير الجلالين، (بيروت: دار الفكر للطباعة) ، ص ٥٢.

وينظر، الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، ط ١، ضبط وتصحيح: محمد عبدالسلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) ، ج ١، ص ١٧٥.

المعرفة عنه للحاكم بما يحكم عند ارتفاعهما إليه<sup>(١)</sup>، وعليه فالحاكم يعتمد على الوثيقة المكتوبة ويحكم وفق ما فيها.

وكذلك يرشد قوله تعالى: "وأشهدوا إذا تباعتم" إلى أن الشهادة هي إحدى وسائل التوثيق المشروعة، والأمر بالإشهاد الوارد في الآية محمول على الندب عند جمهور أهل العلم، جاء في كتاب الجامع لأحكام القرآن: "والإشهاد إنما جعل للطمأنينة، وذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرقاً، منها الكتاب، ومنها الرهن، ومنها الإشهاد، ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب، فيعلم من ذلك مثاله في الإشهاد، وما زال الناس يتبعون حضراً وسفراً وبراً وبحراً وسهلاً وجبراً من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير، ولو وجب الإشهاد ما تركوا النكير على تاركه<sup>(٢)</sup>. والله أعلم

وحمل بعض أهل العلم الأمر الوارد في الإشهاد على ظاهره، وقالوا بوجوبه عند البيع، وأن تاركه آثم في الشرع مضيق لأمر الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُشِّمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَعْدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدَدُ الَّذِي أَوْتَمِنَ أَمَانَتَهُ وَلَيُتَقْرِبَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمَ قَلْبَهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِ﴾<sup>(٤)</sup>

ترشد الآية الكريمة إلى وسيلة أخرى من وسائل التوثيق، وهي أخذ عين وثيقة بالحق ليستوثق بها الدائن، جاء في كتاب أحكام القرآن: "إذا عدمتم التوثيق بالكتاب والإشهاد فالوثيقة برهان مقبوضة، فاقام الرهن في باب التوثيق في الحال التي لا يصل فيها إلى التوثيق بالكتاب والإشهاد مقامها، وإنما ذكر حال السفر لأن الأغلب فيها عدم الكتاب والشهود<sup>(٥)</sup>"، ويجوز الرهن عند جمهور العلم في الحضر والسفر<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، اعتبرت به: محمد عبدالقادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ج ١، ص ٣٢٨.

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ط ١، (بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ج ٣.

(٣) الطبرى، جامع البيان عن تأويل أبي القرقان، م ٣، ج ٣، ص ١٣٤.

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٣).

(٥) الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٦٣٤.

(٦) الصاوي، حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، ج ١، ص ١٧٩.

الدليل الثالث: قال الله تعالى: ﴿ قَالُوا تَفْقِدُ صَوَاعِ الْمَلَكِ وَلَمْنَ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup>  
والزعيم هو الحميل والكافل<sup>(٢)</sup>، وهذه الآية نص في جواز الكفالة<sup>(٣)</sup>، فالآية الكريمة ترشد إلى  
توثيق الحقوق، أو الدين عن طريق الكفالة<sup>(٤)</sup> فمتنى قال شخص آخر أنا كافل أو زعيم أو حميل  
أو مالك قبل أو عند فلان من الدين فهو علىّ أو يلزمني فهي كفالة صحيحة لازمة شرعاً<sup>(٥)</sup>.

### ثانياً: الأدلة من السنة النبوية المطهرة على مشروعية التوثيق

السنة النبوية المطهرة ورد فيها الكثير من الأحاديث التي ترشد وتدل دلالة واضحة على  
مشروعية مبدأ ونظام التوثيق في الشريعة الإسلامية، فالرسول الكريم والنبي المعلم صلى الله  
عليه وسلم، تجده مرة يكتب وثيقة لبعض الناس عند شرائه أو بيعه، ومرة يشتري ويرهن  
درعه، ومرة يطلب كفلاً لأداء دين بعض الموتى المفلسين الذين لا تركة لهم، وهذه الأمور كلها  
من وسائل التوثيق المشروعة لحفظ الحقوق، وبيان ذلك فيما يأتي من الأحاديث الشريفة.

الحديث الأول: جاء في الحديث الشريف عن العداء بن خالد، قال: ( كتب لي النبي صلى الله  
عليه وسلم، قال: هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد بيع  
المسلم المسلم لا داء ولا خبئة ولا غائلة<sup>(٦)</sup> )<sup>(٧)</sup>

(١) سورة يوسف، الآية رقم (٧٢).

(٢) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، م، ٨، ج ١٣، ص ٢٠-٢١.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٦٤.

(٤) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق: د. محمود معطرجي وأخرون، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ج ٨، ص ١٠٥-١١٢.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٩، ص ٢٣٣.

(٦) الداء: العيب، الخبئة: الأخلاق الخبيثة، الغائلة: الفجور.

(٧) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، حرق أصوله: طه عبدالرؤوف معد، (المنصورة: مكتبة الإيمان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م)، باب: إذا بين البيعات ولم يكتما ونصحا، ص ٤٢٧.

يرشد الحديث الشريف إلى أن الشهادة مندوب إليها في البيعات غير واجبة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أبى اتباع الفرس من غير أن يشهد، وعندما رجع الأعرابي عن البيع وجده طلب من النبي صلى الله عليه وسلم البينة والشهود، فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم طلبه الشهود، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على الأعرابي أن جد البيع وأنكره، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أمضى شهادة خزيمة<sup>(١)</sup>، ولو كانت الشهادة غير مشروعة لردها النبي صلى الله عليه وسلم فدل الحديث على مشروعيّة الشهادة للتوكّف.

**الحديث الثالث:** جاء في الحديث الشريف عن أم المؤمنين عائشة بنت الصديق رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه)<sup>(٢)</sup>.

يرشد الحديث الشريف إلى مشروعيّة الرهن كوثيقة على الدين، فحقيقة الرهن في الشرع: جعل مال وثيقة على الدين، وهو مشروع في الحضر وفي السفر، والمراد بالرهن الاستئناف للدين وحفظه وإمكان استيفائه من ثمن العين المرهونة إذا تعذر استيفاء الدين من المدين<sup>(٣)</sup>.

**الحديث الرابع:** جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه أتى بجنازة ليصلّى عليه، فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: لا، فصلّى عليه، ثم أتى بجنازة أخرى فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: نعم، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: على دينه يا رسول الله، فصلّى عليه)<sup>(٤)</sup>.

يرشد هذا الحديث الشريف إلى جواز كفالة الدين عن الغير حتى ولو كان المكفول عنه ميتاً لا وفاء له<sup>(٥)</sup>، والكفالة إنما شرعت لحفظ الحقوق والديون والاستئناف بها<sup>(٦)</sup>.

وحقيقتها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بالحق الواجب على الأصيل للتوكّف<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، شرح سنن أبي داود، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠-١٩٩٠م)، الكتاب مطبوع مع كتاب عون المعبود، م٥، ج١٠، ص٢٠-١٩.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، باب: من رهن درعه، حديث رقم: ٢٥٠٩، ص٥١٩.

(٣) العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٥، ص٤٣٨.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، باب: من تخلف عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، الحديث رقم: ٢٢٩٥، ص٤٦٩.

(٥) البكري، علي بن خلف، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ط١ تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤-٢٠٠٣م)، ج٦، ص٣٤٧-٣٥٤.

(٦) السرخسي، محمد بن أحمد، كتاب المبسوط، ط١، تقديم: فضيلة الشيخ خليل الميس، (بيروت، دار الفكر، ١٤٢١-٢٠٠٠م)، م١٠، ج١٩، ص١٤١.

(٧) السنوري، د. عبدالرازق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي)، م٢، ج٦، ص٨٥-٨٦.

**الحديث الخامس:** جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ( مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع )<sup>(١)</sup>.

يرشد هذا الحديث إلى قبول الحوالة إذا كانت على رجل غني دون المعسر لأن الغني قادر على الوفاء بالدين المحال به<sup>(٢)</sup>، والشرع إنما ندب وأرشد إلى قبول الحالات لما فيها من تيسير وتسهيل الحصول على الحق من المحال عليه، وهي إنما شرعت للتتوّق بها، جاء في المبسوط: "وموجبه تحول الدين من ذمة المحيل على ذمة المحال عليه على سبيل التتوّق به"<sup>(٣)</sup>.

وجاء في مصادر الحق: "والحوالة أيضاً عقد أقرب إلى أن يكون عقد توثيق"<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: الإجماع على مشروعية التوثيق

الإجماع كما هو معلوم من أدلة الشرع المعتبرة، فإذا ثبت الإجماع على حكم مسألة من المسائل صار الحكم المجمع عليه حكماً شرعاً، ويفرغ الفقيه إلى الإجماع لأحد سببين:

١. عندما لا يجد حكم المسألة التي هو بصددها في نصوص الكتاب أو السنة، فإن كان الحكم قد ثبت بالإجماع قام الدليل على حكم المسألة.

٢. قد يستدل الفقيه على حكم المسألة من نصوص الكتاب والسنة إلا أن الدليل قد يتطرق إليه الظن أو الاحتمال، فيلجا الفقيه إلى الإجماع لتقوية الحكم الذي ذهب إليه، والأدلة المتکاثرة يعضد بعضها بعضاً، فيكون الحكم معها أقرب إلى الصواب وأبعد عن الوهم<sup>(٥)</sup>.

وعند إنعام النظر في كتب الفقه الإسلامي، يظهر بشكل واضح، أن وسائل التوثيق المعروفة من شهادة<sup>(٦)</sup>، وكتابة<sup>(٧)</sup>، ورهن<sup>(٨)</sup>، وكفالة<sup>(٩)</sup>، وحالة<sup>(١٠)</sup>، أمور مجمع على مشروعيتها، وهذه

(١) البخاري، صحيح البخاري، باب: في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟، حديث رقم: ٢٢٨٧، ص ٤٦٧.

(٢) البكري، شرح ابن بطال، ج ٦، ص ٣٤٥-٣٤٧.

(٣) السرخسي، المبسوط، م ١٠، ج ١٩، ص ١٤١.

(٤) السننوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، م ٢، ج ٦، ص ٨٦-٨٧.

(٥) أحمد ابراهيم بك، علم أصول الفقه، (القاهرة: دار الأنصار، ١٩٣٩-١٩٥٧م)، ص ٨٥-٨٦.

(٦) ابن المنذر ، محمد بن ابراهيم ، الاجماع ، ط ١ ، تحقيق : عبد الله البارودي ، (بيروت : مؤسسة الكتب التقافية ، دار الجنان ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ) ، ص ٦٤-٦٦ .

(٧) البكري ، شرح ابن بطال ، ج ٨ ، ص ١٨٣ .

(٨) ابن المنذر ، الاجماع ، ص ١٠٩-١١١ .

(٩) المصدر السابق ، ص ١١٣ .

(١٠) السرخسي، المبسوط، م ١٠، ج ١٩، ص ١٤١. وينظر : السننوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، م ٢ ، ج ٦ ، ص ٨٦-٨٧ .

الوسائل إنما شرعت أصلاً للتوثيق وحفظ الحقوق، وهذا يؤكد أن مبدأ ونظام التوثيق الذي عرفته الشريعة الإسلامية تضارفت واجتمعت الأدلة على مشروعيته لأهميته وكثرة عوائده ومنافعه وأثاره الطيبة ، ثم إن الصحابة الكرام عملوا وفق هذا المبدأ دون نكير من أحد منهم ، فكان الإجماع على التوثيق أمراً ثابتاً لا ينكره أحد ، فهذا الخليفة الأول سيدنا أبو بكر رضي الله عنه يكتب الوثائق والكتب لقبائل العرب<sup>(١)</sup> ، وكذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلح أهل بيته المقدس ، ويكتب لهم بذلك الصلح الوثيقة المعروفة " العهدة العمرية "<sup>(٢)</sup> وكل ذلك من غير نكير من أحد فيكون التوثيق بعدها أمراً مجمعاً عليه .

### المطلب الثاني: حكم التوثيق وفيه ثلاثة فروع

التوثيق قد يكون واجباً، أو مندوباً إليه، أو محظماً<sup>(٣)</sup>.

#### الفرع الأول: التوثيق الواجب

ويشمل التوثيق الواجب عقد الزواج، بمعنى أن التوثيق بالشهادة شرط في صحة العقد، ويكون التوثيق واجباً في الكثير من التصرفات، بمعنى أن التوثيق شرط لتفادي الضمان عن نفسه، حتى إذا ترك التوثيق فلا حرج عليه وتصرفه صحيح ولكن لا يعتد به إذا أنكره الطرف الآخر.

#### المسألة الأولى: توثيق عقد الزواج بالشهادة والكتابة

توثيق عقد الزواج بالكتابة أمر مستحب مندوب إليه، لأن الشريعة أرشدت إلى كتابة الدين وتوثيقه بالكتابة، احتياطاً وحفظاً للمال، فمن باب أولى أن تتدبر الشريعة إلى حفظ الأنساب والفروع والأعراض والاحتياط لها، ولما يترتب على هذا التوثيق من المصالح، لأن به تمام حفظ حقوق الزوجين، ولكن ذلك ليس بواجب بل هو أمر مستحب<sup>(٤)</sup>، إلا أن قانون الأحوال الشخصية يمنع ويخطر إجراء عقد الزواج من دون توثيقه بالكتابة عن طريق المأذون الشرعي

(١) الطبرى ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٢ ، ص ٢٥٧-٢٥٩ .

وينظر : ابن الأثير ، على بن محمد ، الكامل في التاريخ ، ط٤ ، تحقيق : عبد الله القاضى ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ) ، ج ٢ ، ص ٢٣١ .

(٢) الطبرى ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٢ ، ص ٤٤٩ .

(٣) الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج ٢١ ، ص ٤ .

وينظر : البهوتى ، منصور ابن يونس ، كشف النقاع عن متن الإقناع ، اعتبرى به : الشيخ هلال مصيلحي ، ( بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ) ، ج ٣ ، ص ٣٦٧ .

(٤) أبو زهرة ، محمد ، محاضرات في عقد الزواج وأثاره ، ( القاهرة : دار الفكر العربي ) ، ص ٥٧-٥٨ .

وكل من يخالف القانون يعرض نفسه للعقوبة ، ومستند هذا الحكم إلى السياسة الشرعية التي تبيح للحاكم إتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية حقوق المواطنين وحفظها لهم<sup>(١)</sup> . وأما توثيق عقد الزواج بالشهادة فأمر واجب لا يصح العقد بدونه، وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(٢)</sup> ، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل)<sup>(٣)</sup> ، وروي عن الشافعي أنه قال عن هذا الحديث: وهذا وإن كان منقطعًا دون النبي صلى الله عليه وسلم، فإن أكثر أهل العلم يقول به، ويقول الفرق بين النكاح والسفاح الشهود<sup>(٤)</sup> .

وجاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (البغایا الالاتی ینکحن انفسهن بغیر بینة)<sup>(٥)</sup> والحديث قيل إنه موقف ولكن رفعه بعض أهل العلم وصححه<sup>(٦)</sup> . وقال الترمذى رحمة الله: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم"<sup>(٧)</sup> .

وأما تحقيق قول المالكية في المسألة، ما جاء في حاشية العدوى على الخرشى: "والحاصل أن أصل الإشهاد، أي على النكاح واجب"<sup>(٨)</sup> . وهذا يرشد إلى أن أصل الشهادة واجب في عقد النكاح عند المالكية إلا أنهم لم يشترطوا عند إنشاء العقد، ولكن لا بد منها لصحة النكاح إما عند العقد أو قبل الدخول، والقول الفصل في المسألة أن الشهادة شرط في صحة عقد النكاح، وكل نكاح لم يحضره الشهود فهو نكاح باطل.

(١) السبطاوي ، محمود علي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، ط١ ( عمان : دار الفكر ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ) ج ١ ، ص ١٣٩-١٤٠ .

وينظر : بدران ، بدران أبو العنين ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ، ( بيروت : دار النهضة العربية ) ص ٧٣-٧٩ .

(٢) المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل ، الهدایة شرح بداية المبتدى ، ط١ ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ) ، م ١ ، ج ١ ، ص ٢٤٦ .

وينظر: الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج ١١ ، ص ٨٤-٨٥ .

وينظر: ابن قدامة ، المتفقى ، ج ٩ ، ص ٣٤٤-٣٥١ .

(٣) البهقى ، السنن الكبرى ، باب: لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ، حديث رقم: ١٣٧١٩ ، ج ٧ ، ص ٢٠٢-٢٠٣ .

(٤) المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٢٠٣ .

(٥) الترمذى ، سنن الترمذى ، باب: ما جاء لا نكاح إلا ببينة ، حديث رقم: ١١٠٣ ، ج ٢ ، ص ١٨٤ .

(٦) الشوكاني ، نيل الاوطار ، م ٣ ، ج ٦ ، ص ١٢٥ .

(٧) الترمذى ، سنن الترمذى ، ج ٢ ، ص ١٨٥ .

(٨) العدوى ، علي بن أحمد ، حاشية العدوى على الخرشى ، ط١ ، اعنى به: الشيخ زكريا عميرات ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ) ، ج ٤ ، ص ١٢٧ .

### المسألة الثانية: وجوب توثيق بعض التصرفات بالشهادة

قد يلي الإنسان أحياناً بعض الأعمال ليقوم بها لبعض الناس، كأن يكون وصياً على بعض الأيتام أو وديعاً يأخذ أشياء الناس وأغراضهم لحفظها، وهذا الشخص يعتبر أميناً، يقبض أموال الناس على وجه الأمانة، لا يضمن هذه الأغراض والأمتعة إلا إذا تدعي أو فرط في الحفظ، والأمين يصدق في دعوى التلف والرد والقول قوله<sup>(١)</sup>، هذه هي القاعدة العامة، إلا أن الأمين قد يضمن في بعض الأحيان إذا ترك الإشهاد على تصرفه ولا يعتد بقوله، وهذه التصرفات محل نظر واجتهاد بين أهل العلم، وهي:

**أولاً: وصي اليتيم عند دفعه المال للأيتام بعد بلوغهم:**

الوصي أمين على أموال الأيتام يحفظها وينميها لهم حتى إذا بلغوا عاقلين راشدين دفع إليهم أموالهم، فإذا أدعى الوصي أنه دفع للأيتام أموالهم وردها إليهم من غير إشهاد على ذلك، وأنكر الأيتام القبض، فلأهل العلم في المسألة قولان:

**القول الأول:** قول الحنفية والحنبلية، ذهبوا إلى أن القول قول الوصي بيمنيه، لأنه أمين، والأمين يقبل قوله إذا أدعى الرد.

جاء في أحكام القرآن: عن أبي حنيفة في الوصي إذا أدعى بعد بلوغ اليتيم أنه قد دفع المال إليه: "أنه يصدق"<sup>(٢)</sup>.

وجاء في كتاب الكافي من كتب الحنبلية: "وإن اختلفا في دفع المال إليه بعد بلوغه، فالقول قول الوصي لأنه أمين في ذلك يقبل قوله، كالنفقة والمودع"<sup>(٣)</sup>. فالحنفية والحنبلية أخذوا بأصل القياس في قبول قول الأمين، وحملوا الأمر الوارد بالإشهاد في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِنَّهُمْ أَمْوَالُهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾<sup>(٤)</sup>. حملوه على الندب والإرشاد<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن جزي ، محمد بن أحمد ، *القواتين الفقهية* ، ط١ ، اعتبر به : محمد أمين الضناوي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م) ص ٢٤٩ - ٢٥٠.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج٢ ص ٨٧.

(٣) ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن قدامة، *الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل*، تحقيق: سعيد محمد اللحام وأخرون، (بيروت: دار الفكر العربي، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، ج٢، ص ٣٧٢.

(٤) سورة النساء، الآية رقم (٦).

(٥) الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص ٨٧.

القول الثاني: قول المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup>، ذهبا إلى أن القول المعتبر هو قول اليتيم، ولا يقبل قول الوصي إلا إذا شهدت له البينة بالدفع.

واستدلوا بالأية الكريمة السالفة الذكر، وقالوا: إنه لا يعسر إقامة البينة على الدفع فوجب الإشهاد، ثم إن اليتيم لم يأتمن الوصي فلا يقبل قول الوصي عليه، لأن الوصي أمين الأب حقيقة، فالوصي إذا أدعى الدفع لليتيم، فهو يدفع إلى غير من ائتمنه فوجب الإشهاد كالمودع إذا أدعى دفع أو رد الوديعة إلى غير من أودعه إياها.

والذي يترجح عندي في المسألة قول المالكية والشافعية عملاً بظاهر الأمر الوارد في الآية الكريمة، ولما في الإشهاد من التوقي لحظ الأيتام والوصي معاً.

ثانياً: الوديع إذا أدعى رد الوديعة، وكان قد قبضها بحضور البينة.  
إذا قبض الوديع الوديعة من المودع عند الإيداع بحضور البينة، ثم إنه أدعى بعد ذلك رد الوديعة إلى صاحبها، وأنكر المودع ذلك، فلأهل العلم في المسألة قولان:  
القول الأول: وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنبلية<sup>(٥)</sup>، ذهبا إلى أن القول في المسألة قول الوديع لأنه أمين.

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٤٤-٤٥.

وينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ٤٢٥-٤٢٦.

(٢) الشربيني، مقتني المحتاج، ج ٤، ص ١٢٣.

وينظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ط ١، تحقيق: د. محمد الزحيلي، (دمشق: دار القلم- بيروت: الدار الشامية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، ج ٣، ص ٧٥٨-٧٥٩.

(٣) السرخسي، المبسوط، م ١، ج ١١، ص ٩٥.

وينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٨٧-٨٨.

(٤) الشربيني، مقتني المحتاج، ج ٤، ص ١٤١-١٤٢.

وينظر: الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج ٣، ص ٣٩٢-٣٩٣.

(٥) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط ١، تحقيق: محمد حامد النقى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٣٧٦هـ- ١٩٥٧م)، ج ٦، ص ٣٣٧-٣٣٨.

القول الثاني: وهو قول المالكية<sup>(١)</sup> ورواية عند الحنبلية<sup>(٢)</sup>، ذهبا إلى وجوب الإشهاد عند دفع الوديعة لصاحبها إذا كان الوديع قبضها بحضور البينة، وأنه لا يقبل دعواه الرد بدون البينة.

جاء في منح الجليل من كتب المالكية: "إلا أن يكون دفعها إليه بإشهاد فيتبين أنه إنما ائتمنه على حفظها ولم يأتمنه على ردها فيصدق في الضياع الذي ائتمنه عليه ولا يصدق في الرد الذي استوثق منه ولم يأتمنه عليه، هذا قول مالك، وجميع أصحابه رضي الله تعالى عنهم"<sup>(٣)</sup>.

وجاء في الإنصاف من كتب الحنبلية: "وخرجها ابن عقيل<sup>(٤)</sup> على أن الإشهاد على دفع الحقوق الثابتة بالبينة واجب، فيكون تركه تغريطاً فيجب فيه الضمان"<sup>(٥)</sup>. والراجح عندي في المسألة قول الجمهور ، لأن الإشهاد شرع للتوثيق فلا يخرج الأمين عن حكمه في قبول قوله في أمر الأمانة كسائر العقود<sup>(٦)</sup>. والله أعلم.

(١) البغدادي، عبدالوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ج ٢، ص ٤-١٢.

(٢) المرداوي، الإنصاف، ج ٦، ص ٣٢٨.

(٣) علیش، محمد، منح الجليل شرح على مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ج ٧، ص ٣٦.

(٤) ابن عقيل: أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي، شيخ الحنابلة، مولده عام (٤٣١هـ) من أذكياء الناس، صاحب كتاب الفنون، وفاته عام (٥١٣هـ).

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٩، ص ٤٤٣-٤٥١.

(٥) المرداوي، الإنصاف، ج ٦، ص ٣٢٨.

(٦) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٨٧-٨٨.

### ثالثاً: الوكيل بقضاء الدين والإيداع

إذا وكلَّ رجلاً بقضاء دينه، ودفع إليه المال ليدفعه للدائن، فادعى الوكيل الدفع، فأنكر الدائن القبض، فجمهور أهل العلم على أن الوكيل لا يقبل قوله على الدائن إلا إذا شهدت البينة بذلك<sup>(١)</sup>.

والأصل في هذه المسألة ما جاء في المبسوط من كتب الحنفية: "لأن دعوى المأمور لقضاء كدعوى الأمر بماليه بنفسه، وهو غير مصدق فيما يدعى من قضاء الدين إلا بحجة فكذا المأمور لا يصدق"<sup>(٢)</sup>.

وجاء في شرح منتهي الإرادات من كتب الحنبلية: "ومن وكل غيره ولو كان مودعاً في قضاء دين فقضاه، ولم يشهد الوكيل بالقضاء وأنكر الغريم، أي رب الدين، لم يقبل قول وكيل عليه لأنه لم يأتمنه"<sup>(٣)</sup>.

وأما بالنسبة لرجوع الموكل على الوكيل، فالمسألة فيها قولان عند أهل العلم:  
القول الأول: ذهب المالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنبلية<sup>(٦)</sup> إلى أن الوكيل إذا قضى بغيرية الموكل وترك الإشهاد وأنكر رب الدين القبض، أن الموكل يرجع على الوكيل مطلقاً، ويضمن الوكيل المال لتغريمه بترك الإشهاد.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن الموكل لا يرجع على الوكيل بشيء إلا أن يكون أمره بالإشهاد فترك الوكيل الإشهاد عند الدفع فيضمن لتغريمه<sup>(٧)</sup>.

(١) السرخسي، المبسوط، م، ١٩، ج، ١٩، ص، ٦٢.

وينظر: الخرشفي، محمد بن عبدالله، حاشية الخرشفي على مختصر خليل، ط١، اعنى به: الشيخ زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ج، ٦، ص، ٤١٥-٤١٦.

وينظر: الرملاني، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ج، ٥، ص، ٦٢.

(٢) السرخسي، المبسوط، م، ١٩، ج، ١٩، ص، ٦٢.

(٣) البهوتى، منصور بن يوسف، شرح منتهي الإرادات - دقائق أولى النهى لشرح المنتهى -، ط٢، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ج، ٢، ص، ٢٠٠.

(٤) الخرشفي، حاشية الخرشفي على مختصر خليل، ج، ٦، ص، ٤١٥-٤١٦.

(٥) الشريبي، مقتني المحتاج، ج، ٣، ص، ٢٦٤.

وينظر: العمراوى، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في فقه الإمام الشافعى، ط١، تحقيق: د. أحمد حجازى ، أحمد السقا ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ج، ٦، ص، ٣٩٩.

(٦) البهوتى، شرح منتهي الإرادات، ج، ٢، ص، ٢٠٠.

(٧) السرخسي، المبسوط، م، ١٩، ج، ١٩، ص، ٦٢-٦٣.

وجاء في بداع الصنائع من كتب الحنفية: "لو دفع إليه مالاً، وقال: أقضه فلاناً عن ديني فقال الوكيل: قد قضيت صاحب الدين فادفعه إلى، وكذبه صاحب الدين، فالقول قول الوكيل في براءة نفسه عن الضمان، والقول قول الطالب في أنه لم يقضه حتى لا يسقط دينه عن الموكل"<sup>(١)</sup>.

وأما إذا قضى الوكيل الدين بحضور الموكل وترك الإشهاد فلا ضمان على الوكيل، ولا يرجع الموكل عليه بشيء، لأن التفريط في ترك الإشهاد يكون من مسؤولية الموكل، وبحضوره الدفع يكون قد أذن للوكيل أن يدفع من غير إشهاد<sup>(٢)</sup>، وفي وجه عند الشافعية أن الضمان من الوكيل، لأن الوكيل مأمور بالنصح والاحتياط لموكله وترك الإشهاد يكون تفريطاً منه، ولأنه دفع غير مبرئ من الدين فوجب الضمان على الوكيل<sup>(٣)</sup>.

وأما بالنسبة للوكيل بالإيداع، فكذلك إذا ادعى أنه دفع الوديعة للوديع وترك الإشهاد، وأنكر الوديع القبض ققول الوديع بيمنيه ولا يقبل قول الوكيل عليه، وهذا القدر محل اتفاق بين جمهور أهل العلم<sup>(٤)</sup>، واختلفوا بعد ذلك في ضمان الوكيل للوديعة إذا ترك الإشهاد ورجوع الموكل عليه، ولم يهم في المسألة قوله:

القول الأول: ذهب الحنفية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> والحنبلية<sup>(٧)</sup> إلى أن الوكيل بالإيداع لا يلزم الإشهاد، فإذا أودع من غير إشهاد وأنكر الوديع القبض، فالقول قوله في إنكار القبض ولا يقبل قول الوكيل عليه من غير بينة، وكذلك يقبل قول الوكيل بيمنيه لدفع الضمان عن نفسه عند الحنفية لأنه أمين، والأمين مصدق بيمنيه ولا يجب عليه الإشهاد.

(١) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مععود، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، تحقيق: عادل محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ج٧، ص٤٥٥.

(٢) ابن قدامة، المغنى، ج٧، ص٢٢٤-٢٢٥.

(٣) العمراني، البيان، ج٦، ص٣٩٨-٣٩٩.

(٤) الكاساني، بداع الصنائع، ج٧، ص٤٥٥.

وبينظر: العمراني، البيان، ج١، ص٤٠٠.

وبينظر: ابن قدامة، المغنى، ج٧، ص٢٢٥.

(٥) المصدر السابق ، ج٧، ص٤٥٥.

(٦) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج٥، ص٣٠٧.

(٧) البوطي، شرح منتهي الإرادات، ج٢، ص٢٠٠.

وبينظر: ابن قدامة، المغنى، ج٧، ص٢٢٥.

عند الدفع للأجنبي<sup>(١)</sup>، ولكن الأولى أن يشهد قطعاً للنزاع ودفعاً للضرر عن نفسه، وأما الشافعية والحنبلية، ف قالوا: إن الوكيل لا يلزم بالإشهاد عند الإيداع، لأن القول في الرد والتلف قول الوديع، وعليه فلا فائدة للموكل في الإشهاد.

جاء في شرح منتهي الإرادات من كتب الحنبلية: "خلاف توكيل في إيداع، فلا يضمن وكيل لم يشهد على الوديع إذا انكر لقبول قوله في الرد والتلف فلا فائدة للموكل في الاستئثار عليه"<sup>(٢)</sup> وفي وجه عند الشافعية مرجوح أن الوكيل يضمن إذا ترك الإشهاد عند الإيداع في حال إذا انكر الوديع قبض الوديعة<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن الإشهاد واجب على الوكيل حين دفع الوديعة للوديع، فإن ترك الإشهاد وأنكر الوديع القبض كان الوكيل ضامناً للموكل<sup>(٤)</sup>.

جاء في الناج الإكليل من كتب المالكية: "إذا وكله بأن يقضي عنه ديناً أو يودع له مالاً لم يكن له أن يدفع ذلك إلا ببينة، فإن دفعه بغير بينة ضمن"<sup>(٥)</sup>.

وأما إذا دفع الوديعة بحضور الموكيل من غير إشهاد فلا يضمن على الأصح، لأن حضور الموكيل بمثابة الإنذن في الدفع وترك الإشهاد<sup>(٦)</sup> ، والراجح عندي في المسألة قول الجمهور ، لأن الأصل في الوكيل أنه أمين قد أذن له الموكيل في أن يتصرف بماله ، والقاعدة الشرعية المعروفة أن الإنذن والجواز الشرعي ينافي الضمان<sup>(٧)</sup> ، والله أعلم.

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٨٧-٨٨.

(٢) البهوتى، شرح منتهي الإرادات، ج ٢، ص ٢٠٠.

وينظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٥، ص ٣٠٧.

(٣) العمراني، البيان، ج ٦، ص ٣٩٩-٤٠٠.

(٤) الكشناوى، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، ط ١، اعتبرت به: محمد عبدالسلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ج ٢، ص ١٥٥.

(٥) المواق، محمد بن يوسف، الناج والإكليل لمختصر خليل، ط ١، اعتبرت به: الشيخ زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ج ٧، ص ١٩٨.

(٦) النووي، روضة الطالبين، ج ٥، ص ٣٠٧.

(٧) الزرقا ، احمد ، شرح القواعد الفقهية ، ص ٤٤٩-٤٥٢ .

رابعاً: المطلوب منه الحق، متى له أن يمتنع عن الإقباض إلا بحضوره البينة؟

من طلب منه حق، فالحق إما أن يكون وجب عليه من غير بينة، فإذا جاء صاحب الحق يطلبه فليس للمطلوب منه أن يمتنع عن الدفع لأجل الإشهاد، لأن القابض إذا أنكر القبض، قال المطلوب منه: لا يستحق على شيء أو ليس له عندي شيء، والقول قوله بيمنه لأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ولا ضرر عليه في ذلك. وأما إذا كان الحق وجب عليه بحضور البينة، فالمطلوب منه الحق إما أن يقبل قوله في الرد كالوديع مثلاً، فهذا يدفع الحق لصاحبه ولا ضرر عليه في ذلك لأن القابض إذا أنكر القبض فالقول قول المطلوب منه الحق في الرد فيحلف وبيرأ. وخلاف المالكية معروف أن كل حق ثبت بالبينة لا يبرأ منه إلا بالبينة عند دفعه<sup>(١)</sup>. وأما إذا كان لا يقبل قوله في الرد، فله أن يمتنع عن الدفع والإقباض، ولوه أن يلزم القابض بإحضار البينة، ولا يدفع الحق إلا بحضور البينة، لأن القابض إذا أنكر القبض فلا سبيل للمطلوب منه الحق لإثبات الإقباض الذي تم من جهةه إلا بالبينة، وهذا بالنسبة لصاحب الحق إذا كان أصيلاً، أما إذا جاء شخص وقال أنا وكيل فلان بقبض وديعته أو دينه الذي له عليك، فلا يلزم المطلوب منه الحق الدفع للوكيل سواء صدقه أو كذبه، ولوه أن يمتنع عن الإقباض إلا بحضورة البينة التي تشهد على صحة الوكالة، وحضور الإقباض لأن قول الشخص على الغير لا يعتبر إلا إذا شهدت البينة بذلك ولأنه يدفع إلى غير اليد التي انتمنته أو أقبضته<sup>(٢)</sup>. وذهب الحنفية إلى أن المطلوب منه الحق إذا صدق الوكيل بدعوه الوكالة وكان الحق المطلوب منه ديناً أنه يلزمه أن يدفع للوكيل وأما إذا كانت عيناً كالوديعة مثلاً، فلا يلزم الدفع للوكيل<sup>(٣)</sup>، والراجح عندي في المسألة قول الجمهور ، لأن الدفع للوكيل بالقبض غير مبرئ للداعف فلا يجبر عليه لأن الوكيل بالقبض إذا أنكر القبض فلا سبيل للداعف لإثبات القبض إلا بالشهادة . والله أعلم.

وجاء في المعونة من كتب المالكية: "ولأنه لا يلزم الغريم أن يدفع إلا ما يبرأ به، بدليل أنه لو كان عليه حق فطالبه صاحبه به كان له أن يمنعه حتى يحضر الوثيقة"<sup>(٤)</sup>. ويمكن بعد ذلك وضع

(١) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٤٩-٢٥٠.

(٢) ابن قدامة، المغنى، ج ٧، ص ٢٢٨.

وينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٤٩-٢٥٠.

وينظر: العمراني، البيان، ج ٦، ص ٤٠٣-٤٠٠.

(٣) ابن نجم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط١، اعتبرت به: الشيخ زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٩٧م)، ج ٧، ص ٣١١-٣١٣.

(٤) البغدادي، المعونة، ج ٢، ص ١٢٤.

بعض الضوابط التي تحكم هذه المسائل، وليس هذه الضوابط محل اتفاق بين أهل العلم، ولكن الأخذ بها أولى للتوثق، وهذه الضوابط هي:

**الضابط الأول:** كل من لم يبرأ بالدفع إليه، لم يجبر على دفعه إليه كالأجنبي<sup>(١)</sup>، إلا إذا حضرت البينة.

**الضابط الثاني:** كل مال قبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بالإشهاد على دفعه<sup>(٢)</sup>.

**الضابط الثالث:** كل من دفع إلى غير اليد التي ائتمنته أو أعطته وجب عليه الإشهاد عند الدفع<sup>(٣)</sup>.

**الضابط الرابع:** كل إشهاد أو توثيق لا فائدة منه فلا يجب<sup>(٤)</sup>، كالوديع يدفع الوديعة لصاحبها من غير إشهاد إذا طلبها صاحبها.

**الضابط الخامس:** كل أمر فيه حق لغائب وجب الإشهاد فيه، كالإشهاد على بيع مال الغير والإشهاد على اللعن<sup>(٥)</sup>.

**الضابط السادس:** كل من طلب الوثيقة يجاب إليها، لأن من حق الإنسان أن لا ياتمن غيره<sup>(٦)</sup>.  
والله أعلم

(١) البغدادي، عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط١، اعترى به: الحبيب بن طاهر، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ج٢، ص٦١٠.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٤٢٥.

(٣) الشريبي، مقتني المحتاج، ج٣، ص٢٦٤.

وينظر: الغرياني، الصادق عبدالرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلة، ط١، (بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ج٤، ص١٤٣.

(٤) العمراني، البيان، ج٦، ص٤٠٠.

وينظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلة، ج٤، ص١٤٢.

(٥) اليعمري، ابراهيم بن أبي عبدالله بن فردون، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، اعترى به: الشيخ جمال مرعشلي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ج١، ص١٧٩.

(٦) المصدر السابق، ج١، ص١٧٩.

## الفرع الثاني: التوثيق المندوب إليه

نذبت الشريعة وأرشدت إلى الكثير من وسائل التوثيق، مثل الإشهاد، والكتابة، والرهن، والكفاله، وإن الناظر في آيات الكتاب الكريم والأحاديث الشريفة، يرى أنها نذبت إلى الأخذ بالتوثيق في كثير من الحالات، مثل الندب إلى الإشهاد عند عقد البيع، أو كتابة الوثيقة، أو أخذ الرهن في الدين وكتابته والإشهاد عليه، والإشهاد عند عقد الزواج، والطلاق، والرجعة، والقطة، والوصية، والحجر على المفلس، والإشهاد على الإقرار، والإشهاد على الحكم، وغير ذلك من المواطن والتصرفات التي نذبت الشريعة إلى الإشهاد عليها أو التوثيق بإحدى الوثائق المنشورة، لما في ذلك من النفع الذي يتربّب على التوثيق. وهذه بعض الحالات التي ندب الشرع إلى توثيقها بالشهادة أو غيرها، وجرى في بعضها الخلاف بين أهل العلم في القول بوجوب التوثيق بالإشهاد عليها.

### الحالة الأولى: الإشهاد على عقد البيع

قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَاعُتْمُهُ﴾<sup>(١)</sup>، فهذه الآية الكريمة ترشد إلى الإشهاد عند البيع والشراء، واختلف أهل العلم في الأمر الوارد بالإشهاد في الآية الكريمة، هل هو على ظاهره فيكون الإشهاد واجباً، أم أنه للنذر والإرشاد، فيكون الإشهاد ممنوباً إليه ولا حرج على من تركه، وذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأمر الوارد بالإشهاد إنما هو للنذر والإرشاد بقرينة أن النبي صلى الله عليه وسلم باع واشترى وترك الإشهاد، ولو كان الأمر للوجوب لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الإشهاد في بيته ولا في شرائه<sup>(٢)</sup>.

### الحالة الثانية: الإشهاد عند الحجر على المفلس

يستحب الإشهاد عند الحجر على المفلس أو السفيه ليعلم الناس حالهم فلا يعاملوهم، لأن المفلس بعد الحجر عليه تتعلق ديون الغرماء بماليه فيصير من نوعاً من التصرف فيه، وكذلك السفيه فمن عامله فكانما ضيع ماله، وهذا الإشهاد مشروع من الحكم إذ المقصود منه إظهار من هذه حالهم

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٤٠٢ - ٤٠٣.

حتى لا يعاملهم الناس<sup>(١)</sup>. والدليل على ذلك أن رجلاً في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفلس فأعلن عمر رضي الله عنه نبأ إفلاسه على الملا حتى يعرفه الناس<sup>(٢)</sup>، وقيل يجب الإشهاد<sup>(٣)</sup>.

### الحالة الثالثة: الإشهاد على الطلاق

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الإشهاد على الطلاق مندوب إليه غير واجب وأن الطلاق واقع من غير إشهاد<sup>(٤)</sup>، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوْا ذَوَى عَذْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٥)</sup> وإن كان ظاهر الأمر الوارد بالإشهاد يفيد الوجوب إلا أن الجمهور حملوه على التدب بقرينة ما ورد في السنة المطهرة من أن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، طلق امرأته ثم أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم إن بدا له أن يطلقها فعل، ولم يأمره بالإشهاد، ولو كان الإشهاد واجباً لأمره بذلك<sup>(٦)</sup>.

وذهب البعض إلى اشتراط الشهادة لوقوع الطلاق<sup>(٧)</sup>، وهو قول الشيعة الإمامية، ورجح الأستاذ بدران أبو العينين هذا القول<sup>(٨)</sup>، والراجح عندي في المسألة قول الجمهور، وأما قول الشيعة الإمامية فهو غير صواب، لأمرين:

(١) الشيرازي، المذهب، ج ٣، ص ٢٤٧-٢٤٨، ٢٨٤.

(٢) الأصبهي، مالك بن أنس، الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري المدني، ط ٣، تحقيق: د. بشار عواد معروف، والشيخ محمود محمد خليل، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨-١٩٩٨م)، باب: تقليس الغريم، حديث رقم: ٢٦٨٥، ج ٢، ص ٣٨٧.

وينظر: البيهقي، السنن الكبرى، باب: الحجر على المفسس وبيع ماله في ديونه، رقم: ١١٢٦٥، ج ٦، ص ٨١.

(٣) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٠٠.

(٤) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٦٠٩-٦١٠.

(٥) سورة الطلاق، الآية رقم (٢).

(٦) العسقلاني، فتح الباري، ج ١٠، ص ٤٣٥-٤٤٢.

وينظر: العيني، عمدة الفاربي، ج ٢٠، ص ٣٢٠-٣٢٣.

وينظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلة، ج ٢، ص ٦٩٧.

(٧) المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ط ١، اعنى به: د. محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢-٢٠٠١م)، ج ٤، ص ٢٤٤.

(٨) بدران، أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعية السنوية والمذهب الجعفري والقانون، (بيروت: دار النهضة العربية)، ص ٣٧٨-٣٨٠.

الأول: اختلف أهل العلم في الإشهاد الوارد في آية سورة الطلاق، هل يرجع إلى الطلاق أم إلى الرجعة، وأكثر أهل العلم قالوا هو راجع إلى الرجعة<sup>(١)</sup>، جاء في جامع البيان: "وقوله "أشهدوا ذوي عدل منكم" وأشهدوا على الإمساك إن امسكتوهن، وذلك هو الرجعة"<sup>(٢)</sup>.

الثاني: ما ورد في حديث عبدالله بن عمر عند البخاري، أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتاك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)<sup>(٣)</sup>.

يرشد هذا الحديث إلى أن الإشهاد غير واجب في الطلاق ولا في الرجعة لأنه جعل الطلاق والإمساك للزوج من غير إشهاد، ولو كان الإشهاد واجباً لأمره به<sup>(٤)</sup>. والله أعلم

#### الحالة الرابعة: الإشهاد على اللقطة

جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليرددها عليه، وإن فهو مال الله يؤتيه من يشاء)<sup>(٥)</sup>، ولأهل العلم في المسألة قولان:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أن الأمر الوارد في الحديث للنذب والإرشاد، لأن النفس قد تدعوه للخيانة<sup>(٦)</sup>، وإنما حملوا الأمر على النذب لورود الكثير من الأحاديث الصحيحة في الباب ولم يرد فيها الأمر بالإشهاد إنما ورد الأمر بالتعريف دون الإشهاد<sup>(٧)</sup>،

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٨٢-٢٣٨.

(٢) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، م ١٤، ج ٢٨، ص ١٣٦.

(٣) البخارى، صحيح البخارى، كتاب الطلاق، حديث رقم: ٥٢٥١، ص ١١١٥.

(٤) الغريانى، مدونة الفقه المالكى وأئنته، ج ٤، ص ٣٨٨-٣٨٩.

(٥) المسجستانى، سنن أبي داود، باب: التعريف باللقطة، حديث رقم: ١٧٠٩، ص ٢٧٩.

(٦) الخطابى، حمد بن محمد، معلم السنن شرح سنن أبي داود، ط ١، اعنى به: الأستاذ عبدالسلام عبدالشافى محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، م ١، ج ٢، ص ٧٦.

(٧) العظيم آبادى، محمد شمس الحق، عن المعبد شرح سنن أبي داود، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، م ٣، ج ٥، ص ٩٠.

وهذا قول المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنفية<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن الإشهاد على اللقطة واجب عملاً بظاهر الأمر الوارد في الحديث<sup>(٤)</sup> وقالوا: الملقط إذا أشهد على اللقطة كانت أمانة عنده، أما إذا التقاطها وترك الإشهاد ضمنها لأنه عند الإنقاط ظهر أنه كان متصرفاً لنفسه، فإذا أقر بالأخذ الذي هو سبب الضمان، ثم ادعى ما يبرئه من هلاك أو رد فلا يصدق إلا ببينة<sup>(٥)</sup>، والذي يترجح عندي في المسألة قول الحنفية، لأن الأحاديث الصحيحة جاءت الأمر فيها بالتعريف، والتعريف إشهاد وزيادة والتوثيق بالإشهاد أولى حتى لا يجحدها الملقط أو يدعى بها الورثة. والله أعلم

#### الحالة الخامسة: توثيق الدين بالكتابة

قال الله تعالى: **وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءِشُمْ بِدِينِنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاسْكُبُوهُ وَنَكْبُهُ يَنْكُبُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ**<sup>(٦)</sup>.

هذه الآية الكريمة أصل في التوثيق بكتابه الدين وسائر الحقوق الأخرى، واختلف الفقهاء بعد ذلك في الأمر الوارد بكتابه الدين على قولين:

القول الأول: قول جمهور أهل العلم، أن الأمر بالكتابة للنذر والإرشاد، جاء في أحكام القرآن: **وَلَا خَلَفَ بَيْنَ فِقَاهَةِ الْأَمْصَارِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْكِتَابَ وَإِشَادَةَ وَرَهْنَ الْمَذَكُورِ جَمِيعَهُ** في هذه الآية ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا، وأن شيئاً منه غير واجب، وقد نقلت الأمة خلف عن سلف عقود المديونيات والأسرية والبيعات في أمصارهم من غير إشهاد مع علم فقهائهم بذلك من غير

(١) القرافي، أحمد بن إبريس، **النخيرة**، ط١، تحقيق: الاستاذ محمد بو خبزه ، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م ) ، ج٩، ص١٠٥-١٠٦.

(٢) الهيثمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ط١، اعنى به: عبدالله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١هـ-٢٠٠١م ) ، ج٣، ص٤.

(٣) ابن قدامة، **المقني**، ج٨، ص٣٠٩.

(٤) العظيم أبيادي، **عون المعبد**، م٣، ج٥، ص٩٠.

(٥) الموصلبي، عبدالله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليق المختار**، علق عليه: الشيخ محمود أو دقيقة، (بيروت: دار الكتب العلمية)، م٢، ج٣، ص٣٢.

(٦) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

نكير عليهم ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً<sup>(١)</sup>، وجة الجمهور في صرفهم للأمر عن ظاهره قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيَرْتُدَ الَّذِي أُوتُمْنَ أَمَانَةَ وَلْيَقِنِ اللَّهُ رَبَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>، فيصير معنى الآية: إن اسقط الكتاب والإشهاد والرهن، واعتمد على أمانة الذي يتعامل معه، فيجب على الأمين أن يؤدي الأمانة، ولو كان الأمر بالكتابة والإشهاد واجباً لما جاز ترك هذه الوثائق اعتماداً على أمانة المعامل، وذهب قوم إلى القول بأن الأمر الوارد في الآية الكريمة بالكتابة والإشهاد منسوخ<sup>(٣)</sup>، والذي أراه أن الآية غير منسوخة ولكن الأمر الوارد فيها للنذب والإرشاد، بقرينة ما سبق من قول أهل العلم أن الكتابة لو كانت واجبة ما ساغ تركها، وقد شاع بين الناس تركها من غير نكير من أهل العلم.

القول الثاني: ذهب ابن جرير الطبرى<sup>(٤)</sup> ومن وافقه إلى القول بوجوب الكتابة في المدابنات، حمله للأمر الوارد في الآية على ظاهره، جاء في تفسير جامع البيان: "والصواب من القول في ذلك عَنِّنَا، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ أَمْرَ الْمُتَدَابِنِ إِلَى أَجْلِ مُسَمِّي بِاِكْتَابِ كِتَابِ الدِّينِ بَيْنَهُمْ، وَأَمْرَ الْكَاتِبِ أَنْ يَكْتُبَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ وَأَمْرَ اللَّهِ فَرِضَ لَازِمًا، إِلَّا أَنْ تَقُومَ حِجَةُ بَانِهِ إِرْشَادٌ وَنَذْبٌ، وَلَا دَلَالَةَ تَدْلِيْلٌ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ جَلَ شَوَّهَ بِاِكْتَابِ الْكِتَابِ فِي ذَلِكَ، وَأَنْ تَقْدِمَهُ إِلَى الْكَاتِبِ أَنْ لَا يَأْبَى كِتَابَهُ ذَلِكَ نَذْبٌ وَإِرْشَادٌ فِي ذَلِكَ فَرِضٌ عَلَيْهِمْ لَا يَسْعُهُمْ تَضَيِّعُهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهُمْ كَانَ حَرْجًا بِتَضَيِّعِهِ، وَلَا وَجَهٌ لِاعْتِلَالٍ مِنْ اعْتِلَالِ أَنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ مَنْسُوخًا<sup>(٥)</sup>".

والراجح عندي في المسألة قول الجمهور، وأن الأمر الوارد بالكتابة للنذب والإرشاد وليس على ظاهره ، لقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيَرْتُدَ الَّذِي أُوتُمْنَ أَمَانَةَ وَلْيَقِنِ اللَّهُ رَبَّهُ﴾<sup>(٦)</sup>، فالآية ترشد

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٥٨٤-٥٨٥.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٣).

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٤٥-٣٤٦.

(٤) الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبرى، الإمام المفسر والفقىء المجتهد، اشتهر بتفسيره المعروف، مولده سنة ١٢٤٥هـ ووفاته بيغداد عام ١٥٢٠هـ، رحمه الله.

وينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٤، ص ٢٦٧-٢٨٢.

(٥) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، م ٣، ج ٣، ص ١٢٠.

(٦) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٣).

إلى الاعتماد على أمانة المعامل وترك الكتابة والإشهاد والرهن عند التعامل ، ولو كانت هذه الأشياء واجبة لما جاز تركها اعتماداً على أمانة من نعمتهم<sup>(١)</sup> ، ولما ثبت في السنة الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم باع واسترئى واستدان من غير أن يكتب أو يشهد، وهذا قرينة على الندب ولو كان الأمر للوجوب لما ترك ذلك<sup>(٢)</sup>. والله أعلم

### الفرع الثالث: التوثيق المحرم

التوثيق قد يكون محرماً وذلك إذا ترتب عليه الإعانة على ظلم من أجل تقوية الحقوق على أصحابها ، كشهادة الزور وكالتصرفات المنهي عنها شرعاً كالشهادة على العقود المحرمة مثل بيع الخنزير والخمر والعقود الربوية ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقُوَّىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلْمِ وَالْغَدْوَانِ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(٣)</sup>. وجه الدلالة من الآية أن التوثيق نوع من التعاون ، فإذا كان هذا التعاون على ظلم أو حرام فهو حرام<sup>(٤)</sup> ، جاء في كشاف القناع : ( وأما الشهادة على العقود المحرمة على وجه الإعانة عليها فحرام )<sup>(٥)</sup> ، ومن الأدلة على حرمة توثيق العاملات والعقود المحرمة التي لا يقرها الشرع

**الحديث الأول:** عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: (نحلني<sup>(٦)</sup> أبي نحلا، ثم أتى بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهد له، فقال: أكل ولدك أعطيته هذا؟ قال: لا، قال: أليس تريد منهم البر مثل ما ت يريد من ذا؟ قال: بلى، قال: فإني لا أشهد، وفي رواية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وإنني لا أشهد إلا على حق، وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فإني لا أشهد على جور)<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ٣٤٥ ..

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ٥٨٥ ..

وينظر: القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٤٠٤-٤٠٥.

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

(٤) أبو حيان ، محمد بن يوسف ، تفسير البحر المحيط ، ط ١ ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالوجود ، والشيخ علي محمد معوض ، وأخرون ، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م) ، ج ٣ ، ص ٤٣٧.

(٥) البهوي ، كشاف القناع ، ج ٢ ، ص ٣٦٧ ..

(٦) النحلة: الهيئة والعطيه.

(٧) النسابوري ، صحيح مسلم ، باب: كراهة تقضيل بعض الأولاد في الهيئة ، الحديث رقم: ١٦٢٣/١٨ ، وتنتظر الأحاديث أرقام: ١٦٢٣/١٤ ، ١٦٢٤/١٩ ، ص ٧-٨٠٧-٨٠٨.

وجه الدلالة من الأحاديث السريفة، امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة على المعاملات التي فيها ظلم وجرور عن الحق، فدللت الأحاديث على عدم صحة التوثيق في العقود والمعاملات التي لا تقرها الشريعة لما فيها من الظلم والجور، وأن ذلك من الإعانة على الظلم والإثم والعدوان.

الحديث الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا، وموكله، وكاتبته، وشاهديه، وقال: هم سواء)<sup>(١)</sup>.

قال الإمام النووي<sup>(٢)</sup> رحمه الله: "هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين والشهادة عليها، وفيه تحريم الإعانة على الباطل"<sup>(٣)</sup>. والله أعلم

### المبحث الثالث: مقومات التوثيق، وفيه أربعة مطاب

مقومات الشيء: هي الأمور التي لا بد منها لقيام ذلك الشيء وجوده، ويكون بها عمد الشيء وانتظامه<sup>(٤)</sup>. وأثرت استعمال كلمة "المقومات" بدل الأركان لأنها في مدلولها أعم وأشمل لأنها تشمل الركن الداخل في حقيقة الشيء، وما ليس داخلاً في حقيقة الشيء ولكن لا بد منه لقيام الشيء وجوده كالشرط.

ومقومات التوثيق: هي الأمور التي لا بد منها لقيام عملية التوثيق وجودها، ومقومات التوثيق أربعة لا بد منها لوجود التوثيق، وهي:

أولاً: طالب الوثيقة - المستوثق

ثانياً: معطي الوثيقة - المستوثق منه

ثالثاً: الوثيقة نفسها

رابعاً: محل الوثيقة، "الحق المالي والحق غير المالي".

خامساً: كاتب الوثيقة وشروطه .

(١) المصدر السابق، باب: لعن أكل الربا وموكله، الحديث رقم: ١٥٩٨/١٠٦، ص ٧٩٢.

(٢) النووي: محبي الدين أبو زكريا، يحيى بن شرف الحزامي، فقيه شافعى له الكثير من التصانيف المشهورة، والنافعة، مولده عام ٦٣١هـ بقرية نوا من أعمال دمشق، وتوفي عام ٦٧٦هـ، ودفن في بلده رضي الله عنه. ينظر: الأسنوى، عبدالرحيم بن الحسن، طبقات الشافعية، ط١، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ج٢، ص ٢٦٦-٢٦٧.

(٣) النووي ، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، تحقيق: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، (بيروت : دار القلم )، م ٦، ج ١١، ص ٢٩-٣٠.

(٤) الفيومي، المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٢٠.

وتفصيل ذلك في المطالبات التالية:

### المطلب الأول: طالب الوثيقة – المستوثق

المستوثق أو طالب الوثيقة، هو كل من وجب له حق على الغير، لأن من حقه أن لا يأتمن غيره، فإذا طلب الوثيقة ينبغي أن يجاب إليها<sup>(١)</sup>. ويشترط في طالب الوثيقة أن يكون أهلاً للملك، بمعنى أنه يكون صالحاً لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه<sup>(٢)</sup>، وهذه الأهلية تعرف عند العلماء بأهلية الوجوب إلا أنها تكون ناقصة قبل انفصال الجنين عن أمه، فيصلح الجنين لأن تجب له بعض الحقوق، ولكن لا يجب عليه شيء أبداً وهذا معنى النقص فيها.

جاء في كشف الأسرار: "وقبل الانفصال عن الأم ... فلم يكن له ذمة مطلقة، أي كاملة حتى صلح لأن يجب له الحق، من الإرث والوصية والنسب، ولم يجب عليه، أي لا يصلح لأن يجب عليه الحق حتى لو اشتري الولي له شيئاً لا يجب عليه الثمن، ولا يجب عليه نفقة الأقارب ونحوهما، وإذا انفصل عن الأم بالولادة فظهرت نمته مطلقة لصبرورته نفسها من كل وجه"<sup>(٣)</sup> وعليه فالتوثيق يبدأ منذ فترة الاجتنان لأنه منذ هذه الفترة تجب له الحقوق على الغير كما هو الحال في الإرث والوصية، والنسب، فوجب على الولي توثيق هذه الحقوق لحفظها للجنين حتى لا يعتدي عليها أحد، ففي الميراث مثلاً قال أهل العلم يوقف للحمل شيء من التركة ولا يعطى الورثة كل المال<sup>(٤)</sup>، ونص الإمام أبو يوسف<sup>(٥)</sup> من الحنفية علىأخذ الضمرين -الكافيل- من الورثة بعد أن يوقف نصيب غلام من التركة وهذا عين الوثيقة حفظاً لحق الجنين.

(١) اليعمري، ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ١٧٩.

(٢) البخاري، عبدالعزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط ٣، اعتنى به: محمد المعتصم بالله البغدادي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ٤، ص ٣٩٣ - ٣٩٤.

(٣) البخاري، كشف الأسرار، ج ٤، ص ٣٩٧.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٧٧.

(٥) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي، الإمام المجتهد قاضي القضاة، صاحب أبي حنيفة، مولده عام ١١٣ هـ ووفاته عام ١٨٢ هـ، رحمه الله.

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٥٣٥ - ٥٣٩.

جاء في حاشية ابن عابدين: "ويكفلون، أي يأخذ القاضي على قول أبي يوسف من الورثة كفلاً على أمر معلوم وهو الزيادة على نصيب ابن واحد فقط نظراً لمن هو عاجز عن النظر لنفسه أعني الحمل"<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: معطى الوثيقة – المستوثق منه

معطى الوثيقة، هو ذلك الشخص الذي وجب عليه حق للغير، والوثيقة نوع من التصرف ولا يكون الشخص صحيح التصرف إلا بعد بلوغه عاقلاً، فعند ذلك تعتبر تصرفاته صحيحة يعتد بها من جهة الشرع، أي أنه كامل الأهلية، وهذه الأهلية التي مناطها العقل والبلوغ تعرف بأهلية الأداء، وهي إما كاملة أو ناقصة<sup>(٢)</sup>، فإذا تمتع الشخص بأهلية الأداء الكاملة، اعتبر تصرفه صحيحاً شرعاً، فشرط معطى الوثيقة أن يكون صحيح التصرف أهلاً للتبرع، ولا يكون ذلك إلا بعد البلوغ من دون العوارض التي تؤدي في أهليته ، كالجنون والسفه وغيرها من العوارض . والإنسان البالغ العاقل جميع تصرفاته سواء القولية والفعالية صحيحة معتبرة شرعاً وهذا محل اتفاق، وعليه فتصح منه الوثائق، فيملك أن يملأ الوثيقة المكتوبة أو أن يرهن ويرتّب ويكتف كل ذلك صحيح منه معتبر شرعاً ، وأما إذا بلغ سفيهاً، والسفه سواء التصرف في المال وتبذيره على خلاف مقتضى الشرع<sup>(٣)</sup>، لخفة أو طيش في الإنسان، فيحجر عليه أبداً حتى ظهور علامات الرشد والصلاح عند الجمهور وذهب أبو حنيفة إلى أنه يحجر عليه حتى إذا بلغ خمساً وعشرين سنة دفع عليه المال ولا حجر عليه بعدها أبداً. والسفه لا يصح منه التصرف المالي ، وتصرفه منوط بإجازة الولي<sup>(٤)</sup> وعليه فالوثائق لا تصح منه إلا بإجازة الولي، قال الله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ

(١) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تجوير الأ بصار، ط١، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معرض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨-١٩٩٤م)، ج١، ص٥٥٨.

(٢) النسفي، عبدالله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦-١٩٨٦م)، ج٢، ص٤٦٦-٤٦٧.

(٣) الكليوطي، عبدالرحمن بن محمد، مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر، ط١، اعنى به: خليل عمران المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩-١٩٩٨م)، ج٤، ص٥٢.  
وينظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج٣، ص١٤١.

(٤) البغدادي، المعونة، ج٢، ص١١٧١-١١٧٣.  
وينظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج٣، ص١٣٠-١٤٥.

وينظر: ابن قدامة، موقف الدين عبدالله بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: سعيد محمد اللحام وأخرون، (بيروت: دار الفكر)، ج٢، ص١٣٦-١٤٢.

الذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهَا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُبْلِلْ هُوَ فَلَيُبْلِلْ وَلَيُهُ بِالْغَدَلِ<sup>(١)</sup> فشرط معطي الوثيقة أن يكون صحيح العبارة أهلاً للتبرع مطلق التصرف غير محجور عليه لسعه أو غيره مما يحد من تصرفه ويضر بعبارته. والله أعلم

### المطلب الثالث: الوثيقة

أتكلم في هذا المطلب عن تعريف الوثيقة في اللغة والاصطلاح وعن شروطها وبعض الأحكام المتعلقة بها.

#### الفرع الأول: تعريف الوثيقة في اللغة والاصطلاح، وبعض الألفاظ ذات الصلة.

أولاً: الوثيقة في اللغة: الأحكام في الأمر والأخذ بالثقة، والوثيق: الشيء المحكم<sup>(٢)</sup>

ثانياً: الوثيقة في الاصطلاح: هي ما يوثق به الشيء ويؤكده<sup>(٣)</sup>.

وهي بهذه التعريف تشمل جميع وسائل التوثيق، مثل الشهادة، وهي أعم الوثائق وأكثرها شيوعاً، إذ ما من حق إلا وتصلح الشهادة وثيقة به، جاء في الحاوي الكبير من كتب الشافعية: "أما الشهادة، فهي إحدى الوثائق في الحقوق والعقود وهي أعم من الرهن والضمان لجوازها فيما لا يجوز فيه الرهن والضمان"<sup>(٤)</sup>، ومن أنواع الوثائق أيضاً الرهن والكفالة<sup>(٥)</sup>، فالوثيقة بمعناها العام تشمل جميع أنواع الوثائق.

ولكن الوثيقة في عرفنا في هذه الأيام لا تكاد تذكر إلا ويتبادر إلى الأذهان معناها الخاص، وهي تلك الوثيقة المكتوبة بين شخصين أو أكثر في حق من الحقوق.

وينظر: الكليولي، مجمع الأئم، ج ٤، ص ٥٢-٥٣.

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة: وثق، ج ٦، ص ٤٦٧٤.

(٣) العيني، محمود بن أحمد، البناء في شرح الهدایة، ط ٢، (بيروت: دار الفكر، ١٤١١هـ-١٩٩٠م)، ج ١١، ص ٥٤٤.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢١، ص ٣.

(٥) الزركشي، المنثور في القواعد، ج ٢، ص ٣٨٦.

**فالوثيقة المكتوبة:** هي تلك الورقة التي يدون فيها ما يصدر عن شخص أو أكثر من العقود أو التصرفات أو الالتزامات أو الإسقاطات<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني: حكم كتابة الوثيقة وأخذ الأجرة عليها

أرشدت آية الدين<sup>(٢)</sup> إلى كيفية كتابة الوثيقة، وهي الطريقة المثلثى والتي يجب مراعاتها عند كتابة الوثائق، فالأولى أن يستكتبها كاتباً يكتب الوثيقة بالعدل من أهل المعرفة والعلم ثم إن الذي عليه الحق يملّى للكاتب ما ينبغي كتابته في الوثيقة حتى يكون ذلك بمثابة الإقرار منه، فإذا كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً فيكون وليه هو الذي يملّى الوثيقة على الكاتب، وإذا أملأها الذي له الحق بحضوره من عليه الحق فيجوز كذلك والأولى أن يكون بحضوره الشهود، ولا بأس أن يكتب الوثيقة أحدهما أي الذي عليه الحق أو الذي له الحق إذا ارتضيا ذلك، بدليل قوله تعالى: «فَلْيَكُتبْ وَلْيَمْلِلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ»<sup>(٣)</sup> فجعل الكتابة أو الإملاة للذي عليه الحق ويجوز كذلك أن يكتب أو يملّى الوثيقة شخص غيرهما إن ارتضيا ذلك<sup>(٤)</sup>.

ويجوز لكاتب الوثيقة أن يأخذ الأجرة، جاء في الجامع لأحكام القرآن: «ولم يختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على كتب الوثيقة»<sup>(٥)</sup>، وتكون الأجرة مناصفة على طرف العقد، وإذا كان الدين مثلاً لجماعة فطلبوها من المدين وثيقة بالدين فأملأها الكاتب بالأجرة في نصيب الدائنين تكون بينهم بالتساوي ولا عبرة باختلاف دين كل واحد منهم قل أو كثر<sup>(٦)</sup>. وإذا تراضياً أن تكون الأجرة على أحدهما أو جرى عرف أن أجرة الوثيقة على هذا الطرف أو ذاك فلا بأس أيضاً، وأما الأجرة في كتابة سند البيع وحجته فعلى المشتري لأن منفعة السند أو الحجة تعود إليه لا إلى البائع تحرجاً على القاعدة الفقهية المعروفة أن الغرم بالغنم، فالذى ينال نفع الشيء هو الذى يتحمل غرمه<sup>(٧)</sup>.

(١) الزحيلي، د. محمد، وسائل الأثبات، ج ١، ص ٢٧.

(٢) آية الدين: هي الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٤) البغدادي، المعونة، ج ٣، ص ١٥٨٨-١٥٨٩.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٨٥.

(٦) البغدادي، المعونة، ج ٣، ص ١٥٨٨-١٥٨٩.

(٧) حيدر، علي، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تعریف: المحامي فهمي الحسيني، (بيروت: دار الكتب العلمية)، م ١، ج ١، ص ٧٩، ٢٣٢.

واختلف أهل العلم في حكم كتابة الوثيقة ومدى مسؤولية الكاتب الذي يحسن الكتابة عن ذلك، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب ابن حجر الطبرى إلى وجوب ذلك، وأن الكاتب إذا طلب منه كتابة الوثيقة كان لزاماً عليه أن يجرب إلى ذلك، فإذا أبى وامتنع عن الكتابة كان آثماً لأنه ضيع فرضاً لازماً عليه<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بظاهر الأمر الوارد في الآية الكريمة، قال الله تعالى: **﴿وَلَنُكْتَبَ يَتَّكِمُ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ بِهِ﴾**<sup>(٢)</sup>

القول الثاني: ذهب الشافعية، إلى أن كتابة الوثيقة من فروض الكفايات<sup>(٣)</sup>، وهذا يعني أن الكتابة تتبعن على بعض من يحسنها<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث: ذهب الحنفية والمالكية، إلى أن الأمر المتوجه للكاتب في كتابة الوثيقة إنما هو للنذب والإرشاد<sup>(٥)</sup>، جاء في أحكام القرآن: "والصحيح أنه أمر إرشاد فلا يكتب حتى يأخذ حقه -الأجرة-"<sup>(٦)</sup>.

والراجح عندي في المسألة قول الحنفية والمالكية، أن الأمر المتوجه للكاتب بالكتابة إنما هو على وجه النذب والإرشاد لقوله تعالى: **﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾**<sup>(٧)</sup> ومن المضاراة إكراه الكاتب وإجباره على الكتابة<sup>(٨)</sup>.

(١) الطبرى، جامع البيان، م ٣، ج ٣، ص ١١٩-١٢٠.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٣) الرملى، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٣٢١.

(٤) الرازى، محمد بن عمر، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٤م)، م ٤، ج ٧، ص ٩٧.

(٥) الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٥٨٧-٥٨٨.

(٦) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٢٩.

(٧) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٤٠٥-٤٠٦.

### الفرع الثالث: شروط الوثيقة وحييتها

الوثيقة المكتوبة: من أجل تحرير وثيقة مكتوبة صحيحة، يجب أن تكون الشروط متوفرة، وهذه الشروط هي كما أشار إليها الشلبي في حاشيته على *تبين الحقائق*: "يختص كتاب القاضي إلى القاضي بشرط وهو أن يكون الكتاب من معلوم إلى معلوم في معلوم لمعلوم، أعني أن يكون القاضي المكتوب منه معلوماً، والقاضي المكتوب إليه معلوماً، والمدعى به معلوماً، والمدعى معلوماً، والمدعى عليه معلوماً"<sup>(١)</sup> وسائل الوثائق مثلها كمثل كتاب القاضي من حيث احتياجها واشتمالها لهذه المقومات ووضوح المعلومات أو الحقوق الواردة فيها.

فالكاتب يجب أن يكون عدلاً ضابطاً للكتابة وعلى دراية ومعرفة وفقه فيما يكتبه<sup>(٢)</sup> ودليل ذلك قوله تعالى: *فَوَيْكُبْرُّ يَتَكَبْرُ كَاتِبٌ بِالْعَذْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكُبْرَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ بِهِ*<sup>(٣)</sup>

وأما أطراف الوثيقة مثل المدعى أو المدعى عليه أو المقر والمقر له، أو البائع أو المشتري، فكل واحد من هؤلاء يجب أن يكون معلوماً بذكر اسمه الكامل وصفته التي يعرف بها، ودليل ذلك قوله تعالى: *فَإِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ*<sup>(٤)</sup>.

وما جاء في الحديث: (هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هوده من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم...) قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب<sup>(٥)</sup>.

فهذه التصوص ترشد إلى معرفة المرسل بذكر اسمه واسم أبيه وعائلته أو عشيرته وذكر صفتة. وأما المضمون والمحتوى فكذلك يجب أن يكون معلوماً، قال الله تعالى: *فَلَا تَغْلُو عَلَيْ وَأَثْوِنِي مُسْلِمِينَ*<sup>(٦)</sup> فهذا مضمون كتاب سليمان نبى الله عليه السلام إلى بلقيس ملكة سبا<sup>(٧)</sup>، ومن السنة ما

(١) الشلبي، *حاشية الشيخ الشلبي على تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق*، ط١، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عنابة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ج٥، ص٩٧.

(٢) العيني، *عدمة الفاري*، ج٢٤، ص٣٩٢-٣٩٤.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٤) سورة النمل، الآية رقم (٣٠).

(٥) الترمذى، *سنن الترمذى*، باب: ما جاء في كتاب الشروط، حديث رقم: ١٢١٦، ج٢، ص٢٦٢.

(٦) سورة النمل، الآية رقم (٣١).

(٧) ابن كثير، اسماعيل ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، ط١، اعنى به: محمد حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ج٦، ص١٧٠.

ما جاء في الحديث الشريف: (وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام...) <sup>(١)</sup> فيذكر الزمان، والمكان، والصفات، والأجل. كل ذلك بعبارة واضحة، ويجب التحرز عن العبارات المحتملة لعدة معان، أو العبارات غير واضحة المدلول فيدعى كل طرف ما فيه مصلحته <sup>(٢)</sup>. وأما الكتاب نفسه فيجب أن يكون وفق أصول الكتابة المعتبرة شرعاً وهي الكتابة المستينة المرسومة، جاء في شرح القواعد الفقهية: "والنقيد بالمستين لإخراج غير المستين، كالكتابة على الماء والهواء فإنها لا تعتبر، والنقيد بالمرسوم، وهو ما كان فيه الخط والمخطوط عليه على الوجه المعتمد، ليخرج غيره، أما الخط فبأن يكون معنونا بقوله: من فلان إلى فلان بن فلان، والظاهر أنه في زماننا يكفي أن يكون مذيلا بإمضائه أو ختمه... وأما المخطوط عليه فبأن يكون كاغدا فلو كتب على الجدار أو ورق الشجر أو على الكاغد ولكن لا على وجه الرسم فإنه لا يكون حجة إلا بالإشهاد عليه أو الإملاء على الغير ليكتبه" <sup>(٣)</sup>، الكاغد: الورق.  
وأخذ الخاتم لختم الكتاب هدياً نبوياً تجب مراعاته، كما جاء في الحديث: (أنهم لا يقرأون كتاباً إلا مختوماً فاتخذ خاتماً من فضة) <sup>(٤)</sup> وهذا كله لأجل أن تكون الكتابة خالية عن شبهة التزوير، فيكون الكتاب حجة صحيحة ويستحب كتابة التاريخ واليوم والعام والساعة التي حرر فيها الكتاب، لأن هذه الأمور قد يحتاج إليها عند المنازعة فتكون قرينة يعرف الحق من خلالها، جاء في المبسوط: "ويكتب التاريخ لأنه قد يحتاج إليه عند منازعة الخصوم" <sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

(١) البخاري، صحيح البخاري، باب: كيف يكتب هذا ما صالح فلان ابن فلان، وفلان ابن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، الحديث رقم: ٢٦٩٩، ص ٥٦٢.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٥٨٧.

(٣) الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، ط ٢، اعنى به: الشيخ مصطفى الزرقا، (دمشق: دار القلم، ١٤٠٩-١٩٨٩م)، ص ٢٤٩.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، باب: ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، الحديث رقم: ٦٥، ص ٢٩.

(٥) السرخسي، المبسوط، م ٨، ج ١٦، ص ٨٠.

جاء في كتاب الحاوي: "ما يشهد فيه ضربان، حقوق وعقود"<sup>(١)</sup>. وكذلك يصح توثيق الشهادة بالكتاب، جاء في المبسوط: "ثم يكتب خصومة كل خصمين وما بينها من الشهادة في صحيفة بيضاء وحدها ثم يطويها ويخرجها ويختتمها بخاتمه للتوثق"<sup>(٢)</sup>، فهذه الخصومات والدعوى والشهادات تكتب في صحف للتوثيق، فارشد ذلك إلى أن الكتابة تصح وثيقة أيضاً في جميع الحقوق والعقود، فكيفما كان الحق، عيناً، أو ديناً، أو منفعة، أو ابتكاراً، أو فعلًا، أو نفساً، أو قصاصاً، أو شفعة، أو خياراً، جاز توثيقه بالشهادة أو الكتابة، وأما بالنسبة لوسائل التوثيق الأخرى، فتفصيل ذلك فيما يأتي:

#### الفرع الأول: توثيق الحق إذا كان المحل عيناً.

في البداية لا بد من تعريف العين في اللغة والاصطلاح، ثم أتكلم عن توثيق العين بالرهن والكفالة والحوالة وحكم ذلك.

#### المسألة الأولى: تعريف العين في اللغة والاصطلاح

١. العين في اللغة: تطلق العين في اللغة على معان كثيرة، منها: حاسة الرؤيا، وعين الماء، وعين الشمس، والجاسوس، والعين: النقد، يقال: اشتريت بالدين أو بالعين. وعين الشيء: خياره، وعين الشيء: نفسه<sup>(٣)</sup>.

والعرب تطلق العين وتريد بها ما كان حاضراً، والدين عندهم ما كان غائباً<sup>(٤)</sup>.

٢. العين في الاصطلاح هي كل ما له قيام بذاته<sup>(٥)</sup>، وعليه، فهي: الشيء المشخص، كيت، وحسان، وكرسي، ودراهم، وهذه كلها أعيان<sup>(٦)</sup>.

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢١، ص ٤.

(٢) السرخسي، المبسوط، م ٨، ج ١٦، ص ٧٩.

(٣) الرازى، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٥م)، ص ١٩٥.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٧٧.

(٥) الكفوبي، الكليات، ص ٦٤٢.

(٦) حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، م ١، ج ١، ص ١١٢.

### المسألة الثانية: توثيق العين بالرهن

إذا كانت لشخص عند آخر عين هي أمانة كالوديعة، أو كانت العين مضمونة على من هي عنده، كالعين المغصوبة، فهل يجوز لصاحب العين أن يأخذ بها رهناً من الوديع أو الغاصب؟. اتفق الجمهور على أن العين إذا كانت أمانة، أنه لا يجوز أخذ الرهن بها، كالوديعة مثلاً، فلا يجوز لصاحبها بعد الإيداع أن يطلب من الوديع رهناً بها لأنها ليست مضمونة أصلاً، ولا فائدة من الرهن عند ذلك، لأن الرهن مشروع للاستيفاء<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة الأمانات التي لا يجوز أخذ الرهن بها عند الحنفية، الوديعة، والعارية، ومال المضاربة، والبضاعة، والشركة، والعين المستأجرة<sup>(٢)</sup>، وأما العين إذا كانت مضمونة، فلأهل العلم في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى جواز أخذ العين في مقابل العين إذا كانت مضمونة بنفسها، وهي العين التي يجب مثّلها عند هلاكها إذا كان لها مثل أو القيمة إذا لم يكن لها مثل، كالعين المغصوبة بيد الغاصب، والمهر في يد الزوج، وبديل الخلع في يد المرأة، وبديل الصلح عن دم العمد في يد العائلة، لا خلاف عندهم في جواز أخذ الرهن في مقابل هذه الحقوق والأعيان<sup>(٣)</sup>.

وأما العين إذا كانت مضمونة بغيرها، كالمبيع في يد البائع فهو مضمون بالثمن، فإذا هلك المباع عند البائع سقط الثمن، فلا يصح أخذ الرهن بها عند الحنفية<sup>(٤)</sup>.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٨، ص ١٦٨.

وينظر: الخرشي، حاشية الخرشي، ج ٦، ص ١٥٢.

وينظر: الشربini، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٥٥.

وينظر: ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (تحقيق: سعيد محمد اللحام وأخرون)، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٩٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٨.

(٣) المصدر نفسه، ج ٨، ص ١٦٨-١٦٩.

وينظر: القاري، علي بن سلطان، فتح باب العناية بشرح النهاية، ط ١، (اعتنى به: محمد نزار تيم، وهيثم نزار تيم)، دار الأرقم، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج ٢، ص ٤٨٢.

(٤) الكليوبي، مجمع الأئمّة، ج ٤، ص ٢٨٠-٢٨١.

وينظر: المرغيناني، الهدایة، م ٢، ج ٤، ص ٤٧٤.

**القول الثاني: ذهب المالكية<sup>(١)</sup>** في الصحيح عندهم وهو الصحيح عند الحنبلية<sup>(٢)</sup>، إلى جواز أخذ الرهن في مقابل العين إذا كانت مضمونة، لأن المقصود من الرهن التوثق للحق، ولأن الرهن يحمل الراهن على أداء هذه الحقوق، وإذا تعذر الأداء استوفى من ثمن الرهن قيمتها فأشبه الدين في الذمة، ولذا أجاز الحنبلية أخذ الرهن في مقابل إعارة الكتب الموقوفة عند إعاراتها من المستعير لها<sup>(٣)</sup>.

ويجر التبيه إلى أن العين المرهون بها لا يمكن استفاء عينها من عين الرهن، فهذا أمر لا يقول به أحد لاستحالته، فالذين قالوا بجواز أخذ الرهن في مقابل العين فأرادوا قيمتها إذا تلفت لإمكان استيفاء ذلك من ثمن الرهن، جاء في النخيرة من كتب المالكية: "فلا يرهن في عين مشار إليها ولا منافع معينة، وحيث وقع في المذهب في معين فالمراد قيمته"<sup>(٤)</sup>، جاء في حاشية الدسوقي: "ويشترط فيه أيضاً أن يكون في الذمة احترازاً من المعينات ومنافعها لأن الذمة لا تقبل المعينات وأما أخذ رهن على أن يستوفى من ثمنه قيمة العين أو قيمة منفعته فذلك جائز"<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث: ذهب الشافعية** إلى عدم جواز أخذ الرهن في مقابل الأعيان مطلقاً، سواء كانت العين أمانة أم مضمونة، وأنهما سواء، لأن العين القائمة الموجودة لا يجوز أخذ بطيها ولأنه لا يمكن استيفاء العين من الرهن<sup>(٦)</sup>. والراجح عندي قول الحنفية والمالكية والحنبلية، الذين ذهبوا إلى جواز أخذ الرهن في مقابل العين المضمونة. لأنها بالضمان صارت تشبه الدين من وجه لتعلقها بالذمة، وعليه فمن نظر إلى مالية العين المضمونة قال بجواز أخذ الرهن بها لأنها أشبه بالدين ومن نظر إلى حقيقتها وأنها عين جعلها كالأمانة لتعذر استيفاء عينها من عين الرهن. والله أعلم

(١) البغدادي، المعونة، ج ٢، ص ١١٥٣.

وينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٤٠.

(٢) البهوتى، الروض المربع، ص ٢٧١.

(٣) البهوتى، كشف القاع، ج ٣، ص ٣٢٤.

(٤) القرافي، النخيرة، ج ٨، ص ٩٣.

(٥) الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط ١، اعتنى به: محمد عبدالله شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ج ٤، ص ٣٩٨.

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٩٥.

وينظر: الشربini، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٥٥.

### المسألة الثالثة: الكفالة بالأعيان

إذا كان الحق عيناً، كان يودع رجل عند آخر عيناً، فيطلب من الوديع كفيلاً بالعين المودعة، أو تكون العين مخصوصة فيقر بها الغاصب، فيطلب صاحبها من الغاصب كفيلاً بها، فما الحكم؟ العين إما أن تكون أمانة أو مضمونة عند من هي تحت يده، فالعين إذا كانت أمانة فلا تصح الكفالة بها لأن القول قول الأمين في الرد والتلف إذ لا فائدة من التوثيق. وهذا قول جمهور أهل

العلم<sup>(١)</sup>، وأما العين إذا كانت مضمونة فقولان لأهل العلم في المسألة:

القول الأول: ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> وال الصحيح عند الشافعية<sup>(٣)</sup> والحنبلية<sup>(٤)</sup> أن الكفالة بالعين المضمونة جائزه صحيحة، والحنفية قالوا العين إذا كانت مضمونة بنفسها صحت الكفالة بها أما المضمونة بغيرها كالمباع قبل القبض أو الرهن فلا تصح الكفالة بها. واستدلوا بقولهم إن العين المضمونة إما أن يجب رد عينها حال وجودها، أو رد قيمتها حال هلاكها، وهذا أمر متصور من الكفيل ضمانه<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى عدم جواز الكفالة بالأعيان

جاء في منح الجليل من كتب المالكية: "يصح بدين لا بمعين كوديعة وعارية ومال

قراض وشركة على أنها إن ثلت أتى الضامن بعينها لاستحالته"<sup>(٦)</sup>.

و هنا ملاحظة يجدر التنبية إليها وهي أن القائلين بجواز الكفالة بالعين المضمونة، نظروا إلى اعتبار الواجب على الأصيل في العين المضمونة، وهو الأداء عند قيام العين أو القيمة عند التلف.

(١) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ٣٩٨.

وينظر: عيش، منح الجليل، ج ٦، ص ٢٠٤-٢٠٥.

وينظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٤٨٧-٤٨٨.

وينظر: ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ١٦٥-١٦٦.

(٢) المرغيناني، الهدایة، م ٢، ج ٣، ص ١٠٢.

وينظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ٣٩٨-٣٩٩.

(٣) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢٠٢.

وينظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٤٨٧-٤٨٨.

(٤) ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ١٦٥-١٦٦.

وينظر: البهوي، كشاف النقاع، ج ٣، ص ٣٧٠.

(٥) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ٣٩٨.

(٦) عيش، منح الجليل، ج ٦، ص ٢٠٤-٢٠٥.

جاء في كشاف القناع من كتب الحنبليه: "ويصح ضمان الأعيان المضمونة كالمحضوب والعواري والمقبوض على وجه السوم من بيع، أي البيع، وإجارة، لأنها مضمونة على من هي في يده، كالحقوق الثابتة في الذمة، وضمانها في الحقيقة ضمان استقادها وردها أو قيمتها عند تلفها فهي كعدهه المبيع"<sup>(١)</sup>.

وأما المالكية الذين قالوا بعدم صحة الكفالة في الأعيان، نظروا إلى نفس العين، فقالوا إنه يستحيل استيفاؤها من ذمة الكفيل<sup>(٢)</sup>. وعليه فالجمهور يوافقون المالكية باعتبار نظرهم فهم أيضا يقولون إن العين يستحيل استيفاؤها من ذمة الكفيل، فهم نظروا إلى اعتبار ما يؤول إليه الحال من وجوب الأداء أو ضمان القيمة، والمالكية بهذا الاعتبار يوافقون الجمهور، جاء في كتاب المعونة من كتب المالكية: "وهي جائزة بكل حق يمكن استيفاؤه من الضامن، لأن فائدتها قيام الضامن مقام الغريم في شغل ذمته بالحق للذى عليه"<sup>(٣)</sup>. والله أعلم

والراجح عندي في المسألة جواز الكفالة بالأعيان المضمونة لأنها أشبه بالحقوق الثابتة في الذمة باعتبار ما تؤول إليه من وجوب الرد أو ضمان القيمة، والله أعلم.

#### المسألة الرابعة: الحالة بالأعيان وعليها

المحال به هو الحق الذي يجب على المحيل أداؤه للمحال، فإذا كان الحق عيناً مثلاً كان يكون كتاباً من الكتب استعاره المحيل من المحال، فيقول المحيل للمحال أحلتك على فلان لتسنوفي منه الكتاب، فإن لي عليه كتاباً مثل كتابك، فقبل المحال وكذلك المحال عليه، فما الحكم في مثل هذه الصورة أو الحالة؟

(١) البهوي، كشاف القناع، ج ٣، ص ٣٧٠.

(٢) عليش، منح الجليل، ج ٦، ص ٢٠٤-٢٠٥.

(٣) البغدادي، المعونة، ج ٢، ص ١٢٣٠.

وينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٨، ص ١١٠.

اتفق جمهور أهل العلم أن الحالة بالأعيان غير صحيحة<sup>(١)</sup>، لأن العين إذا كانت حاضرها وجب ردها بعينها أو هلكتمضمنة وجب رد مثلاً أو قيمتها. فالمحيل في هذه المسألة إما أن يكون الكتاب الذي استعاره موجوداً عنده فالواجب عليه رده، أو يكون قد تلف عنده بتقريره منه في حفظه فالواجب رد مثلاً أو قيمته. والحالة بهذه الصورة لا يبرأ بها من الضمان، بمعنى أن المحال لو ذهب إلى المحال عليه ليستوفي منه الكتاب فوجده بحالة غير مرضية أو طبعته غير جيدة فله أن يرجع على المحيل وأما إن قبل به ورضيه لهذا شأنه لأن الشخص له أن يبرئ غيره من حقه وله أن يقبل الهبة كذلك، فهذا التصرف لا محذور منه في الشرع ولكنه ليس بحالة يأخذ حكمها. جاء في الدر المنقى من كتب الحنفية: "وتصح في الدين لا في العين لأن الدين وصف شرعي قابل للنقل الشرعي بخلاف الأعيان، فإنها محسوسة غير قابلة إلا للنقل الحسي"<sup>(٢)</sup>.

ولا تصح الحالة على الأعيان، كالحالة على تركة الميت وإن كان المحيل دائناً للمتوفى، لأن المحال عليه لا يجوز أن يكون عيناً أو حقاً، جاء في مغني المحتاج من كتب الشافعية: "ولا تصح على التركة لعدم الشخص المحال عليه"<sup>(٣)</sup>، والشافعية يصححون الحالة على الميت لأن رضا المحال عليه عندهم ليس بشرط، وإن كانت ذمته قد خربت بالموت ولكن هذا بالنسبة للمستقبل، فلا تشغله ذمته بشيء بعد موته، وأما الدين السابق على الموت فالنمة مرهونة به حتى يقضى عنه فإذا صحت الحالة عليه بعد موته، ولا يقال إن هذه حالة على التركة، لأن الحالة على الميت تصح ولو لم تكن للmite تركة<sup>(٤)</sup>، ولا تصح الحالة على الميت عند الحنفية لأن قبول المحال عليه شرط عندهم في صحة الحالة<sup>(٥)</sup>. والله أعلم

(١) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ٤١٨.

وينظر: الصاوي، أحمد، بلقة السالك لأقرب المسالك، ط ١، اعتنى به: محمد عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ج ٣، ص ٢٦٨. وينظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٩١.

وينظر: البهوي، كشف القناع، ج ٣، ص ٣٨٣. وينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٨، ص ٨.

(٢) الحصافي ، محمد بن علي ، الدر المنقى في شرح الملتقى ، ط ١ ، اعتنى به : خليل عمران المنصور ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ) ، ج ٣ ، ص ٢٠٤ .

(٣) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٩١.

(٤) الجمل، سليمان بن عمر، حاشية الجمل على شرح المنهج، ط ١، اعتنى به: الشيخ عبدالرازق غالب المهدى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ج ٥، ص ٢٣٥-٢٣٦.

(٥) القاري، فتح باب العناية، ج ٢، ص ٥٠٩.

## الفرع الثاني: توثيق الحق إذا كان المثل ديناً

التعامل بالدين في هذه الأيام أمر شائع بين الناس، ومن صور التعامل بالدين إقراض المال، والشراء والبيع بالتقسيط، وغير ذلك من المعاملات، فما هو الدين وما هي السبل إلى توثيقه؟

### المسألة الأولى: تعريف الدين في اللغة والاصطلاح

- ١- الدين في اللغة: القرض، وتدابيوا: تباعوا بالدين، واستدان: استقرض<sup>(١)</sup>.
- ٢- الدين في الاصطلاح: الدين عبارة عن مال حكمي يحدث في النمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما<sup>(٢)</sup>.

وقد سبق وأن أشرت إلى جواز توثيق الدين بالكتابة والشهادة، وأما بالنسبة إلى توثيق الدين بالرهن والكفالة والحوالة، في بيان ذلك فيما يأتي.

### المسألة الثانية: توثيق الدين بالرهن

اتفقت كلمة الفقهاء على جواز توثيق الدين بالرهن، واستدلوا بقوله تعالى: **فَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَابِيَ فِرَهَانَ مَقْبُوضَهُمْ**<sup>(٣)</sup> فيجوز للدائن أن يطلب من المدين رهناً في مقابل دينه الذي له في نمة المدين، ولكن لأهل العلم بعض التفصيات في الدين الذي يجوزأخذ الرهن في مقابله، فاتفقت كلمة أهل العلم على جواز الرهن في كل دين مضمون على المدين بأي سبب وجب في ذمته من إتلاف أو هلاك أو غصب أو عقد<sup>(٤)</sup>.

(١) الرازى، مختار الصحاح، ص ٩١.

وينظر: الفيومى، المصباح المنير، ج ١، ص ٢٠٥.

(٢) ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، الاشباه والنظائر، ط ١، تحقيق: محمد مطبع الحافظ، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣-١٩٨٣م)، ص ٤٢١.

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

(٤) الكاسانى، بداع الصنائع، ج ٨، ص ١٦٥-١٦٨. وينظر: القارى، فتح باب العناية، ج ٢، ص ٤٨٣-٤٨٢.  
وينظر: البغدادى، المعونة، ج ٢، ص ١١٥٢-١١٥٣. وينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٤٠.  
وينظر: الشربينى، مقتني المحتاج، ج ٣، ص ٥٥-٥٦.

وينظر: البغوى، حسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعى، ط ١، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ على محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨-١٩٩٧م)، ج ٤، ص ٤-٥.  
وينظر: البوتوى، كشاف القناع، ج ٣، ص ٣٢٤.

واختلفوا بعد ذلك في الرهن مقابل بدل الصرف ورأس مال السلم - الثمن - والمسلم فيه - السلعة المباعة أو الشيء المباع - على أقوال:

**القول الأول:** ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> إلى جواز الرهن مقابل رأس مال السلم - الثمن - وثمن الصرف قبل الانفصال ويصبح بالمسلم فيه - المباع - قبل الانفصال وبعد ذلك، لأن استيفاء هذه الديون من ثمن الرهن ممكن<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنبلية<sup>(٥)</sup>، وزفر<sup>(٦)</sup> من الحنفية<sup>(٧)</sup>، إلى عدم صحة الرهن في رأس مال السلم وبدل الصرف واختلفوا في المسلم فيه - المباع - فأجاز ذلك المالكية<sup>(٨)</sup> والشافعية<sup>(٩)</sup> وذهب الحنبلية<sup>(١٠)</sup> وزفر من الحنفية<sup>(١١)</sup> إلى عدم جوازأخذ الرهن في مقابل المسلم فيه، وقالوا إن هذه الأموال أو الديون يشرط إقراضها في مجلس العقد، فإذا تأخر إقراضها عن مجلس العقد لزم بيع الدين بالدين من ذلك وهو منهي عنه.

جاء في حاشية الجمل من كتب الشافعية: قال: وعلى هذا كل ما يشترط قبضه في المجلس كالعوضين في الربويات وكرأس مال السلم لا يجوز الرهن به<sup>(١٢)</sup>.

(١) الكليوطي، مجمع الأئم، ج ٤، ص ٢٨٢-٢٨٣.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٨، ص ١٦٨.

(٣) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٤٠.

(٤) الجمل، حاشية الجمل، ج ٥، ص ٨٢.

(٥) البهوي، كشف القناع، ج ٣، ص ٣١١.

(٦) زفر: أبو الهذيل بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري، الفقيه المجتهد، من بحور العلم وأذكياء الناس، تلقه على أبي حنيفة رحمه الله، مولده سنة ١٦١هـ، وتوفي عام ١٥٨هـ، رحمه الله.  
ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٣٨-٤١.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٨، ص ١٦٨.

(٨) البغدادي، المعونة، ج ٢، ص ١١٥٢-١١٥٣.

(٩) الشيرازي، إبراهيم بن علي، التبيه في الفقه الشافعي، ط ١، اعتبرت به: أيمن صالح شعبان، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص ١٤٩.

(١٠) البهوي، كشف القناع، ج ٣، ص ٣١١.

(١١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٨، ص ١٦٨.

(١٢) الجمل، حاشية الجمل، ج ٥، ص ٨٢.

وأما الحنبلية فقالوا: إن المسلم فيه -المبيع- أو دين السلم لا يجوز استبداله، والارتهان في مقابلة يلزم منه الاستبدال عند عدم وجود المسلم فيه، والمسلم فيه لا يجوز صرفه إلى غيره<sup>(١)</sup>.

والراجح عندي في المسألة قول الحنفية الذين ذهبوا إلى جواز الرهن في مقابل هذه الديون لإمكان استيفائها من ثمن الرهن. والله أعلم

### المسألة الثالثة: توثيق الدين بالكفالة

اتفق كلام الفقهاء على جواز الكفالة في مقابل الديون الثابتة في الذم<sup>(٢)</sup>، واستدلوا من السنة بالحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة ليصلّي عليه، فقال: (هل عليه من دين؟ قالوا: لا، فصلّى عليه، ثم أتى بجنازة أخرى، فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: نعم، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: على دينه يا رسول الله، فصلّى عليه)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث أن الضامن تحمل الدين عن الميت بحضور النبي صلى الله عليه وسلم فأقره على ذلك<sup>(٤)</sup>، واتفقوا على أن الدين اللازم يجوز ضمانه، وذلك مثل قيم المتألفات، وأروش الجنایات، وأثمان المقبوض من المبيعات، فضمان هذا كله جائز، والدين اللازم: هو الدين الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء<sup>(٥)</sup>، وتصح الكفالة أيضاً بالدين الآيل إلى اللزوم كالثمن في مدة الخيار<sup>(٦)</sup> وهذا محل اتفاق أيضاً.

جاء في منح الجليل من كتب المالكية: "وصح بدين لازم أو آيل إليه"، وخرج بقولهم دين لازم، الدين غير اللازم كدين على صبي أو سفيه استداته بغير إذن وليه<sup>(٧)</sup>.

(١) البهوي، كشاف القناع، ج ٣، ص ٣١١.

(٢) ابن المنذر، الإجماع، ص ١١٣.

وبينظر: ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، ط ٢، (بيروت: دار الأفاق الجديدة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، ص ٧١.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، باب: من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، الحديث رقم: ٢٢٩٥، ص ٤٦٩.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٨، ص ١٠٥-١٠٨.

(٥) ابن نجم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٦، ص ٣٦٢.

وبينظر: الكاساني، بذائع الصنائع، ج ٧، ص ٤٠١-٤٠٤.

(٦) ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٧٤-٧٦ .

(٧) علیش، منح الجليل، ج ١، ص ٢٠٤-٢٠٥ .

وجاء في مفهـي المحتاج من كـتب الشافعـية: "ويـصـح ضـمان الثـمن فـي مـدة الـخـيار فـي الأـصـح، لأنـه أـيل إـلـى الـلـزـوم بـنـفـسـه، فـالـحـق بـالـلـازـم".<sup>(١)</sup>

وـجـاء فـي الـكـافـي مـن كـتب الـحنـبـلـيـة: "ويـصـح ضـمان الـدـين الـلـازـم... وـضـمان كـلـ حـقـ مـالـيـ لـازـم أو مـالـه إـلـى الـلـزـوم كـالـثـمـن فـي مـدة الـخـيار".<sup>(٢)</sup>

وـعـلـيـهـ فـكـلـ دـيـن لـازـم أو أـيلـ إـلـى الـلـزـوم تـصـحـ الـكـفـالـةـ بـهـ، وـكـلـ دـيـن غـيرـ لـازـمـ كـدـيـنـ عـلـىـ صـبـيـ استـدانـ بـغـيرـ إـذـنـ الـوـليـ فـلاـ تـصـحـ الـكـفـالـةـ بـهـ. وـاـللـهـ أـعـلـمـ

#### المـسـأـلةـ الـرـابـعـةـ: تـوـثـيقـ الـدـيـنـ بـالـحـوـالـةـ، حـوـالـةـ الـدـيـنـ

تـصـحـ الـحـوـالـةـ بـالـدـيـنـ عـنـ جـمـهـورـ أـهـلـ الـعـلـمـ<sup>(٣)</sup>، وـاسـتـدـلـواـ عـلـىـ ذـلـكـ بـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: (مـطـلـ الغـنـيـ ظـلـمـ، فـإـذـا أـتـبـعـ أـحـدـكـمـ عـلـىـ مـلـيـ فـلـيـتـبـعـ).<sup>(٤)</sup>

وـأـقـفـتـ كـلـمـةـ الـجـمـهـورـ عـلـىـ أـنـ الـحـقـ الـمـحـالـ بـهـ مـنـ شـرـطـهـ أـنـ يـكـونـ دـيـنـاـ لـازـمـاـ<sup>(٥)</sup>، وـعـلـيـهـ فـتـصـحـ الـحـوـالـةـ عـنـ جـمـهـورـ أـهـلـ الـعـلـمـ، بـثـمـنـ الـمـبـيعـ، وـبـدـلـ الـإـجـارـةـ، وـالـقـرـضـ، وـضـمانـ الـمـتـلـفـاتـ، وـبـدـلـ الـمـغـصـوبـاتـ، وـأـرـوـشـ الـجـنـيـاتـ، لـأـنـهـاـ مـنـ الـدـيـونـ الـلـازـمـةـ.<sup>(٦)</sup>

وـتـصـحـ الـحـوـالـةـ عـنـ جـمـهـورـ بـدـيـنـ الـحـوـالـةـ وـبـدـيـنـ الـكـفـالـةـ، وـذـلـكـ كـمـاـ لـوـ أـحـالـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ الـمـحـالـ عـلـىـ آخـرـ فـتـصـحـ وـبـرـأـ الـأـوـلـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ – وـكـذـلـكـ الـكـفـيلـ لـوـ أـحـالـ الـطـالـبـ الـمـكـفـولـ لـهـ – جـازـ وـبـرـأـ الـكـفـيلـ مـنـ الـكـفـالـةـ.<sup>(٧)</sup>

(١) الشربيني، مـفـهـيـ الـمـحـاجـ، جـ ٣، صـ ٢٠٤.

(٢) ابن قدامة، الـكـافـيـ، جـ ٢، صـ ١٦٥-١٦٦.

(٣) ابن هـبـرـةـ، يـحـيـيـ بـنـ مـحـمـدـ، الـافـصـاحـ عـنـ مـعـانـيـ الصـحـاحـ، طـ ١، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ حـسـنـ اـسـمـاعـيلـ، (بـيـرـوـتـ: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، ١٤١٧ـ١٩٩٦ـمـ)، جـ ١، صـ ٣٢١. وـيـنـظـرـ: اـبـنـ قـدـامـةـ، الـعـفـيـ، جـ ٧، صـ ٥٦.

(٤) البـخـارـيـ، صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، بـابـ: فـيـ الـحـوـالـةـ، وـهـلـ يـرـجـعـ فـيـ الـحـوـالـةـ، حـدـيـثـ رقمـ: ٢٢٨٧، صـ ٤٦٧.

(٥) الـكـاسـانـيـ، بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ، جـ ٧، صـ ٤١٨. وـيـنـظـرـ: عـلـيـشـ، مـنـعـ الـجـلـيلـ، جـ ٦، صـ ١٨٠.

وـيـنـظـرـ: الـمـحـلـيـ، جـلـالـ دـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ، كـنـزـ الـرـاغـبـينـ شـرـحـ مـنـاهـجـ الـطـالـبـينـ، طـ ١، اـعـتـىـ بـهـ: عـبدـالـلـطـيفـ عـبدـالـرـحـمـنـ، (بـيـرـوـتـ: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، ١٤٢٢ـ١٢٠٠ـمـ)، صـ ٢٨٨.

وـيـنـظـرـ: الشـوـخـيـ، زـيـنـ الـدـيـنـ الـمـنـجـيـ بـنـ أـسـعـدـ، الـمـعـتـنـ فـيـ شـرـحـ الـمـقـعـ، طـ ١، تـحـقـيقـ: دـ. عـبدـالـلـهـ بـنـ دـهـيـشـ، (بـيـرـوـتـ: دـارـ خـضـرـ، ١٤٠٨ـ١٩٩٧ـمـ)، جـ ٣، صـ ٢٦٧.

(٦) الـمـاـوـرـدـيـ، الـحـاوـيـ الـكـبـيرـ، جـ ٨، صـ ٩٢.

(٧) اـبـنـ عـابـدـيـ، رـدـ الـمـحـاجـ، جـ ٨، صـ ٧. وـيـنـظـرـ: الشـرـبـينـيـ، مـفـهـيـ الـمـحـاجـ، جـ ٣، صـ ١٩٧. وـيـنـظـرـ: الـبـهـوـتـيـ، كـشـافـ الـقـنـاعـ، جـ ٣، صـ ٣٨٤.

وأجاز المالكية الحوالة بين الصدقة والهبة، وصورة ذلك أن يتصدق شخص على آخر أو يهبه شيئاً، ثم يقول للمتصدق عليه أو الموهوب له، اقبض الصدقة أو الهبة من فلان فإنه مدين لي فتصح الحوالة بذلك<sup>(١)</sup>.

واختلفوا بعد ذلك في دين السلم • المبيع - ورأس مال السلم - الثمن - هل تصح الحوالة بهما وعليها على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى صحة الحوالة ببدل السلم، جاء في الدر المختار: "وصحت الكفالة والحوالة والارتهان برأس مال السلم - الثمن -"<sup>(٢)</sup> وصورة ذلك أن يحيل المشتري - المسلم - البائع - المسلم إليه - فيقول له: أحلتك بالثمن على فلان فإنه مدين لي فاقبض منه، فإن قبض بعد انفلاط المجلس، بطل عقد السلم وبطلت الحوالة، لفوات شرط السلم، وهو قبض رأس المال في مجلس العقد، ويلزم من ذلك بيع الدين بالدين المنهي عنه<sup>(٣)</sup>.

هذا بالنسبة لرأس مال السلم، وأما المسلم فيه - المبيع - فكذلك تصح الحوالة به، وجاء في البدائع: "وتجوز الحوالة بال المسلم فيه، لوجود ركن الحوالة مع شرائطه وكذلك الكفالة به لما قلنا"<sup>(٤)</sup> فال المسلم فيه دين صحيح لازم في نمة البائع، فلو أحال البائع المشتري بعد قبض الثمن، قاتلا له أحلتك على فلان بما اشتريت مني سلماً لتقبضه منه، فإنه مدين لي بمثل ما اشتريت مني، صحت الحوالة لأنها مستوفية لشروطها.

القول الثاني: ذهب المالكية، والشافعية، والحنبلية، إلى عدم صحة الحوالة ببدل السلم، فلا تصح الحوالة عندهم، برأس مال السلم - الثمن - ولا المسلم فيه - المبيع - ولا عليهما.

(١) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٧، ص ٢١.  
وينظر عيش، منح الجليل، ج ٦، ص ١٨١.

(٢) الحصكى، محمد بن علي، الدر المختار شرح توير الأبصار وجامع البحار، ط ١، تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ص ٤٣٩.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٧، ص ٤٦٥.

(٤) الكاساني، البدائع، ج ٧، ص ١٥٥ - ١٥٦.

جاء في شرح الزرقاني من كتب المالكية: "وأن لا يكونا، أي الدينان، أي المحال به وعليه طعاماً من مبيع، أي من سلم، لثلا يدخله بيع الطعام قبل قبضه"<sup>(١)</sup>.

وجاء في مغني المحتاج من كتب الشافعية: "ولا بما لا يجوز الاعتياد عنه، كدين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه وإن كان لازماً"<sup>(٢)</sup>.

وجاء في المغني من كتب الحنبلية: "إلا أن السلم لا تصح الحوالة به ولا عليه.....والسلم لا يجوز أخذ العوض عنه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره)"<sup>(٣)</sup> وهذا الحديث ضعيف<sup>(٤)</sup> وأما بالنسبة لرأس مال السلم، فكذلك لا تجوز الحوالة به لاشترط قبضه في مجلس العقد، والحوالة به يلزم منها تأخير إقباضه، فيلزم من ذلك بيع الدين بالدين المنهي عنه<sup>(٥)</sup>، وكذلك تجوز عند الحنفية الحوالة والكفالة والارتهان ببدل الصرف كما في سائر الديون<sup>(٦)</sup> ، والراجح عندي قول الجمهور لاشترط قبض الثمن في السلم وكذلك بدل الصرف والحوالة بهذه الأشياء تنافي مقتضى العقد وهو تسليم البدل في مجلس العقد .

(١) الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط١، اعنى به: عبدالسلام محمد أمين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢-٢٠٠٢م)، ج٦، ص٣٥.

وينظر: الخرشني، حاشية الخرشني، ج٦، ص٢٩٧.

(٢) الشريبي، مغني المحتاج، ج٣، ص١٩١.

(٣) السجستاني، سنن أبي داود، باب: السلف لا يحول، حديث رقم: ٣٤٦٨، ص٥٥٤.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٥٧.

وينظر: البهوتى، كشاف القناع، ج٣، ص٣٨٤.

(٥) العظيم أبادي، عون المعبود، م٥، ج٩، ص٢٥٨.

(٦) الجمل، حاشية الجمل، ج٥، ص٢٣٨.

وينظر: البهوتى، كشاف القناع، ج٢، ص٣٨٤.

(٧) ابن مازة، محمود بن أحمد، المحيط البرهانى في الفقه النعمانى، ط١، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤-٢٠٠٤م)، ج٧، ص١٨٢-١٨٣.

### الفرع الثالث: توثيق الحق إذا كان الم محل منفعة

المنفعة قد تثبت حقاً لشخص عند آخر، وذلك كان يستأجر شخص داراً للسكنى أو سيارة للسفر بها، ويدفع مقدماً ما يجب عليه من الأجرة، قبل أن يستوفي المنفعة، في يريد أن يستوثق لحقه حتى لا تفوت المنفعة المستحقة له بالعقد، فما هي الوسائل التي أقرتها الشريعة لتوثيق الحق إذا كان منفعة؟ وفي هذا الفرع مسائل، وهي:

#### المسألة الأولى: تعريف المنفعة في اللغة والاصطلاح

أولاً: المنفعة في اللغة: جاء في مختار الصحاح: "النفع ضد الضر، يقال نفعه بكتذا فانتفع به، والاسم المنفعة"<sup>(١)</sup>.

النفع: الخير، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه ..... والمنفعة اسم منه<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: المنفعة في الاصطلاح: هي ما لا يمكن الإشارة إليه حساً دون إضافة يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيف إليه<sup>(٣)</sup>.

وقيل المنفعة هي الفائدة التي تحصل باستعمال العين، فكما أن المنفعة تستحصل من الدار سكناها، تستحصل من الدابة برکوبها<sup>(٤)</sup>.

والمنافع لا تعتبر أموالاً عند الحنفية، لأن المال عندهم، ما يميل إليه الطبع ويمكن إخباره لوقت الحاجة، والمنافع لا يمكن ادخارها، جاء في حاشية ابن عابدين: "والتحقيق أن المنفعة ملك لا مال" والملك ما شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص<sup>(٥)</sup>، وأما المنافع عند الشافعية فتعتبر من الأموال، إذا المال عندهم يشمل كلاً من الأعيان والمنافع<sup>(٦)</sup>، والراجح أن المنافع من الأموال، إذا المقصود من الأموال هو منافعها.

(١) الرازى، مختار الصحاح، ص ٢٤٠.

(٢) الرافعى، المصباح المنير، ج ٢، ص ٦١٨.

(٣) البنانى، محمد بن الحسن بن مسعود، الفتح الرباتي فيما ذهل عنه الزرقانى، أو حاشية البنانى على شرح الزرقانى، ط ١، اعنى به: عبدالسلام محمد أمين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢-٢٠٠٢م)، ج ٧، ص ٣٨.

(٤) حيدر، درر الحكم، م ١، مادة رقم: ١٢٥، ج ١، ص ١٠٠.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٧، ص ١٠.

(٦) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣٢٢.

أما بالنسبة لتوثيق المنفعة، فتوثيقها بالشهادة والكتابة أمر منتفع عليه لعموم الأدلة الواردة بالإشهاد والكتابة، وهذا أمر لا يماري فيه أحد، وأما وسائل التوثيق الأخرى، فهذا شرح وتفصيل لذلك، وهي:

### المسألة الثانية: توثيق المنافع بالرهن

صورة المسألة، كان يستأجر رجل سيارة لنقل متعاه من بلد إلى بلد آخر مثلاً، فيدفع المستأجر الأجرة للمؤجر إلا أن المستأجر يخشى أن لا يفي المؤجر بالتزامه، فيطلب منه رهناً في مقابل المنفعة، حتى إذا استوفى المنفعة من السيارة رد الرهن إليه، وأما إذا لم يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة من الرهن، فيستوفيها من ثمنه ويستأجر سيارة أخرى لنقل متعاه. فما قول أهل العلم في المسألة؟

انفتقت كلمة أهل العلم على جواز أخذ الرهن في مقابل المنفعة إذا كانت المنفعة متعلقة بالذمة، وأما إذا كانت المنفعة متعلقة بعين معينة فلا يصح أخذ الرهن بها.

جاء في درر الحكم: "والحاصل إذا استأجر أجير لأجل الخياطة ونقل الحمولة، فإن كان الاستئجار واقعاً على مطلق الخياطة ومطلق نقل الحمولة يصح أخذ الرهن لأجل ذلك من الأجير وأما إذا كانت الإجارة عقدت على أن يخيط بذاته وينقل الحمال بنفسه أو على دابة معينة فلا يصح أخذ الرهن لأجله"<sup>(١)</sup>.

وجاء في حاشية الدسوقي من كتب المالكية: "وأما أخذ الرهن على أن يستوفي من ثمنه قيمة المعيين أو قيمة منفعته فذلك جائز لأن قيمة ذات المعيين وقيمة منفعته في الذمة"<sup>(٢)</sup>.

وجاء في مغني المحتاج من كتب الشافعية: "ويصح بالمنفعة في إجارة الذمة لا بها في إجارة العين لأنها في الأولى دين بخلافها في الثانية"<sup>(٣)</sup>.

وجاء في كشاف القناع: "ويصح أخذ الرهن على نفع إجارة في الذمة كمن استأجر لخياطة ثوب وبناء دار ونحو ذلك، كحمل معلوم إلى موضع معين، فإن لم يفعله الأجير بيع واستأجر منه من يعمله"<sup>(٤)</sup>.

(١) حيدر، درر الحكم، م٢، ج٤، ص٨٣.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٩٨.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٥٧.

(٤) البهوي، كشاف القناع، ج٢، ص٣٢٤.

وعليه فيجوز أخذ الرهن في مقابل المنفعة إذا تعلقت بالذمة لأنها دين، وأما المنفعة المتعلقة بذات العين فلا يجوز أخذ الرهن بمقابلها، لأن المعين لا سبيل إلى استيفائه من الرهن. والله أعلم

### المسألة الثالثة: توثيق المنافع بالكافالة

اتفق كلمة الفقهاء على جواز الكفالة بالمنافع، إذا كانت المنافع متعلقة بالذمة، وأما إذا كانت المنفعة متعلقة بعين معينة، فلا تصح الكفالة بها لعدم استيفاء المنفعة المعينة من ذمة الضامن، أو بعبارة أخرى لاستحالة ذلك.

جاء في المبسوط من كتب الحنفية: "إذا استأجر حملاً أو زاملة إلى مكة وكفل بها رجل بالحملة فهو جائز لأنه كفل بما هو مضمون في ذمة الأصليل، وتجري التباينة في إيفائه، لأن الحملة إذا لم تكن معينة فالكافيل يقدر على إيفائه كما يقدر الأصليل، فلهذا يؤخذ الكفيل بالحملة كما يؤخذ المؤاجر، فكذلك إذا استأجر منه إلا بغير أعيانها يحمل عليها متعاماً مسمى إلى بلد معلوم، وكفل به رجل بالحملة، جاز للمعنى الذي ذكرنا، ولو استأجر إلا بأعيانها وكفل رجل بالحملة لم تجز الكفالة، لأن الكفيل لا يقدر على إيفاء المكتفول به من مال نفسه، فإن غير ما عين لا يقوم مقام المعين في الإيفاء"<sup>(١)</sup>.

وعليه، فالمنفعة المطلقة التي لا تتعلق بذات معينة تتعلق بالذمة، وما يتعلق بالذمة من الحقوق فإن غيره يقوم مقامه والكافيل به، يستطيع أن يوكله إما بنفسه وإما بماله، بخلاف المنفعة المتعلقة بعين معينة، فإن غيرها من الأعيان لا يقوم مقامها، فلا سبيل إلى استيفائها من غيرها<sup>(٢)</sup>.

وجاء في الناج والإكليل من كتب المالكية: "القضاء أن كل ما يلزم الذمة فالكافالة به جائزة"<sup>(٣)</sup>.

(١) السرخسي، المبسوط، م، ٨، ج ١٥، ص ١٠٢.

(٢) ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج ٧، ص ٥٣٨.

(٣) المواق، الناج والإكليل لمختصر خليل، ج ٧، ص ٣٤.

وينظر: القرافي، الذخيرة، ج ٩، ص ٢٢٠.

وجاء في كتاب روضة الطالبين من كتب الشافعية: "يجوز ضمان المنافع الثابتة في الذمة كالأموال"<sup>(١)</sup>، والقاعدة عند الحنبلية أن كل ما صح أخذ الرهن به صحت كفالته<sup>(٢)</sup>، وأخذ الرهن عندهم في مقابل المنافع المتعلقة بالذمة صحيح فكذلك الكفالة بها<sup>(٣)</sup>.

وعليه فالكفالة صحيحة بالمنفعة المتعلقة بالذمة لأنها كالدين يمكن تحصيلها من الكفيل بنفسه أو ماله. والله أعلم

#### المسألة الرابعة: الحوالة بالمنافع وعليها

صورة الحوالة بالمنافع كما أفادني في ذلك الدكتور صالح الشريف، قال: "هذه المسألة لها صورتان:

الأولى: إذا كانت المنفعة واردة على عين بذاتها، كمن استأجر داراً أو وسيلة نقل بذاتها أو استأجر شخصاً بذاته للقيام بعمل ما كالتجارة أو الحدادة أو تمديد الكهرباء.... ففي مثل هذه الحالات، لا يتصور فيها الحوالة أصلاً، وبالتالي لا تصح الحوالة.

الثانية: إذا كانت المنفعة متعلقة بالذمة وواردة عليها، سواء وردت المنفعة على مدة زمنية، كان يقول خالد لبكر: أجرتك داراً مدة سنة لسكنها، ويقول علي لخالد: أجرتك داراً لسكنها مدة سنة، فيقول خالد لبكر: أحلتك بالمنفعة المستحقة لي في ذمة علي عليه في سكناي الدار، وفي مثل هذه الحالة يشترط أن تكون مدة المحل مساوية لمدة المحبيل أو أقل منها، أما إذا كانت أكثر فلا تجوز الحوالة لأن الإجارة من العقود الملزمة، أو وردت المنفعة على القيام بعمل ما دون تحديد وتعيين الشخص القائم به مثل أن يقول زيد لعمر: استأجرت منك سيارة لنقل بضاعة كذا إلى كذا، أو أريد منك إصلاح سيارتي أو إصلاح جهاز الحاسوب، ويقول عمر لعمر: استأجرت منك سيارة لنقل بضاعة كذا إلى كذا، أو أريد منك إصلاح سيارتي أو جهاز الحاسوب، ثم يقول عمر لزيد: أحلتك بالمنفعة المستحقة لك على علي على عامر حيث يستوفي زيد المنفعة المستحقة له من عامر بدلاً من

(١) روضة الطالبين، ج ٣، ص ٤٨٦.

وينظر: الشرباني، مقتني المحتاج، ج ٣، ص ٢٠٢.

(٢) البهوي، كشاف القناع، ج ٣، ص ٣٦٨.

(٣) ابن مفلح، ابراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقطع، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، ج ٧، ص ٢١٥.

عمر، هذا ما ظهر لي من صورة الحوالة بالمنفعة على فرض صحتها وجوائزها، علماً بأنني لا أميل إلى ذلك الجواز<sup>(١)</sup>. والذي عليه أهل العلم أن الحوالة بها وعليها لا تصح. جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "حالة المنفعة: لا تصح كذلك، إذ المنفعة كالعين لا يتصور فيها النقل الحكمي، أما الحوالة على المنفعة فلم نجد في نصوص الفقهاء ما يشعر بجواز كونها مالاً محلاً عليه"<sup>(٢)</sup>، وجاء في البحر الرائق من كتب الحنفية: "لا تصح الحوالة بالأعيان والحقوق، ولم يمثلوهما"<sup>(٣)</sup>. والله أعلم

#### الفرع الرابع: إذا كان المحل ابتكاراً " الحقوق المعنوية "

حقوق الابتكار من الموضوعات الحديثة التي تناولها الفقهاء المعاصرون بالبحث، واعتبروها من الحقوق المالية، التي يجوز أو يصح الاعتياد عنها بالمال<sup>(٤)</sup>، ويسمى البعض حقوق الابتكار أو الحقوق الأدبية، أو الحقوق المعنوية، أو الحقوق الذهنية<sup>(٥)</sup>.

وأما في عرف أهل الاصطلاح، حقوق الابتكار: هي تلك الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، أي على أشياء غير محسوسة، هي من نتاج فكر الإنسان، ومنها حق المؤلف على مصنفه<sup>(٦)</sup>. ويدخل تحت مسمى حقوق الابتكار الكثير من الحقوق، مثل حق الإسم التجاري - الماركة - وهو الشعار الذي يتخذ عنواناً لبضاعة ما ذات صناعة متميزة، وكذلك الاسم الذي يتخذ لقباً على محل تجاري<sup>(٧)</sup>.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً يؤكد مالية هذه الحقوق، وأن عائداتها المالية والمعنوية من حقوق أصحابها، ولا يجوز الاعتداء عليها وهذا نص القرار:

(١) الشريف، د. صالح، صورة الحوالة بالمنفعة، (مكالمة هاتفية: فلسطين، قباطية، رقم الهاتف: محفوظ) الساعة، ١٩، ب، ظ، يوم السبت الموافق ٩/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/١٢.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٨، ص ١٩٩.

(٣) ابن نجم، البحر الرائق، ج ٦، ص ٤١٥.

(٤) الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص ٣٢-٣١.

(٥) العبادي، عبدالسلام داود، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج ٣، ص ٢٤٧.

(٦) زيدان، عبدالكريم، نظرات في الشريعة الإسلامية، ف ٤٥٥، ص ٣١٧.

(٧) البوطي، د. محمد معيد رمضان، قضايا فقهية معاصرة، ط ٥، ( دمشق: مكتبة الفارابي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ج ١، ص ٨٥.

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتاليف، والاختراع، أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معنيرة لتمويل الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدايس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التاليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، لأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها<sup>(١)</sup>.

ولما كانت هذه الحقوق يجوز الاعتباط عنها بالمال صارت الحاجة إلى توثيقها أمراً مطلوباً من أجل حفظها لأصحابها وحفظ عائداتها.

#### المسألة الأولى: توثيق حقوق الابتكار بالشهادة والكتابة

يجوز توثيق حقوق الابتكار بالشهادة والكتابة وذلك لعموم الأدلة الواردة في الكتاب والسنة التي ترشد إلى الإشهاد على الحقوق وكتابتها في وثائق بشكل واضح، ويجب على الدولة من خلال دوائرها الرسمية المختصة بالأمر أن تسجل هذه الحقوق، وإصدار الوثيقة الرسمية بها لصاحبها حتى لا ينتحلها أو يدعى أحد من الناس أو يعتدي عليها. والشهادة والكتابة وسيلة لتوثيق عامة الحقوق.

#### المسألة الثانية: توثيق حقوق الابتكار بالرهن

ذكر الشيخ البوطي في كتابه قضايا فقهية معاصرة، ما يلي: "حتى إذا علمنا أنها تتطوي شرعاً، وبحد ذاتها على قيمة مالية ثابتة بنينا على ذلك الأحكام الملائمة من إمكان البيع، والرهن، والإيجار، وعقد الشركات، والحوالة بها وعليها ونحو ذلك"<sup>(٢)</sup>. وهو في نهاية البحث يقرر جواز بيع هذه الحقوق بشروط وأخذ العوض المالي عنها<sup>(٣)</sup>.

وأما بالنسبة لأخذ الرهن في مقابل الحقوق المعنوية، فأهل العلم يشترطون في الحق المرهون به أن يكون مما يمكن استيفاؤه من الرهن، جاء في المبسوط من كتب الحنفية: "ويختص بحق يمكن

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (٥) بشأن الحقوق المعنوية، العدد الخامس، ج ٣، ص ٢٥٨١.

(٢) البوطي، قضايا فقهية معاصرة، ج ١، ص ٨٧.

(٣) المصدر السابق ، ج ١، ص ٩٣-٩٩.

استيفاؤه من الرهن، وهو الدين حتى لا يجوز الرهن بالأعيان ولا بالعقوبات من القصاص والحدود<sup>(١)</sup>. والحقوق المعنوية كذلك لا يمكن استيفاؤها من الرهن، وعليه فلا يجوز أخذ الرهن بها من هذا الوجه. وجاء في فتح الوهاب من كتب الشافعية: "فلا يصح الرهن بعين ولا بمنفعتها ولو مضمونة كمغصوبة ومعارة لأنها لا تستوفى من ثمن المرهون، وذلك مخالفة لغرض الرهن عند البيع"<sup>(٢)</sup>. وهذا الكلام ينطبق على الحقوق المعنوية إذ لا سبيل إلى استيفائها من ثمن الرهن، ولكن يمكن النظر إلى حقوق الابتكار من حيث ما تؤول إليه من القيمة المالية فهي بهذا الاعتبار تكون أشبه بالعين المضمونة لإمكان الحصول من ثمن الرهن بعد بيعه على الحق المرهون به من حيث هذا الاعتبار، أو أن يكون الرهن وسيلة لرد الحق إلى صاحبه، وهذا عند الحنفية<sup>(٣)</sup>، وأما الشافعية فلا يتفقون مع هذا النظر، وقالوا: إن الرهن في مقابل العين المضمونة لا يصح لعدم إمكان استيفاء العين المرهون بها من الرهن، فإن قيل إن الرهن في مقابل أحد أمرين، الأول: إجبار المطلوب منه الحق على أدائه، قيل إن الرهن لا يصح بذلك لعدم إمكان الإستيفاء من الرهن لو هلكت العين فإن قيل إذا هلكت يكون الرهن في مقابل ماليتها فأجابوا إن الرهن عندها يكون في مقابل حق قبل وجوبه وهو لا يجوز.

جاء في حاشية الجمل: "ولا يقال قد تختلف ويستوفى قيمتها لأننا نقول قيمتها حينئذ، أي حين العقد لم يثبت، فهو رهن على ما لم يثبت"<sup>(٤)</sup>. ولعل الأخذ بقول الحنفية أحوط لحفظ الحقوق. والله أعلم

### المسألة الثالثة: توثيق حقوق الابتكار بالكافالة

جاء في المحيط البراهي من كتب الحنفية: "إن الكفالة متى حصلت بمضمون يجبر الأصيل على إيفائه، ويمكن استيفاؤه من الكفيل أنها تصح"<sup>(٥)</sup> فإذا أراد أن يكفل رجل بحق معنوي، فهو إما أن يكفل بالحق بذاته، وإما أن يكفل برد الحق إلى صاحبه، وإما أن يكفل بنفس من عليه الحق.

(١) السرخسي، المبسوط، م ١١، ج ٢١، ص ٥٩.

(٢) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلب، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨-١٩٩٨م)، ج ١، ص ٣٣١.

(٣) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٨، ص ١٦٨-١٦٩.

(٤) الجمل، حاشية الجمل، ج ٥، ص ٨٠.

(٥) ابن مازة، المحيط البراهي، ج ٧، ص ٥٣٧.

## الحالة الأولى: الكفالة بالحق بذاته

حتى إذا تلف الحق أو ضاع، كان يكون مؤلفاً فيطالب الكفيل بإحضار عين الحق وذاته، والكفالة في هذه الحالة لا تصح، لاستحالة استيفاء عين الحق من الكفيل، جاء في حاشية الدسوقي من كتب المالكية: "صح الضمان من أهل التبرع في دين لا في معين، كما إذا استعار سلعة أو أخذ منه وديعة أو مال قرض أو شركة وأتى له بحميل على أنها إن تلفت أخذ ذاتها من الحميل لاستحالته"<sup>(١)</sup> وهذا الأمر لا يماري فيه أحد، إذ لا سبيل إلى استيفاء عين الحق بذاته من الكفيل لأنه أمر مستحيل.

## الحالة الثانية: الكفالة برد الحق

تصح الكفالة برد الحق إلى صاحبه عند جمهور أهل العلم وخالف في ذلك الشافعية، لأن رد الحق أمر مضمون على الأصيل، جاء في بدائع الصنائع من كتب الحنفية: "لو كفل بتسليم المستعار والمستأجر من المستعير أو المستأجر، جاز لأنهما مضمونا التسليم عليهما"<sup>(٢)</sup>.

وجاء في حاشية الدسوقي من كتب المالكية: "فإن ضمن الحميل ما يترتب على ذلك الأخذ بسبب تعد أو تغريط، من القيمة صح الضمان ولزمه وهو الذي يقصده الناس، كما يقع في الأسواق من ضمان بعض الدلالين لبعض على أن المضمون إن هرب ولم يأت به كان على الضامن قيمة ما هرب به، فهذا صحيح وإن كان ضماناً في الأمانات صورة"<sup>(٣)</sup>.

وذهب الشافعية إلى أن ضمان رد الحق ليس بمقدور الكفيل الوفاء به، فلذلك لا يصح والجمهور بهذا الاعتبار يوافقون الشافعية ولكنهم نظروا، أي الجمهور بعد ذلك إلى مالية الحق وقيمتها فألزموا الكفيل بها كما هو واضح من كلام الدسوقي السالف الذكر.

جاء في كتاب الحاوي الكبير من كتب الشافعية: "وهذا غير صحيح، لأن العين إذا كانت باقية فالواجب ردها، وذلك مما قد يعجز عنه الضامن، فإن تلفت لزم غرم قيمتها وذلك مما لم يضمنه

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٥٤٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٩٨.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٥٤٢.

الضامن مع ما فيها من الجهالة<sup>(١)</sup>. وعليه فالكافالة برد الحق سواء كان الحق أمانة أو مضموناً أمر مشروع للتوثيق وأرجح هذا الرأي، فتصح الكفالة بالحقوق المعنوية من هذا الوجه.

### الحالة الثالثة: الكفالة بنفس من عليه الحق

تصح الكفالة بنفس من عليه الحق وإحضاره إلى مجلس القضاء مثلاً في وقت كذا، عند جمهور أهل العلم وهذا أمر متفق عليه، واختلفوا بعد ذلك في ضمان الكفيل وتغريميه المال الواجب على الأصيل في حال عدم وفاء الكفيل بما التزم به من إحضار الأصيل<sup>(٢)</sup>. والله أعلم

### المسألة الرابعة: توثيق حقوق الابتكار بالحالة

الحالة بالحقوق عامة غير صحيحة في الفقه الإسلامي<sup>(٣)</sup>، وعليه فالحالة بحق الابتكار ليستوفي من المحال عليه أمر مستحيل، وكذلك الحالة على الحقوق غير صحيحة<sup>(٤)</sup> لعدم المحال عليه، ولكن إذا صار الحق بينا ذا قيمة مالية في نمة المحيل فتصح الحالة به وتكون الحالة عندها حالة بالدين، وعبارة البحر الرائق: "لا تصح الحالة بالأعيان والحقوق"<sup>(٥)</sup>. والله أعلم

### الفرع الخامس: توثيق الحق إذا كان محل نفسها

كثيراً ما يكون لشخص عند آخر حق من الحقوق المالية أو غير المالية، والغريم -المطلوب منه الحق- لا ينكر ذلك، ولكن صاحب الحق -الطالب- يخشى على حقه، كأن لا يحضر الغريم لوفاء الحق مثلاً، فيجوز للطالب أن يشهد على الحق أو أن يكتب وثيقة بالحق، لعموم الأدلة الواردة بالإشهاد والكتابة، ولكن كيف يكون الحال بالنسبة لوسائل التوثيق الأخرى من مثل الرهن، والكفالة، والحوالة، وبيان ذلك فيما يأتي.

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٨، ص ١١.

(٢) ابن هبيرة، الألصاح عن معانى الصاحاج، ج ١، ص ٣٢٣-٣٢٤.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٨، ص ٩-٨.

(٤) الشريبي، مفتى المحتاج، ج ٨، ص ١٩١.

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ٤١٥.

وينظر: الحصيفي، الدر المختار، ص ٤٦١.

## المسألة الأولى: التوثيق بالرهن إذا كان المحل نفساً

اتفق كلمة أهل العلم على أن الرهن في مقابل النفس لا يصح، لأنه لا سبيل إلى استيفاء النفس من العين المرهونة لاستحالة ذلك.

جاء في المبسوط من كتب الحنفية: "إذا كفل الرجل بنفسه رجل فأعطيه رهنا بذلك وقبضه المرتهن لم يجز، لأن الكفالة بالنفس ليست بمال، والرهن يختص بحق يمكنه استيفاؤه من مال الراهن، ومال ليس بمال لا يمكنه استيفاؤه من مال الرهن"<sup>(١)</sup>.

وجاء في الحاوي الكبير من كتب الشافعية: "وكذلك الرهن في كفالات النفوس لا يجوز"<sup>(٢)</sup>

وجاء في المعونة من كتب المالكية: "فاما قتل العمد والجراح التي لا يقاد منها، فعلى قول مالك أنه ليس فيها إلا القود، لا يجوز أخذ الرهن بها لأن الحق لا يمكن استيفاؤه منه"<sup>(٣)</sup>.

وأجاز المالكية أن يأخذ الضامن من المضمون عنه رهنا بالحق المضمون قبل أن يغرمه الكفيل ولكن هذا ليس من باب الرهن في مقابل النفس، جاء في كتاب الذخيرة من كتب المالكية: "إن تكفلت عنه بحق وأخذت منه رهنا جاز، لأنه أيل إلى حق لك عليه"<sup>(٤)</sup>، ولا يجوز ذلك عند الشافعية، جاء في الحاوي الكبير: "فبما الضامن إذا أراد أن يأخذ من المضمون عنه رهنا بما ضمنه عنه فإن كان بعد أداء الضامن الدين جاز، لأنه قد أخذه على دين مستحق وإن كان قد أدائه لم يجز لأنه لم يستوجب حقاً يأخذ عليه رهنا"<sup>(٥)</sup>. والله أعلم

(١) السرخسي، المبسوط، م، ١١، ج، ٢١، ص، ٦٤.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج، ٧، ص، ٩٥.

(٣) البغدادي، المعونة، ج، ٢، ص، ١١٥٣.

(٤) القرافي، الذخيرة، ج، ٨، ص، ٩٧.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ج، ٨، ص، ١٢٢.

### المسألة الثانية: التوثيق بالكافالة إذا كان المحل نفسه

الكافالة بالنفس أو بالبدن أو الوجه، صحيحة باتفاق أهل العلم<sup>(١)</sup>، وفي قول ضعيف مرجوح عند الشافعية أنها لا تصح، لأن الحر لا يدخل تحت اليد ولا يقدر على تسليمه<sup>(٢)</sup>، وحقيقة التزام إحضار المكفول إلى المكفول له، والحاجة تدعوه إليها<sup>(٣)</sup>. والدليل على مشروعية الكفالة بالنفس قوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونَ مَوْتَانِي بِهِ﴾<sup>(٤)</sup>، جاء في الجامع لأحكام القرآن: "هذه الآية أصل في جواز الحمالة بالعين والوثيقة بالنفس"<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَخُذُّ أَحَدًا مَكَانَةً إِنَّ رَبَّكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٦)</sup>، وجه الدلالة من الآية أنهم أرادوا أن يجعلوا واحداً منهم كفيلاً بنفس أخيهم حتى يرجع<sup>(٧)</sup>. واستدلوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم: (العارية مؤداة والزعيم غارم، والدين مقتضي) قال عنه الترمذى: حديث حسن غريب<sup>(٨)</sup>. وجه الدلالة من الحديث قوله -الزعيم غارم- والغارم هو كل من أدى ما لازمه، فيدخل في عمومه الكفيل بالنفس<sup>(٩)</sup>.

(١) ابن نجيم، النهر الرائق، ج ٣، ص ٥٤٢-٥٥٠.

وينظر: الكثناوى، أسهل المدارك، ج ٢، ص ١٦٩-١٧٠.

وينظر: البهوتى، الروض المربع، ص ٢٧٨-٢٧٩.

(٢) الغزالى، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، ط ١، تحقيق: أحمد محمود ابراهيم، محمد محمد تامر، (القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ج ٣، ص ٢٣٩.

وينظر: الشربىنى، مغنى المحتاج، ج ٣، ص ٢٠٧.

(٣) السمرقندى، محمد بن يوسف، الفقه النافع، ط ١، تحقيق: د. ابراهيم محمد العبود، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ج ٣، ص ١٢٤٩.

وينظر: الشربىنى، مغنى المحتاج، ج ٣، ص ٢٠٧.

(٤) سورة يوسف، الآية رقم (٦٦).

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٩، ص ٢٢٥.

وينظر: البهوتى، كشاف القناع، ج ٣/٣، ص ٣٧٤.

(٦) سورة يوسف، الآية رقم (٧٨).

(٧) ابن عطية، عبدالحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط ١، تحقيق: عبدالسلام عبد الشافى محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ج ٣، ص ٢٦٨.

وينظر: العمراوى، البيان، ج ٦، ص ٣١١.

(٨) الترمذى، سنن الترمذى، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، حديث رقم: ١٢٦٥، ج ٢، ص ٢٩٣.

(٩) ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد السيوانى، شرح فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدى، ط ١، اعتنى به: الشيخ عبدالرازاق غالب المهدى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ج ٧، ص ١٥٦.

واختلفوا بعد ذلك فيما إذا لم يوف الكفيل بما التزمه من إحضار المكفول، هل يلزم الكفيل أن يغرم ما على المكفول من المال؟ اختلفوا في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> إلى أن الكفيل بالنفس لا يغرم ما على المكفول في حال عدم إحضاره، ولكنه يحبس به، وأما إذا انقطعت أخباره وتعدى إحضاره فلا يحبس به، والكفيل بالنفس لا يغرم ما على المكفول لأنه لم يلتزمه، إنما هو التزم بالإحضار فلا يلزم أنه يغرم المال<sup>(٣)</sup>. إلا أن الحنفية ذهبا إلى أن الكفيل بالنفس إذا التزم بالمال كأن يقول إذا لم أحضره فيلزمني ما عليه من المال فيلزم المكفول عندها، وهذا كفالتان، إداهما بالنفس والأخرى بالمال، حتى إذا أدى المال فيلزم إحضار نفس المكفول. وإنما صحت الكفالة بالمال لأنه علقها على شرط عدم الموافاة وهذا التعليق صحيح عند الحنفية فيلزم المكفول<sup>(٤)</sup>.

والكافلة بهذه الصورة غير صحيحة عند الشافعية وتبطل الكفالتان لأن هذا الشرط ينافي مقتضى الكفالة عند الإطلاق، جاء في عجالة المحتاج من كتب الشافعية: " وأنه لو شرط في الكفالة، أن يغرم المال إن فات التسليم، أي ك قوله، كفلت بذنه بشرط الغرم ونحوه، بطلت، لأنه شرط ما ينافيها، وهذا بناء على أنه لا يغرم عند الإطلاق"<sup>(٥)</sup>. وفي قول خلاف الصحيح أنها تصح بهذا الشرط<sup>(٦)</sup>.

القول الثاني: ذهب المالكية<sup>(٧)</sup> والحنبلية<sup>(٨)</sup> إلى أن الكفيل بالنفس يغرم المال الواجب على المكفول عند عدم وفائه بما التزمه، واستدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم "الزعيم غارم"<sup>(٩)</sup> وقلوا: إن الكفالة سبب للغرم إذا كانت بالمال، وكذلك إذا كانت

(١) السمرقندى، الفقه النافع، ج ٣، ص ١٢٥٠.

وينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧، ص ١٥٩-١٦٦.

(٢) الغزالى، الوسيط، ج ٣، ص ٢٤٠.

(٣) الشريبي، مقتني المحتاج، ج ٣، ص ٢٠٩-٢١١.

(٤) المرغينانى، الهدایة، ج ٣، ص ٩٨.

(٥) ابن الملقن، عمر بن على بن احمد، عجالة المحتاج إلى توحيد المنهاج، تحقيق: عز الدين هشام البدارنى، (أربيد: دار الكتاب، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ج ٢، ص ٨٢١.

(٦) الشريبي، مقتني المحتاج، ج ٣، ص ٢١١.

(٧) الكشناوى، أسهل المدارك، ج ٢، ص ١٦٩-١٧٠.

(٨) ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ١٧٠.

(٩) تنظر صفحة رقم (٦٧) من هذه الرسالة.

بالنفس لأنها في الحقيقة ضمان لما هو واجب على المكفول<sup>(١)</sup>. وأما إذا اشترط الكفيل بالنفس أنه لا يغرم المال صحت الكفالة ولا يغرم المال عملاً بشرطه<sup>(٢)</sup>. وضابط الكفالة بالنفس أنها تصح بيدن كل من يلزمها الحضور في مجلس الحكم<sup>(٣)</sup>. ولا تتصور الحوالة بالنفس لأنها كالأعيان لا تثبت في الذمة. والله أعلم

#### **الفرع السادس: توثيق الحق إذا كان المحل فعلاً**

قد يتلزم شخص لأخر بعمل معين أو فعل يجب لشخص على آخر، كان يستأجر شخص أجيراً للقيام بعمل معين محدود وينقده الأجرة سلفاً، أو يكون لشخص عند آخر وديعة فيلتزم شخص بتسليمها لصاحبها إذا طلبها.. وهكذا، فما هي وسائل توثيق الحق إذا كان المحل فعلاً؟ يجوز توثيق الحق بالشهادة والكتابة إذا كان الحق فعلاً لعموم الأدلة الواردة التي ترشد إلى الإشهاد وكتابة الحقوق في الوثائق. ولكن كيف تكون الحال بالنسبة للتوثيق بالرهن والكفالة والحوالات، وهذا بيان وشرح.

#### **المسألة الأولى: توثيق الحق إذا كان فعلاً أو عملاً بالرهن**

يشترط في الحق المرهون به عند أهل العلم أمران لجواز أخذ الرهن في مقابل الحق:  
الأمر الأول: أن يكون الحق المرهون به مضموناً، ومرادهم بالحق المضمون، أن يكون واجب التسليم على الراهن.  
الأمر الثاني: أن يكون الحق المرهون به يمكن استيفاؤه من ثمن العين المرهونة، أما إذا كان الحق لا سيل إلى استيفائه من ثمن العين المرهونة حق الشفعة والحدود والقصاص مثلًا، فلا يصح أخذ الرهن به<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ١٧٠.

(٢) البغدادي، المعونة، ج ٢، ص ١٢٣١.

وينظر: البيهقي، كشف القناع، ج ٣، ص ٣٨٠.

(٣) القفال، محمد بن أحمد الشافعي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ط ١، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم، درادكة، (عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨م)، ج ٥، ص ٧١.

(٤) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٨، ص ١٦٥-١٧٢.

وينظر: البغدادي، المعونة، ج ٢، ص ١١٥٢-١١٥٣.

و جاء تفصيل هذه المسألة في كتاب الحاوي الكبير من كتب الشافعية بينا وأضحاً، قال: "إذا استأجر منه عملاً معلوماً وأراد أن يأخذ بالعمل رهناً، فهذا على ضربين:  
أحدهما: أن تكون الإجارة معينة.  
الثاني: أن تكون في الذمة.

فإن كانت الإجارة معينة، وهو أن يستأجره في عينه لبناء دار، أو لعمل معلوم، فلا يجوز أن يأخذ به رهناً، لأن المستحق عليه من العمل تعين عليه ولا يقوم غيره مقامه فيه وما يتعلق بالأعيان فلا يجوز أخذ الرهن بـ- كالعواري، والغصوب، فإن كانت الإجارة في الذمة، وهو أن يستأجر منه في ذمته بناء دار أو عمل معلوم فلا يخلو ذلك من أحد أمرين، إما أن يكون قد دفع الأجرة إليه أو لم يدفعها. فإن كان لم يدفع إليه الأجرة، لم يجز أن يأخذ منه رهناً لأن الرهن وثيقة في الحق المستحق- والعمل قبل دفع الأجرة غير مستحق، فإن كان قد دفع الأجرة إليه ففي جواز أخذ الرهن في العمل وجهان:

الوجه الأول: لا يجوز أخذ الرهن فيه، لأن استيفاء العمل من الرهن غير ممكن.

الوجه الثاني: أن أخذ الرهن فيه جائز، لأنه حق مستقر في الذمة له قيمة يمكن استيفاؤها من الرهن فجاز كالدين<sup>(١)</sup>.

وأريد أن أنبه إلى أن العين إذا كانت أمانة، كالوديعة مثلاً، وإن كان الرد واجباً على الوديع إلا أنه لا يجوز أخذ الرهن في مقابل ردها لأنه لا فائدة من التوثيق بالرهن عندها، لأن القول قول الأمين في الرد والهلاك<sup>(٢)</sup>. فيلحق الراهن ضرر بسبب احتباس العين المرهونة بدون فائدة، إذ لا ضرر ولا ضرار في الشريعة.

وأما إذا كانت العين مضمونة فيجوز أخذ الرهن في مقابل ردها، لأنه يمكن من استيفاء قيمتها عند عدم ردها من ثمن العين المرهونة، جاء في كشاف القناع من كتب الحنبلية: "يصح أخذ الرهن على عين مضمونة، كالغصوب والعواري، والمقبوض على وجه السوم، والمقيوض بعقد فاسد، لأن مقصود الرهن الوثيقة بالحق، وهذا حاصل، فإن الرهن بهذه الأعيان، يحمل الراهن على أدائها، وإن تعذر أداؤها استوفى به لها من ثمن الرهن فأشبّهت ما في الذمة"<sup>(٣)</sup>.

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٣٨١.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٣٩٨.

وينظر: الشربini، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٥٥-٥٦.

(٣) البهوي، كشاف القناع، ج ٣، ص ٣٢٤.

وجاء في حاشية الخرشي: "وارتهن إن أقرض أو باع أو يعمل له... وله صورتان: إحداهما... أن المستأجر يدفع رهنا لعامله في أجنته التي تجب له على مستأجره على تقدير أن يعمل، والثانية: أن يستأجر أحيراً يعمل له عملاً وينقه بالأجرة، ويخشى أن يعطى فيأخذ منه رهناً على أنه إن عطل استأجر من الرهن من يعمل له ذلك العمل وهذه صحيحة أيضاً"<sup>(١)</sup>.

وعليه فإذا كان العمل متعلقاً بالذمة جاز أخذ الرهن في مقابلة، وإذا تعلق العمل كذلك بعين مضمونة جاز أخذ الرهن في مقابلة، أما أخذ الرهن في مقابل رد الأمانة فلا يصح لعدم الفائدة لأن الأمين إذا ادعى الرد أو التلف صدق بيمنه، عليه فلا فائدة من التوثيق. والله أعلم

#### المسألة الثانية: توثيق الحق إذا كان فعلاً أو عملاً بالكفالة

جاء في البدائع من كتب الحنفية عند ذكر شروط الحق المكفول به، قال: "أن يكون المكفول به مضموناً على الأصيل، سواء كان ديناً أو عيناً أو نفساً أو فعلاً ليس بدين ولا عين ولا نفس.... وأما الفعل فهو فعل التسليم في الجملة، فتجوز الكفالة بتسليم المبيع والرهن، لأن المبيع مضمون التسليم على البائع، والرهن مضمون التسليم على المرتهن في الجملة بعد قضاء الدين، فكان المكفول به مضموناً على الأصيل وهو فعل التسليم فصحت الكفالة به"<sup>(٢)</sup>.

وكذلك الحال عندهم بالنسبة للعمل أو الفعل الوارد على العين المستأجرة، فإن كانت الإجارة واردة على عين بذاتها لি�تسوقي منها عملاً أو فعلاً فلا تصح الكفالة، وإن كانت الإجارة واردة على عمل أو فعل مضمون في الذمة فتصح الكفالة بذلك، جاء في بداع الصنائع: "لو استأجر للعمل، فكفل رجل بالحمل، فإن كانت الدابة بعينها لم تجز الكفالة بالحمل وإن كانت بغير عينها جازت"<sup>(٣)</sup>. والمالكية والشافعية يوافقون الحنفية على ذلك. جاء في النخيرة من كتب المالكية: "متى كانت الإجارة على عمل رجل معين أو حمل مائه بعينها جازت الحمالة بالأجرة إن مات المعين أو استحق، ويمتنع بالعمل والحمل، أو مضمونة جازت بالعمل، لأنه مضمون على الأصيل"<sup>(٤)</sup>.

وجاء في مغني المحتاج من كتب الشافعية: "يصح ضمان رد كل عين من هي في يده مضمونة عليه كمحضه ومستعاره ومستامنه وبيع لم يقبض كما يصح بالدين بل أولى.... أما إذا لم تكن

(١) الخرشي، حاشية الخرشي، ج ٦، ص ١٥١-١٥٢.

(٢) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ٣٩٨.

(٣) المصدر السابق ، ج ٧، ص ٣٩٨-٣٩٩.

(٤) القرافي، النخيرة، ج ٩، ص ٢٢٠.

العين مضمونة على من هي بيده كالوديعة والمال في يد السرير والوكيل والوصي فلا يصح ضمانها لأن الواجب فيها التخلية دون الرد<sup>(١)</sup>. وعليه فإذا كان الحق غير مضمون على الأصيل فلا تصح الكفالة به، جاء في التعذيب من كتب الشافعية: "لو رهن شيئاً من رجل قبل التسليم ضمن رجل للمرتهن تسليم الرهن - لم يصح لأن تسليم الرهن غير لازم على الراهن، فهو كضمان ما لا يلزم"<sup>(٢)</sup>. وكذلك الحنبلية يجيزون الكفالة بالعمل أو الفعل إذا كان مضموناً<sup>(٣)</sup>. وعليه فالكفالة بالعمل أو الفعل المضمون الواجب على الأصيل صحيحة عند أهل العلم لأنه بمقدور الكفيل الوفاء به بنفسه أو بماله.

وأما الحالة فلا تصح بالعمل أو الفعل وسائل الحقوق لعدم إمكان النقل الحكمي فيها إذ لا يتصور النقل الحكمي إلا في الدين. والله أعلم

#### الفرع السادس: توثيق الحق إذا كان المحل حداً أو قصاصاً "الحقوق غير المالية"

القصاص والحدود والعقوبات بشكل عام، هي من الحقوق غير المالية، وهذه الحقوق يصح توثيقها بالشهادة والكتابة، لعموم الأدلة الواردة بالإشهاد والكتابة في الحقوق، ولكن ما حكم أخذ الرهن والكفالة أو الحالة في مقابل هذه الحقوق؟ وهذا شرح وتفصيل لذلك:

#### المسألة الأولى: توثيق الحقوق غير المالية بالرهن

اتفقت كلمة أهل العلم على أن الرهن في مقابل الحقوق غير المالية لا يصح، لتعذر استيفاء هذه الحقوق من العين المرهونة.

جاء في الحاوي الكبير من كتب الشافعية: "فالحقوق ضربان: ضرب يجب في مال، وضرب في غير مال، فاما الحقوق التي لا تجب في الأموال، فكالقصاص، وحد القذف، وفي معناه، المطالبة بالشفعية، والرد بالعيوب، فهذا وما شاكله لا يجوز أخذ الرهن فيه، وإن جازت الشهادة فيه، وإنما لم يجز أخذ الرهن فيه، لأن الرهن وثيقة في مال يستوفى الحق منه عند تعذرها، وما ليس بمال

(١) الشربini، مقتني المحتاج، ج ٣، ص ٢٠٥.

(٢) البغوي، التعذيب، ج ٤، ص ١٧٨.

(٣) البهوي، شرح منتهى الأرادات، ج ٢، ص ١٣٢.

قد لا يمكن استيفاء الحق منه، فلم يجز أخذ الرهن فيه<sup>(١)</sup>، والمذاهب الأخرى يتفقون مع الشافعية في هذه المسألة.

جاء في بدائع الصنائع من كتب الحنفية: "وعلى هذا يخرج الرهن بالقصاص في النفس وما دونها أنه لا يجوز.... وعلى هذا أيضاً يخرج الرهن بالشفعة أنه لا يصح لأن حق الشفعة لا يتحمل الاستيفاء من الرهن، فلم يصح الرهن به"<sup>(٢)</sup>. والله أعلم

### المسألة الثانية: توثيق الحقوق غير المالية بالكفالة

اتفقت كلمة أهل العلم على أن الكفالة بالحقوق غير المالية لا تصح، والمراد هنا الكفالة بعين الحق ذاته، لأنه لا سبيل إلى استيفاء الحق من الكفيل ولا من ماله، وأما الكفالة ببدن أو نفس من عليه حق، سواء كان الحق مالياً أو غير مالي فصحيحة عند أهل العلم.

جاء في الجامع لأحكام القرآن: "إذ الحمالة في الحدود ونحوها -بمعنى إحضار المضمون فقط- جائزة مع التراضي، غير لازمة إذا أبى الطالب، وأما الحمالة في مثل هذا على أن يلزم الحميل ما كان المضمون من عقوبة فلا يجوز إجماعاً"<sup>(٣)</sup>.

وجاء في بدائع الصنائع: "أن يكون المكفول به مقدور الاستيفاء على الكفيل، ليكون العقد مفيداً، فلا تجوز الكفالة بالحدود والقصاص، لتعذر الاستيفاء من الكفيل فلا تقييد الكفالة فائدتها"<sup>(٤)</sup>، وذكر في مغني المحتاج: "أن القصاص وحد القذف والأخذ بالشفعة لا تصح الكفالة بها"<sup>(٥)</sup>، وجاء في المعونة من كتب المالكية: "وهي جائزة بكل حق يمكن استيفاؤه من الضامن لأن فائدتها قيام الضامن مقام الغريم في شغل ذمته بالحق الذي عليه ولا يجوز في الحدود لتعذر هذا المعنى فيها لأن استيفاءها من الضامن غير جائز"<sup>(٦)</sup>.

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٩٥.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٨، ص ١٧٢.

وينظر: البغدادي، المعونة، ج ٢، ١١٥٣.

وينظر: ابن قدامة، المغنى، ج ٦، ص ٤٢٥-٤٢٦.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٩، ص ٢٤٠.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٤٠٠.

(٥) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢٠٥.

(٦) البغدادي، المعونة، ج ٢، ص ١٢٣٠.

وهذا الأمر ينطبق على سائر الحقوق غير المالية، إذ لا يمكن أن يقوم الضامن مقام الغريم في استغلال ذمته بالحق لأنه لا سبيل إلى ذلك، فلا يتصور هذا الأمر لا في حق الشفعة ولا في حق الحضانة مثلاً، وعليه فالكافلة بذات الحق إذا كان غير مالي لا تصح وأما الكفالة ببين من عليه الحق فصحيحة، إلا أن بعض أهل العلم ذهب إلى عدم صحة الكفالة ببين من عليه حد من الحدود لأن مبنها على الدرء بالشبهة لا على التوثيق والاستئناف<sup>(١)</sup>، ولا تتصور الحوالة بهذه الحقوق. والله أعلم

#### المطلب الخامس : كاتب الوثيقة وشروطه

كاتب الوثيقة يجب أن يكون عارفاً بصناعة الكتابة متصفاً بالصدق والأمانة والعدل ، والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَا يَكُبْرُ كَاتِبٍ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٍ أَنْ يَكُبْرَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ بِهِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، جاء في تفسير القرطبي : " أما المنتصرون لكتابها فلا يجوز للولاة أن يتركوهم إلا عدواً مرضيin ، قال مالك رحمه الله تعالى : لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها عدل في نفسه مامون " <sup>(٣)</sup> وكذلك ما ثبت في الأثر عن الخليفة أبي بكر وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهمما عندما اتفقا على جمع القرآن ووقع اختيارهما على زيد بن ثابت رضي الله عنه للقيام بهذه المهمة ، وقال له أبو بكر رضي الله عنه : " إنك رجل شاب عاقل لا تنهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتتبع القرآن فاجتمعه " <sup>(٤)</sup> ، فاختيار أبي بكر لزيد رضي الله عنهمما ، إنما كان بسبب كون زيد رضي الله عنه عاقلاً أميناً عارفاً بالكتابة قادراً على القيام بالمهمة الموكلة إليه<sup>(٥)</sup> ، ومنها أخذ العلماء شروط الكاتب للوثائق فاشترطوا في الكاتب أن يكون عفيفاً صالحاً من أهل الشهادة له معرفة في الفقه <sup>(٦)</sup> .

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٩٨-٩٩.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٣٨٤ .

(٤) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب : جمع القرآن ، حديث رقم ٤٩٨٦ ، ص ١٠٦٥ .

(٥) العسقلاني ، فتح الباري ، ج ١٠ ، ص ١٦ .

(٦) الكاساني ، بذائع الصنائع ، ج ٩ ، ص ١٢٨ .

وينظر : علیش ، منح الجليل ، ج ٨ ، ص ٢٩٠ .

## الفصل الثاني: مسوغات التوثيق ، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الجحود، وفيه أربعة مطالب

المبحث الثاني: الإعسار، وفيه ثلاثة مطالب

المبحث الثالث: المطل، وفيه ثلاثة مطالب

المبحث الرابع: الموت، وفيه ثلاثة مطالب

المبحث الخامس: كسر النقود وانقطاعها، وفيه مطلبان

المبحث السادس: الإفلاس، وفيه ثلاثة مطالب

مسوغات التوثيق، أو الأسباب التي تدعو إلى التوثيق: هي تلك الأمور التي تجعل صاحب الحق يطلب الوثيقة خوفاً من ضياع حقه، إما بسبب أمور تتعلق بشخص المكلف وأرادته، كأن يخشى صاحب الحق من المطلوب منه الحق أن يجده حقه وينكره أو يماطله حتى يضيع الحق، وإما بسبب أمور خارجة عن نطاق إرادة المكلف أو الشخص المطلوب منه الحق، مثل الموت أو الإفلاس بسبب ذهاب ماله بغرق أو حريق أو كسر نقود أو خسارة فادحة، فهذه الأمور كلها من مسوغات التوثيق، وحتى لو لم تكن هذه الأمور متوقعة فإن الاحتياط والحزم يقتضي دائماً الأخذ بالوثيقة، وإلى ذلك أرشدت الشريعة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ﴾<sup>(١)</sup>، فانظر إلى الآية الكريمة، كيف أرشدت إلى عدم التهاون بكتابة الوثيقة حتى لو كان الحق صغيراً حفظاً للحقوق. والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

### المطلب الثاني: ما يكون به الجحود

جاء في كتاب بداع الصنائع من كتب الحنفية: "تم الإنكار نوعان: نص، ودلالة، أما النص: فهو صريح الإنكار، وأما الدلالة: فهو السكوت عن جواب المدعى من غير آفة، لأن الدعوى أوجبت الجواب عليه"<sup>(١)</sup>.

والقاعدة الفقهية معروفة، وهي قولهم: "لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان"<sup>(٢)</sup>. إلا أن الشطر الثاني من القاعدة ليس على إطلاقه، إنما ذلك في مسائل معدودة ومحروفة عند أهل العلم، فمثلاً سكوت البكر في النكاح يعتبر إنما للأب أما الثيب التي سبق لها الزواج فسكتها لا يعتبر إنما للأب في تزويجها، والمدعى عليه إذا سكت عن الإجابة يجعله كالمنكر الناكل، فلذلك ترد اليمين على المدعى<sup>(٣)</sup>.

ولما كان الإنكار في حقيقته نفي للشيء المدعى به، وهناك في اللغة الكثير من حروف المعاني الموضوعة أصلاً للنفي مثل: "لم، لا، ما"<sup>(٤)</sup> وليس<sup>(٥)</sup>، وكذلك الجمل المستعملة في تكذيب المدعى مثل قول المدعى عليه للمدعى أنت كاذب، فهذا كله من الإنكار بالنص ومنه لو قال المدعى أعطيتك ألف دينار، فأجاب المدعى عليه: لم تعطني شيئاً، أو لم آخذ منك شيئاً، فهذا إنكار. ولكن في بعض الحالات قد يجب المدعى عليه إجابة غير واضحة، كأن يدعي المدعى ألف دينار فيجيب المدعى عليه بقوله: "لا أقر ولا أنكر، وأصرّ على ذلك، اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: هذا إنكار، وقال بعضهم هذا إقرار، والأولى أشبه، لأن قوله لا أنكر إخبار عن السكوت عن الجواب، والسكوت إنكار على ما مر"<sup>(٦)</sup>. وعليه فالإنكار إنما أن يكون باللفظ المنطوق أو بالسكوت عن الجواب.

(١) الكاساني، بداع الصنائع، ج، ٨، ص ٤٢٩.

(٢) الزرقا، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، ط٢، اعتبرت به: الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، (دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ص ٣٣٧.

(٣) السيوطي، عبدالرحمن بن الكلم، الأسباب والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ص ١٤٢.

(٤) الغلايوني، مصطفى، جامع الدروس العربية، ط٢١، اعتبرت به: د. عبد المنعم خفاجه، (صيدا-بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م)، ج ٣، ص ٢٥٤.

(٥) المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٧.

(٦) الكاساني، بداع الصنائع، ج، ٨، ص ٤٢٩.

وينظر: الكلباني، مجمع الأئم، ج ٣، ص ٣٤٧-٣٤٨.

### المطلب الثالث: حكم الجحود، وعقوبته

الجحود وإنكار الحقوق نوع من أكل أموال الناس بالباطل، وهو كذلك من الغصب المحرم، وفاعل ذلك يكون مرتكباً لكبيرة من كبائر الذنوب، والأدلة على تحريم الجحود كثيرة. أولاً: قال تعالى: **﴿فَوْلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْعُوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِنْسِنِ وَأَثْمَنْ تَعْلَمُونَ﴾**<sup>(١)</sup>.

فعن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه قال: (هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بيته، فيجدد المال ويخاصمه إلى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه وقد علم أنه أكل حرام)<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي)، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض، فأقضى على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار)<sup>(٣)</sup>. وعليه، فقضاء القاضي لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً<sup>(٤)</sup>. وأن من أخذ من مال أخيه شيئاً بغير حق فكانما يقطع قطعة من النار يتذنب فيها يوم القيمة، فمن جهد شيئاً من أموال الناس فالواجب أن يرده إلى صاحبه وأن يتوب إلى الله تعالى من مثل هذا العمل، والحادي لأموال الناس تجوز عقوبته تعزيراً على فعله، قال تعالى: **﴿فَلَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَنَّمُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾**<sup>(٥)</sup> فالمحظوم له أن ينتصر ممن ظلمه ويجهه له بالسوء من القول<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٨).

(٢) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكرن، الدر المنثور في التفسير المأثور، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م) ج١، ص٣٦٦-٣٦٧.

(٣) البخاري: صحيح البخاري، باب: موعظة الإمام للخصوص، حديث رقم (٧١٦٩)، ص١٤٣١.

(٤) المسقلاني، فتح الباري، ج١٥، ص٧٦.

(٥) سورة النساء، الآية رقم (١٤٨).

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص١.

وفي الحديث: (الى الواحد<sup>(١)</sup> يحل عرضه وعقوبته)<sup>(٢)</sup>، ومعنى يحل عرضه وعقوبته بأن يقول ظلمني ومطاني وعقوبته الحبس والتعزير<sup>(٣)</sup>، والجاد شر من المماطل، فمتنى ثبت أنه جاحد وجبت عقوبته بالحبس والتعزير، حتى إن بعض أهل العلم ذهب إلى أن الذي يجحد العارية خاصة تقطع يده، منه كمثل السارق<sup>(٤)</sup>، وهنا مسألة اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة أقوال، تعرف بمسألة الظفر<sup>(٥)</sup>، وصورتها على سبيل المثال، أن يجحد الوديع الوديعة ثم إن المودع يظفر بمال الوديع فيأخذه في مقابل وديعه التي جحدها الوديع<sup>(٦)</sup>، فهل يجوز ذلك؟ ثلاثة أقوال في المسألة:

القول الأول: ذهب الحنبلية<sup>(٧)</sup> وهو الصحيح عند المالكية<sup>(٨)</sup>، إلى أن ذلك لا يجوز، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)<sup>(٩)</sup>، جاء في كشاف القناع من كتب الحنبلية: "من له على إنسان حق لم يمكن أخذه منه بحاكم وقدر له، أي للمدين على مال، لم يجز، أي يحرم على رب الحق في الباطن أخذ قدر حقه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)، قوله: ولا يحل مال

(١) اللي: المطل، وهو منع ما استحق أداؤه، والواحد: الموسر.  
وينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، م٥، ج١٠، ص٤٨٦.

(٢) السجستاني، سنن أبي داود، باب: في الحبس في الدين وغيره، حديث رقم: ٣٦٢٨، ص٥٧٥، والحديث صححه ابن حيان وعلقه البخاري، ينظر: الصناعي، محمد بن اسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: ابراهيم عصر، (القاهرة: دار الحديث)، م٢، ج٣، ص٨٧٦.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، م٥، ج١٠، ص٤٨٦-٤٨٧.

(٤) العظيم آبادي، عن المعبود شرح سنن أبي داود، م٦، ج١٢، ص٤٥.  
وينظر: ابن قدامة، الكافي، ج٤، ص٨٧.

(٥) العيني، عمدة القاري، ج١٣، ص١٠.

(٦) ابن بطال، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ج٦، ص٤٨١.

(٧) البهوي، كشاف القناع، ج٦، ص٣٥٧.

(٨) ابن بطال، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ج٦، ص٤٨١.

(٩) السجستاني، سنن أبي داود، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، حديث رقم: ٣٥٣٤، ص٥٦٢.  
وهذا الحديث قد طعن به بعض أهل الحديث وصححه بعضهم، ولذا فقد قال الشوكاني: إنه ينتهي به في أمر الأحكام لتعدد طرقه ولتصحيح بعض آئمه الحديث له.

ينظر: الشوكاني، نيل الأطراف، م٣، ج٥، ص٢٩٧-٢٩٨.

وقال عنه الترمذى: هذا حديث حسن غريب، ينظر: الترمذى، سنن الترمذى، حديث رقم: ١٢٦٤، ج٢، ص٢٩٢.

أمرى مسلم إلا عن طيب نفس منه، ولأن التعيين والمعاوضة لا يجوز بغير رضا المالك<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن رب الحق له أن يأخذ إذا كان من جنس حقه وأما إذا كان من غير جنس حقه فلا يأخذ إلا أحد الندين بدل الآخر، ويروى عن أبي حنيفة المعن مطلقاً<sup>(٢)</sup> إلا أن العيني<sup>(٣)</sup> قال: قلت: مذهبنا أنه بخس حقه فله أن يأخذه وإن فلأ<sup>(٤)</sup> واستدلوا بقوله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ»<sup>(٥)</sup>. فظاهر الآية يرشد إلى أخذ مثل الحق وهذا لا سبييل إليه إلا إذا اتحد الجنس<sup>(٦)</sup>.

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى جواز الأخذ مطلقاً سواء اتحد الجنس أم اختلف. جاء في شرح صحيح مسلم: «ومنها أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إنته وهذا مذهبنا»<sup>(٧)</sup>. واستدل الشافعية بحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: (جاءت هند بن عتبة بن ربيعة إلى النبي عليه السلام فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل على حرج أن أطعم من الذي له علينا؟ فقال: لا حرج عليك أن تطعميه بالمعروف)<sup>(٨)</sup> وال الحديث يرشد إلى أن صاحب الحق له أن يأخذ قدر حقه من مال غريميه الذي ظلمه حقه<sup>(٩)</sup>، إلا أن الشافعية

(١) البهوي، كشف القاتع، ج ٦، ص ٣٥٧.

(٢) العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، م ٥، ج ٩، ص ٣٢٦.

(٣) العيني: بدر الدين العيني محمود بن أحمد، فقيه حنفي المذهب، مؤرخ من كبار المحدثين مولده في عام ٧٦٢هـ في بلده عيتتاب، له عدة مؤلفات في الفقه وغيره، توفي عام ٨٥٥هـ رحمه الله، ينظر: الزركلي، خير الدين، الأعلام قاموس تراجم، الطبعة الثانية عشرة، (بيروت: دار العلم للملاتين، ١٩٩٧م)، ج ٧، ص ١٦٣.

(٤) العيني، عمدة القاري، ج ١٣، ص ١٠.

(٥) سورة النحل، الآية رقم (١٢٦).

(٦) المباركفوري، محمد عبدالرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٨٠هـ-١٩٩٠م) ج ٤، ص ٤٠٠.

(٧) النوري، شرح صحيح مسلم، م ٦، ج ١٢، ص ٢٤٨-٢٤٩.

وينظر: الشربيني، مقتني المحتاج، ج ٦، ص ٤٠٣-٤٠٠.

(٨) البخاري، صحيح البخاري، باب: قصاص المظلوم إذا وجد مل ظالمه، حديث رقم: ٢٤٦٠، ص ٥٠٨.

(٩) النووي، شرح صحيح مسلم، م ٦، ج ١٢، ص ٢٤٨-٢٤٩.

يشترطون أن لا يؤدي الأمر إلى مفسدة أكبر، والأولى أن يرفع الأمر إلى القاضي لينصفه<sup>(١)</sup>.

والذي أميل إليه في هذه المسألة أن التورع عن الأخذ أولى، وإن أخذ فلا حرج، وأما قضية هند التي استدل بها الشافعية، فيجب عنها، أنه لم يكن أمامها خيار إلا الأخذ لطعم عيالها حتى لا يلحقهم الضرر، فلذلك أذن لها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بالأخذ رحمة بها وبعيالها<sup>(٢)</sup>، ولأن الأخذ قد يؤدي إلى مفسدة أكبر ، وعمومات النصوص الشرعية ترشد إلى أن مال المسلم لا يصح أخذه إلا بطيب نفس من صاحبه . والله أعلم

#### المطلب الرابع: طرق توثيق الحق خوفاً من الجحود

الحقوق بجميع أنواعها سواء كانت مالية أو غير مالية، إذا جددها الجاحد فلا سبيل إليها إلا عن طريق القضاء من خلال إثبات المدعى صحة نسبة هذه الحقوق إليه والأصل في هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكر)<sup>(٣)</sup>.

والبينة هي الحجة التي تكشف الحق ويظهر بها<sup>(٤)</sup>، ومنها الشهادة ومنها الوثيقة المكتوبة فإذا كان المدعى لديه البيانات والأدلة الكافية لإثبات الحق، فحقه محفوظ لا يضيع، ولكن إذا كان المدعى لا يملك البيانات والأدلة الكافية لإثبات الحق، فأغلب الظن أن الحق يضيع عليه. وعليه فالشريعة الإسلامية أقرت وسائلتين لتوثيق الحق خوفاً من الجحود، وهما: الشهادة، والكتابة.

#### الوسيلة الأولى: الشهادة

الشهادة من وسائل الإثبات المعتبرة في الشريعة الإسلامية، ويمكن من خلالها إثبات جميع أنواع الحقوق سواء كانت مالية أو غير مالية، إلا أن نصاب الشهادة يختلف من حق إلى حق، وتقاد

(١) الشربيني، مقتني المحتاج، ج ٦، ص ٤٠٠-٤٠٣.

(٢) البهوي، شرح منتهي الإرادات، ج ٣، ص ٥٣٧.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، باب: البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، رقم الحديث: ٢١٢٠١، ج ١٠، ص ٤٢٧. والحديث إسناده صحيح، ينظر: الصنعتاني، سبل السلام، م ٢، ج ٤، ص ١٤٨٤.

(٤) الصنعتاني، سبل السلام، م ٢، ج ٤، ص ١٤٨٣.

ثبت جميع الحقوق بشهادة رجلين إلا ما استثنى من الشهادة على حد الزنا، والحقوق المالية  
ثبتت بشهادة رجل وامرأتين<sup>(١)</sup>، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ  
فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلُ إِخْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾<sup>(٢)</sup>،  
وجاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمدعى: (شاهداك أو يمينه)<sup>(٣)</sup> وفي رواية  
أنه سأله المدعى: (الك بينة)<sup>(٤)</sup>، فهذه الآية الكريمة والأحاديث الشريفة ترشد إلى أن صاحب  
الحق إذا أقام البينة والشهدود على حقه الذي يدعوه يكون بذلك قد حفظ حقه من الضياع لأن  
الحاكم يحكم وفق البينة الصحيحة، واختلف أهل العلم بعد ذلك على قولين في مسألة شهادة  
المختبئ، والمختبئ هو الذي يختفي عند التحمل<sup>(٥)</sup>، أي تحمل الشهادة وسماعها. فيخفى الشاهد  
نفسه عن المشهود عليه ليسمع إقراره أو كلامه، ولا يعلم المقر بالشاهد. وصورة المسألة أن  
يأتي صاحب الحق برجلين ويدخلهما بيته ويأمرهما أن يسمعا ويرفظا ما سمعا، وقعد برجل من  
وراء البيت وهو المطلوب منه الحق - حتى أقر له بما له عليه من الحق، والشهود يسمعون  
دون علم المقر<sup>(٦)</sup>، وأما أقوال أهل العلم في المسألة، فهي:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى عدم جواز شهادة المختبئ، وأن القاضي لا يقضى بها، وذلك  
لأن المختبئ لا يكون عدلاً حين اختبأه لتتحمل الشهادة، ولما في ذلك من الاحتيال  
والمكر والتجسس المنهي عنه<sup>(٧)</sup>.

وجاء في تكلمة رد المحتار من كتب الحنفية: "لا يجوز أن يشهد على من سمعه  
من وراء حائط أو من فوق البيت، وهو لا يراه، وإن عرف كلامه، لأن الكلام  
يشبه بعضه ببعضه بعضاً"<sup>(٨)</sup>.

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢١، ص ٣-١٠.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، حديث رقم: ٢٦٧٠، ص ٥٥٥.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، باب: سؤال الحكم المدعى هل لك بينة، قبل اليمين، حديث رقم: ٢٦٦٧، ص ٥٥٥.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ٥٧٦.

(٦) ابن بطال، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ج ٨، ص ٨.

(٧) العيني، عمدة القاري، ج ١٣، ص ٢٧٧.

(٨) محمد علاء الدين، فرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار، ج ١١، ص ١١٢.

**القول الثاني:** ذهب الجمهور، المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنفية<sup>(٣)</sup>، إلى جواز شهادة المختبئ وقبولها في الحكم، وقال عمرو بن حريث<sup>(٤)</sup>، كذلك يفعل بالكافر الفاجر<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا بالحديث عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب الأنصاري يومان النخل التي فيها ابن صياد حتى إذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طرق رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنقى بجذوع النخل وهو يختلس أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها مرمأة أو زمرة، فرأته أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يتنقى بجذوع النخل، فقالت لابن صياد: أي صاف هذا محمد، فتاهى ابن صياد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو تركته بين<sup>(٦)</sup>.

جاء في شرح ابن بطال: "في حديث ابن عمر من الفقه جواز الاحتيال على المستربين بالفسق وجحود الحقوق، بأن يختلس عليهم حتى يسمع منهم ما يستترون به من الحق ويحكم به عليهم، ولكن بعد أن يفهم عنهم فهما حسناً، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لو تركته بين)<sup>(٧)</sup>".

والذي أميل إليه رأي الجمهور لصحة الحديث وهو نص في المسألة ، ولكن بشرط أن لا يلجأ إلى هذه الوسيلة إلا إذا تعذر أمامه كل السبل الأخرى، من أخذ حقه والتي هي أحسن .

(١) ابن بطال، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ج ٨، ص ٨.

(٢) العسقلاني، فتح الباري، ج ٥، ص ٥٧٦.

(٣) ابن قدامة، المغنى، ج ١٤، ص ٢١٢-٢١١.

(٤) عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان المخزومي من صغار الصحابة، ولأبيه صحبة، يكنى بأبي سعيد، مسكن الكوفة، وشهد القادسية، توفي عام (٨٥هـ) رضي الله عنه.

ينظر: الجزري على بن محمد بن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط ١، تحقيق: الشيخ على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، رقم الترجمة (٣٩٠٢)، ج ٤، ص ٢٠٠-٢٠١.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، باب: شهادة المختبئ، ص ٥٤٦.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، باب: شهادة المختبئ، حديث رقم: ٢٦٣٨، ص ٥٤٦.

القطيفة : النساء ، الرمرة والزمرة : الصوت الخفي ، ينظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٦ ، ص ٧٧-٧٦ .

(٧) ابن بطال، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ج ٨، ص ٨.

**الوسيلة الثانية: الكتابة، والقضاء بالوثيقة**

أرشدت الشريعة إلى كتابة الدين وسائر الحقوق، وجعلها في وثائق احتياطاً لحفظ الحقوق، قال الله تعالى: **هُوَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَشُوكْ بِدِينِهِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَأَكْتُبُوهُ**<sup>(١)</sup> ، إلا أن الوثيقة المكتوبة لا تعتبر حجة عند جمهور أهل العلم إلا بالإشهاد عليها<sup>(٢)</sup> ، والوثائق الخطية نوعان : رسمية ، وعريفية ، فالرسمية هي تلك الوثائق الصادرة من جهة الدولة ومؤسساتها ، وهذه تشمل كل من البراءات السلطانية ، وكتاب القاضي ، وديوان القضاة ، وأما العريفية فهي الوثائق التي يكتبها الأفراد في معاملاتهم فيما بينهم مثل الكتابة التي تتضمن شهادة ، وكتابة الحقوق في دفاتر البائعين والسماسرة ، والرسائل ، وكذلك الكتابة التي تتضمن صكوك العقود بين المتعاملين ، وتفصيل أحكام هذه الوثائق يطول وقد استوفى أحکامها شرحًا وتفصيلاً الدكتور محمد الزحيلي في كتابه "وسائل الإثبات" فتظر هناك<sup>(٣)</sup> ، وأهل العلم بعد ذلك حكموا بالوثيقة في كثير من المسائل من غير الإشهاد عليها عند كتابتها. وهي مسائل عديدة، منها:

أولاً: ذهب الحنفية إلى جواز الإقرار بذكر الحق عن طريق الرسائل، جاء في المبسوط من كتب الحنفية: "وإن كتب رجل كتاباً على رجل، من فلان إلى فلان، أما بعد: فإن لك على من قبل فلان كذا وكذا درهماً، فذلك جائز عليه إذا كتب ما يكتب الناس في الرسائل"<sup>(٤)</sup> والحنفية أجازوا ذلك استحساناً لجريان العرف والعادة بذلك، ولذلك أجاز الحنفية العمل بما في كتاب البياع والسمسار من حقوق الآخرين، جاء في تكملة رد المحتار من كتب الحنفية: "وعليه فما يوجد في دفاتر التجار في زماننا إذا مات أحدهم وقد حرر بخطه ما عليه في دفتره الذي يقرب من اليقين أنه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل، يعمل به، والعرف جار بينهم بذلك فلو لم يعمل به لزم ضياع أموال الناس إذ غالب بيعاتهم بلا

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٢) الفرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٨٢.  
وينظر: العمراني، البيان، ج ١٣، ص ٩٨.

<sup>١١٧</sup> وينظر: المرغيناني، الهدایة، م، ٢، خ، ٣، ص ١١٨-١١٧.

وينظر: ابن قدامة، المعنى، ج ١٤، ص ٧٩-٨٠.

(٣) الزحيلي ، محمد ، وسائل الإثبات ، ج ٢ ، ص ٤٤٢-٤٦٦.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ١٨٠، ١٥٠.

شهود... إلى أن قال: ثم لا يخفى أنا حيث قلنا بالعمل بما في الدفاتر فذاك فيما عليه... أما فيما له على الناس فلا ينبغي القول به<sup>(١)</sup>.

وجاء في حاشية الخرشي من كتب المالكية: "لو كتب في الأرض أن لفلان على هذا، وقال أشهدوا على لزمه، وإنما فلا، وفي صحيفة أو لوح أو خرقه يلزم مطلقاً، ولو كتب على الماء أو في الهواء فلا يلزم"<sup>(٢)</sup>، فقوله "يلزم مطلقاً" يدل على أن الإقرار بالكتابة يلزم المقر ولو من غير إشهاد على الوثيقة.

ثانياً: ذهب الحنبلية في الصحيح عندهم، أن من كتب وصية ولم يشهد عليها أحداً أنه يحكم بما فيها ما لم يعلم رجوعه عنها.

جاء في المغني: "من مات فوجدت وصيته مكتوبة عند رأسه، ولم يشهد فيها وعرف خطه وكان مشهور الخط يقبل ما فيها"<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: الوديعة إذا كتب الوديع بخطه، إنها وديعة فلان، ثم مات الوديع، فجاء المودع يطلبها. فإنه يأخذها، ويقضى لها عملاً بالخط المكتوب عليها، حتى ولو كان الكاتب صاحبها<sup>(٤)</sup>.

جاء في منح الجليل من كتب المالكية: "وإن ادعى شخص أن له وديعة عند ميت ووجدت في تركته مكتوباً عليها أنها للمدعي أخذها"<sup>(٥)</sup>، وذهب الحنبلية في الصحيح عندهم إلى مثل ذلك، جاء في كشاف القناع من كتب الحنبلية: "وإن وجد وارث خط مورثه، لفلان عندي وديعة أو وجد على كيس ونحوه مكتوب، هذا لفلان عمل الوارث به وجوباً كما يعلم بأقراره باللفظ... إلى أن قال: وإن وجد وارث خطه، أي خط مورثه بدين عليه لمعين عمل الوارث به وجوباً، ودفع الدين إلى من هو مكتوب باسمه كالوديعة"<sup>(٦)</sup>، وعليه فأهل العلم من المذاهب المختلفة يعتمدون الكتابة كوسيلة للإثبات يقضى بها في كثير من المسائل من غير أن يشهد بها أو عليها أحد وأما مع الإشهاد فهي حجة باتفاق. والمجلة أخذت بذلك فقد جاء في المادة رقم: (١٦١٢)، ما يلي : "إذا ظهر كيس مملوء بالنقود

(١) محمد علاء الدين، قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار، ج ١١، ص ١١٥-١١٦.

(٢) الخرشي، حاشية الخرشي، ج ٦، ص ٤٣٦.

وينظر: ابن فر 혼ون، التبصرة، ج ٢، ص ٥٧.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٤٧٠.

(٤) الآبي، جواهر الإكليل، ج ٢، ص ٢١٣.

(٥) عليش، منح الجليل، ج ٧، ص ٢٥.

(٦) البهوي، كشاف القناع، ج ٤، ص ١٨٣.

في تركة متوفٍ ملصق عليه بطاقة محرر فيها بخط المتوفي أن هذا الكيس مال فلان وهو عندي أمانة بأخذة ذلك الرجل من التركة ولا يحتاج إلى إثبات بوجه آخر<sup>(١)</sup>. والإقرار بالكتابة معتبر سواء حصل من الناطق أو من الآخرين فلو أدعى شخص على آخر عشرة دنانير ديناً فأبرز المدعى عليه سندًا من المدعى يتضمن الإقرار بقضاء الدين وأقر المدعى بكتابه السند سقط الدين وثبت الوفاء<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثاني: الإعسار ، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الإعسار لغةً واصطلاحاً "اللفاظ ذات صلة".

المطلب الثاني: حكم الإعسار وثبوته.

المطلب الثالث: طرق معالجة تعثر الدين بسبب الإعسار.

إذا جاء الدائن إلى المدين يطلب منه حقه، فقال المدين للدائن، أمهلني أو أنظرني فأنا معسر، ولا أجد ما أقضيك، فما هو موقف الدائن من مدينه المعسر؟ وما هو الإعسار؟ وبماذا يثبت؟ وما هي طرق توثيق الحق أو الحقوق التي أقرتها الشريعة للوقاية من الإعسار؟ وتوضيح ذلك فيما يأتي.

(١) حيدر ، علي ، درر الحكم ، م٤ ، ج١٣ ، ص١٤٣ .

(٢) المصدر السابق ، م٤ ، ج١٣ ، ص١٣٧-١٣٨ .

## المطلب الأول: تعريف الإعسار لغة واصطلاحاً.

### أولاً: الإعسار في اللغة:

العسرة: ضد الميسرة ، والعسر: الضيق، والشدة، والصعوبة.

والعسرة: قلة ذات اليد، وكذلك الإعسار، وهو مصدر أيسر<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الإعسار في الاصطلاح:

جاء في المذهب من كتب الشافعية: "وإن كان معسراً: وهو الذي لا يقدر على النفقه بمال ولا

كسباً" وعكسه الموسر: وهو الذي يقدر على النفقه بماله أو كسبه<sup>(٢)</sup>.

وقيل المعسر: هو من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة ولو مكتسباً<sup>(٣)</sup>.

وعليه فالإعسار: هو عدم القدرة على النفقه أو قضاء الدين بمال أو كسب.

### المطلب الثاني: حكم الإعسار وثبوته

إذا ظهر وثبت أن المدين معسر غير قادر على الوفاء، بسبب إعساره، فإنه يتنظر وجوباً إلى

حال الميسرة<sup>(٤)</sup>، ودليل ذلك، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو غُسْنَةٍ فَنَظِرَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرُكُمْ

إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، وهذا الحكم محل اتفاق بين أهل العلم<sup>(٦)</sup>. ويثبت الإعسار بأحد أمور ثلاثة،

وهي:

الأول: إقرار الدائن أن مدنه معسر، وذلك لأن يدعى المدين أنه معسر فيصدقه الدائن، فيثبت

الإعسار بذلك<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٢٩٣٨-٢٩٣٩.

(٢) الشيرازي، المذهب، ج ٤، ص ٦٠٦.

(٣) الأنصاري، فتح الوهاب، ج ٢، ص ٢٠٠.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٧١.

(٥) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٠).

(٦) الموصلى، الاختيار لتعليق المختار، م ١، ج ٢، ص ٩٠.

ويتنظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج ٥، ص ٤٩٧.

ويتنظر: الشيرازي، المذهب، ج ٣، ص ٢٤٤.

ويتنظر: البهوتى، الروض المربيع، ص ٢٨٦.

(٧) ابن قدامة، محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، (بيروت: دار الفكر)، ج ٤، ص ٤٩٦-٤٩٧.

ويتنظر: الموصلى، الاختيار لتعليق المختار، ج ٢، ص ٩٠.

**الثاني: شهادة البينة**، وهي أن يشهد رجلان أو ثلاثة عند بعض أهل العلم على أن المدين معسر<sup>(١)</sup>، إلا أن الحنفية قالوا: لا تمسع بینة المعسر إلا بعد حبسه<sup>(٢)</sup>، وعن الشافعية<sup>(٣)</sup> والحنبلية<sup>(٤)</sup> تسمع في الحال، بشرط أن يكون الشهود من أهل الخبرة الباطنة، الذين يعلمون حقيقة الحال لكثره مخالطتهم للمشهود عليه والوقوف على حاله<sup>(٥)</sup>.

**الثالث: الأصل أن القول في الإعسار هو قول المدين بيمنه في حال عدم وجود البينة من طرف المدعي، فإذا حلف المدين ثبت الإعسار بذلك.** وأما إذا كانت دينه في مقابلة مال، كأثمان المبيعات وبدل القرض، فلا يقبل منه دعواه الإعسار لثبوت يساره بما صار إليه في مقابلة دينه، ولا تقبل دعواه الإعسار إلا إذا أقام المدين البينة على إعساره<sup>(٦)</sup>. وعلى كل حال فمتى ثبت الإعسار وجب انتظار المدين إلى حال الميسرة. والله أعلم إلا أن أهل العلم بعد ذلك اختلفوا في بعض المسائل التي تعتبر من المؤيدات أو الإجراءات التي منحتها الشريعة لصاحب الحق لتمكنه من الحصول على حقه، يمكنه اللجوء إليها عند الحاجة إذا أراد ذلك، وذلك مثل:

أولاً: ملزمة الغريم -المدين- ولو كان معسراً.

ذهب الحنفية إلى أن الدائن يجوز له ملزمة المدين بعد ثبوت إعسار المدين<sup>(٧)</sup>، واستدلوا من المعقول، فقالوا: إن زوال العسرة متوقع في كل وقت، كأن يرث شيئاً من قريبه، أو يهرب له أحد الناس هبة، أو يكسب فوق حاجته فيخفيه، فجازت الملزمة حتى لا يفوّت على الدائن حقه<sup>(٨)</sup>. وذهب الجمهور المالكية<sup>(٩)</sup>، والشافعية<sup>(١٠)</sup>، والحنبلية<sup>(١)</sup>، إلى أن الدائن لا يجوز له ملزمة المدين

(١) التوسي، شرح صحيح مسلم، م٤، ج٧، ص١٣٩-١٤٠.  
وينظر: العمراني، البيان، ج٦، ص١٢٥.

(٢) الموصلبي، الاختيار لتعليق المختار، م١، ج٢، ص٩٠.  
العمراني، البيان، ج٦، ص١٢٥.

(٤) ابن قدامة، المغنى، ج٦، ص١٢٥.  
(٥) المصدر السابق، ج٦، ص٥٨٦.

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص٤٦٧-٤٦٨.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١٠، ص٩٨.

(٨) الزيلاعي، عثمان بن علي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، تحقيق: الشيخ احمد عزو عنابة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠-٢٠٠٠م) ج٥، ص٩٤.

(٩) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٤٥٠.

(١٠) العمراني، البيان، ج٦، ص١٢١.

بعد إعساره، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَيْ مُبْسَرَةٍ﴾<sup>(١)</sup>، وجه الدلالة من الآية

الكريمة أنها أرشدت إلى الانتظار وترك المطالبة إلى حين اليسار، فمن باب أولى أن لا تجوز الملازمة لأنها كالمطالبة وأكثر<sup>(٢)</sup>. ول الحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: (أصيّب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتعاه فكثُر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث أنه أمرهم بأخذ ما وجدوا ونهاهم عما سوى ذلك، من الملازمة وغيرها، بقوله: ليس لكم إلا ذلك، وهذا لا يعني أن المسألة قد انتهت، بل الواجب على المدين الوفاء بجميع الدين.

جاء في شرح النووي لصحيح مسلم: " وأن المعسر لا تحل مطالبته ولا ملازمته، ولا سجنه، وبه قال الشافعي ومالك"<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: إجبار المدين المعسر على الكسب

ذهب الحنبلية على أن المدين المعسر أو المفلس يُجبر على الكسب من أجل الوفاء بدينه<sup>(٥)</sup> واستدلوا بما روي من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (باع سرقة في دينه بأربعة أبعرة)<sup>(٦)</sup> سرقة: اسم رجل - و معلوم أن الحر لا يباع، إنما أراد بيع منافعه، أي أنه أجبره على أن يعمل ويؤجر نفسه لقضاء دينه<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن مفلح، المبدع، ج ٤، ص ٣٠٩.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٠).

(٣) العمراني، البيان، ج ٢، ص ١٢١-١٢٢.

(٤) النسابوري، صحيح مسلم، باب: استحباب الوضع من الدين، حديث رقم: ١٥٥٦، ص ٧٧٢.

(٥) النووي، شرح صحيح مسلم، م ٥، ج ١٠، ص ٤٧٦.

(٦) البهوي، كشاف القناع، ج ٣، ص ٤٣٩.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٦، ص ٣٤-٨٣.

قال البيهقي: (وفي إجماع العلماء على خلافه وهم لا يجمعون على ترك روایة ثابتة دليل على ضعفه، أو نسخه إن كان ثابتًا)، والحديث ضعيف، ينظر: المصدر السابق، ج ٦، ص ٨٤.

(٨) ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٥٨١.

وينظر: البهوي، كشاف القناع، ج ٣، ص ٤٣٩.

وذهب الجمهور، الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، إلى عدم جواز ذلك، وأن المعسر لا يجبر على الكسب لوفاء دينه.

واستدلوا بالحديث السابق، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (خنوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك)<sup>(٤)</sup> وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المدين بالاكتساب بالرغم من أن المال الذي كان عنده لا يفي بقضاء ما عليه من الدين<sup>(٥)</sup>، والراجح عندي قول الجمهور لأن الحديث الذي استدل به الحنبلي ضعيف.

وأجاز المالكية<sup>(٦)</sup> والحنبلية<sup>(٧)</sup> تفتيش بيت المعسر إذا طلب الدائن ذلك لاحتمال أن يكون قد خبا بعض المال فيه وأخفاه عن الدائن. والله أعلم

### المطلب الثالث: طرق توثيق الحقوق لحفظها خوفاً من الإعسار.

المدين المعسر لا ينكر الحق ولا يجده، إلا أنه يدعى عدم القدرة على الوفاء، بسبب ضيق الحال وقلة المال، ومن أجل أن يتقادى الدائن هذا الوضع، كان يجب عليه أن يستوثق لحقه بأحد وسائل التوثيق من كفالة أو رهن ليستوفي حقه عند حلول أجله، وقد اتفق أهل العلم على جواز اشتراط الرهن أو الكفيل عند العقد، سواء كان العقد قرضاً أو بيعاً.

جاء في مغني المحتاج من كتب الشافعية: "وله، أي للمقرض شرط رهن وكفيل وإشهاد وإقرار به عند الحاكم لأن ذلك توقية للعقد وزيادة فيه، فله إذا لم يوف المقرض به الفسخ على قياس ما ذكر في اشتراطها في البيع"<sup>(٨)</sup>، ومن المعلوم إن المعسر يجب انتظاره إلى حال الميسرة، وهذا الأمر قد يطول والدائن قد يحتاج لماله، ولكنه لا يستطيع الحصول عليه بسبب إعسار المدين، إلا إذا لجأ إلى توثيق دينه بالكفيل أو الرهن أو الحوالات وبيان ذلك فيما يأتي.

(١) الزيلعي، *تبين الحقائق*، ج ٦، ص ٢٦٩.

(٢) الخرشفي، *حاشية الخرشفي*، ج ٦، ص ١٩٢.

(٣) الرافعي، عبدالكريم بن محمد، العزيز، *شرح الوجيز*، ط١، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م) ج ٥، ص ٢٣-٢٤.

(٤) التيسابوري، صحيح مسلم، باب: استحباب الوضع من الدين، حديث رقم (١٥٥٦)، ص ٧٧٢.

(٥) الرافعي، العزيز *شرح الوجيز*، ج ٥، ص ٢٤.  
وينظر: العماني، *البيان*، ج ٦، ص ١٢٢.

(٦) الزرقاني، *شرح الزرقاني*، ج ٥، ص ٥٠٠.

(٧) البهوي، *كتشاف القناع*، ج ٣، ص ٤٢٠.

(٨) الشربوني، *مغني المحتاج*، ج ٣، ص ٣٥.  
وينظر: ابن قدامة، *المغنى*، ج ٦، ص ٣٢٣.

### الوسيلة الأولى: توثيق الدين بالكفالة خوفاً من إعسار المدين.

الكفالة من عقود التوثيق المشروعة، التي يملك بمقتضها صاحب الحق -المكفول له- أن يطالب الأصيل -المكفول عنه- أو الكفيل من أجل الحصول على حقه، لأن عقد الكفالة يقتضي ضم نمة الكفيل إلى نمة الأصيل في المطالبة بالحق. ولا يبرأ الأصيل من الدين بعد عقد الكفالة<sup>(١)</sup>. إلا أن المكفول عنه إذا كان معسراً، لا تجوز مطالبته، وتتوجه المطالبة عندها على الكفيل، إلا أن المالكية في الصحيح عندهم، ذهبوا إلى عدم جواز مطالبة الكفيل، إلا بعد مطالبة الأصيل وتعذر الاستيفاء منه<sup>(٢)</sup>. ويجوز للطالب، أن يلزم الكفيل ليحصل على حقه أو يطالب بحبسه<sup>(٣)</sup>، أو أن يبيع شيئاً من ماله لأجل الحصول على حقه، ويجوز له كذلك أن يستوفي حقه من تركة الكفيل<sup>(٤)</sup>.

وفي هذا القدر من الامتيازات التي تكون لصاحب الحق في التوثق بالكفالة، ما يمكنه بها من حفظ حقه خوفاً من إعسار المدين لأنه ينتقل إلى مطالبة الكفيل. والله أعلم

(١) السمرقندى، الفقه النافع، ج ٣، ص ١٢٥٢.

وينظر: البيجوري، ابراهيم، حاشية الشيخ ابراهيم البيجوري على شرح ابن القاسم الفرجي على متن أبي شجاع، ط ١، اعنى به: محمد عبدالسلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥-١٩٩٤م) ج ١، ص ٧٢٥-٧٣٠.

وينظر: البهوتى، الروض المربع، ص ٢٧٧.

(٢) الصاوي، بلغة السالك لاقرب المسالك، ج ٣، ص ٢٧٨.

وينظر: الكشناوى، أسهل المدارك، ج ٢، ص ١٦٩.

(٣) ابن نجيم، النهر الفائق، ج ٣، ص ٥٦٤.

وينظر: الأنصارى، زكريا بن محمد بن أحمد، أنسى المطالب شرح روض الطالب، ط ١، اعنى به: د. محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢-٢٠٠١م) ج ٤، ص ٦١٢.

(٤) البيجرمى، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب - حاشية البيجرمى -، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧-١٩٩٦م) ج ٣، ص ٤٣٦-٤٣٩.

وينظر: الأنصارى، أنسى المطالب، ج ٤، ص ٦١٠-٦١١.

وينظر: البغدادى، المعونة، ج ٢، ص ١٢٣٤-١٢٣٣.

### الوسيلة الثانية: توثيق الدين بالرهن خوفاً من إعسار المدين.

الرهن من وسائل التوثيق المشروعة في السفر والحضر<sup>(١)</sup>، وحقيقة الرهن، أن يجعل المدين عيناً عند الدائن لتكون وثيقة في مقابل الدين يستوفي الدائن من ثمنها حقه عند تعذر الوفاء من جهة المدين بسبب الإعسار أو غيره من الأسباب<sup>(٢)</sup>.

ويجوز عند أهل العلم أخذ الرهن بعد ثبوت الحق وعند ثبوته<sup>(٣)</sup>، واختلفوا بعد ذلك في جواز أخذ الرهن قبل ثبوت الحق، كأن يقول الراهن: رهنتك ثوبي بعشرة ننانير تقرضنيها غداً، ودفع الثوب للمرتهن، فذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup> إلى جواز ذلك، وخالفهم الشافعية<sup>(٦)</sup> والحنبلية<sup>(٧)</sup> فذهبوا إلى عدم جواز ذلك لأن الرهن وثيقة بالحق فلا يتقى على ثبوت الحق كالشهادة<sup>(٨)</sup>. واستدل الحنفية والمالكية<sup>(٩)</sup> بعموم قوله تعالى : «فِرَاهَنْ مَقْبُوضَةٌ»<sup>(١٠)</sup> والراجح عندي في المسألة قول الشافعية والحنبلية ، لأن العموم الذي استدل به المالكية ليس على إطلاقه ، بل هو مخصوص فيما أرى ، لأن الأصل في الوثائق أنها لا تسقى الحقوق ، كالشهادة لا تصح إلا على أمر حاصل وواقع .

### الوسيلة الثالثة: توثيق الدين بالحالة في حالة الإعسار

جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مطل المغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)<sup>(١١)</sup>، وهذا الحديث يرشد إلى جواز الحالة، وهي في الحقيقة نقل الدين من ذمة

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٩٢-٩٤.

وينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٣٩٧-٣٩٨.

(٢) ابن قدامة، المغنى، ج ٦، ص ٤٤٣.

(٣) ابن قدامة، المغنى، ج ٦، ص ٤٤٤-٤٤٥.

(٤) الكلبيولي، مجمع الأئم، ج ٤، ص ٢٨٢.

(٥) الأبي، جواهر الأكليل، ج ٢، ص ١٢٥.

(٦) الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٤، ص ٣٧٢.

(٧) البهوتى، الروض المربع، ص ٢٧١.

(٨) الشربىنى، مغنى المحتاج، ج ٣، ص ٥٥.

(٩) البغدادي ، المعونة ، ج ٢ ، ص ١١٥٤-١١٥٥ .

(١٠) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢) .

(١١) البخاري، صحيح البخاري، باب: في الحالة، وهل يرجع في الحالة، حديث رقم (٢٢٨٧)، ص ٤٦٧.

المحيل إلى ذمة المحل عليه<sup>(١)</sup>، فإذا أحال المدين دانه ليتقاضى دينه من شخص ثالث غني وجب عند الحنبلية<sup>(٢)</sup> على المحل أن يقبل الحوالة، ولا يجبر على قبولها عند جمهور أهل العلم، وحملوا الأمر الوارد في الحديث على الندب<sup>(٣)</sup>. فإذا تم عقد الحوالة مستوفياً شروطه برأي المحيل من الدين عند الجمهور<sup>(٤)</sup>، إلا أن زفر<sup>(٥)</sup> من الحنفية ذهب إلى أن الحوالة مثل الكفالة لا توجب براءة المحيل، لأنها شرعت وثيقة بالدين وليس من الوثيقة براءة المحيل، بل مقتضى الوثيقة أن يملك المحل الرجوع على المحيل لأنه قد لا يستوفي حقه من المحل عليه<sup>(٦)</sup>.

والحنفية لا يشترطون في المحل عليه أن يكون مديناً للمحيل، فتصح الحوالة عندهم ولو لم يكن للمحيل دين على المحل عليه<sup>(٧)</sup>، وخالفهم الجمهور، المالكية<sup>(٨)</sup>، والشافعية<sup>(٩)</sup>، والحنبلية<sup>(١٠)</sup> إلا أن المالكية والشافعية قالوا: إذا تمت الحوالة بهذا الشكل بشرط رضا المحل عليه فإنها تصح وتكون كفالة. جاء في المدونة: "قال مالك رحمه الله: كل من أحال على رجل ليس له على الذي أحال عليه دين فإنما هي حمالة"<sup>(١١)</sup>، وجاء في كنز الراغبين من كتب الشافعية: "ولا تصح على من لا دين عليه، وقيل تصح برضاه بناء على أنها استيفاء إلى آخره، فقبوله ضمان لا يبرأ به

(١) العسقلاني، فتح الباري، ج ٥، ص ٢٢٨-٢٢٩.

(٢) البهوي، الروض المربع، ص ٢٨٠.

(٣) القاري، فتح باب الغناء بشرح النقاية، ج ٢، ص ٥٠٨.

وينظر: العسقلاني، فتح الباري، ج ٥، ص ٢٣٠.

(٤) المرغيناني، الهدایة، م ٢، ج ٣، ص ١١٠.

وينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٥، ص ٢٩٤.

وينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٤٣.

وينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد، شرح التبيه، ط ١، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م) ج ١، ص ٤٢١.

(٥) زفر بن الهنفي، أبو الهذيل بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري، فقيه مجتهد، مولده عام (٦١٠هـ) تفقه على أبي حنيفة، توفي عام ١٥٨هـ، رحمه الله.

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٣٨-٤١.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٤٢٠-٤٢١.

(٧) القاري، فتح باب الغناء، ج ٢، ص ٥١٠.

(٨) الكشناوي، أسهل المدارك، ج ٢، ص ١٧٢.

(٩) السيوطي، شرح التبيه، ج ١، ص ٤٢٠.

(١٠) البهوي، الروض المربع، ص ٢٧٩.

(١١) الأصبهي، المدونة الكبرى، ج ٤، ص ١٢٧.

المحيل<sup>(١)</sup>، وأما إذا اشترط المحال الرجوع على المحيل إذا تعذر عليه الاستيفاء من المحال عليه، فعندما تكون الحوالة كفالة، لأنه يجوز له أن يطالب أيهما شاء<sup>(٢)</sup>. وأجاز الحنفية للمحال الرجوع على المحيل في ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن ينكر المحال عليه الحوالة ولا بينة للمحيل ولا للمحال.

الحالة الثانية: أن يموت المحال عليه مفلاً.

الحالة الثالثة: أن يحكم الحكم بإفلاس المحال عليه.

وإنما أجاز الحنفية الرجوع في هذه الحالات على المحيل، لأن المحال لا سبيل له إلى استيفاء حقه، والاستيفاء هو المقصود من الحوالة، فصارت كأنها مقيدة بشرط سلامة الحق<sup>(٣)</sup>، وعليه ففي حالة إعسار المدين يمكن من خلال الحوالة أن يصل الدائن إلى حقه، لأن المحال عليه في الغالب يكون أقدر من المحيل على قضاء الدين، والدائن إنما يريد أن يصل إلى حقه، والمحال عليه قد يكون أقدر من المحال على انتظار المحيل في حال عدم كونه مدينًا للمحيل ثم يرجع عليه بما دفع للمحال. والله أعلم

#### الوسيلة الرابعة: اشتراط التأمين التبادلي

التأمين التبادلي: هو نوع من العمل الجماعي تقوم به الجمعيات الخيرية والتعاونية لتأمين حاجات المنتسبين إليها، على أساس إلزام كل عضو من المشتركين بدفع مبلغ معين، ليس بهدف الربح والكسب إنما بهدف مساعدة بعضهم البعض على متطلبات الحياة أو نوازلها وأخطارها<sup>(٤)</sup>.

وتتجأ بعض البنوك الإسلامية في أيامنا، إلى إلزام المدين لها في أن يشترك بما يعرف بصناديق التأمين التبادلي الذي أنشأه البنك من خلال إلزام المدين دفع قسط من المال يستحق المشترك بعده تعويضاً من الصندوق عند التعرض لبعض الأخطار كالموت أو الإعسار مثلاً.

(١) المحطي، كنز الراغبين، ص ٢٨٨.

(٢) ابن نجم، النهر الفائق، ج ٣، ص ٥٨٥.

وينظر: القاري، فتح باب الغناء، ج ٢، ص ٥٠٨.

(٣) المرغيناني، الهدایة، م ٢، ج ٣، ص ١١٠-١١١.

(٤) شبير، د. محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط٤، (عمان: دار النافاش، ١٤٢٢-٢٠٠١م)، ص ١٠٤.

واستدل من أجاز ذلك بما ذهب إليه بعض أهل العلم من جواز اشتراط إخراج مبلغ من المال كصدقة على القراء والمساكين إذا تأخر المدين في وفاء ما عليه من الدين للدائن في الوقت المحدد، وقالوا أيضاً: إن التأمين بهذا الشكل الذي يلجأ إليه البنك من باب البر والتقوى، لأنه يحقق كلاً من مصلحة البنك والمدين<sup>(١)</sup>.

والذي أراه أن عقد التأمين التبادلي الذي يقوم به البنك وإلزام المدين بالاشتراك به كل ذلك محل نظر والقول بجواز ذلك فيه شيء من المجازفة، ومعلوم أن مقتضى عقد القرض في الفقه الإسلامي رد المثل، والمدين في هذه الحالة يتلزم برد المثل وأقساط التأمين التبادلي. والعقد في مثل هذه الحالة يتحقق مصلحة البنك في الاستيفاء، دون مصلحة المدين لأنه يكلفه بدفع أقساط التأمين وهي من باب الزيادة المنهي عنها في الشريعة، وكان الأولى بالبنوك الإسلامية أن تلجأ إلى وسائل التوثيق التي أقرتها الشريعة من الرهن والكفالة لأنها تضمن للبنك استقرار معاملاته. والله أعلم.

### المبحث الثالث: المطل ، وفيه ثلاثة مطلب:

**المطلب الأول: تعريف المطل لغة واصطلاحاً "اللفاظ ذات صلة"**

**المطلب الثاني: حكم المطل وصوره.**

**المطلب الثالث: وسائل توثيق الحقوق للوقاية من المطل**

إذا أقرض شخص لآخر مبلغاً من المال إلى أجل معلوم، وعند حلول الأجل، جاء الدائن يطلب حقه من المدين فقال: المدين غداً أو بعد يومين أو ثلاثة أتيك بالمال، ومرت الأيام، ولم يأت أحد، ثم طلب الدائن حقه مرة أخرى، وهكذا، الدائن يطلب حقه، والمدين يتهرب، ويتغىّل بالحجج الواهية، فهذا المدين مماطل، وفي مطلب هذا البحث، أتكلّم عن تعريف المطل، وحكمه، وطرق التوثيق للوقاية من المطل.

(١) شبير، د. محمد عثمان، *صيانة المديونيات ومعالجتها من النعثر في الفقه الإسلامي*، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط١، (عمان: دار النفاث، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م) ج٢، ص٨٥٣-٨٥٤.

## المطلب الأول: تعريف المطل لغةً واصطلاحاً .

أولاً: المطل في اللغة، التسويف، والمدافعة بالعدة والدين،

والمطل: المدُّ، مطل الحبل، ومطل الحديد: ضربها ومدها.

والمطل في الحق والدين مأخوذ منه، وهو تطويل العدة التي يضربها الغريم للطالب<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: المطل في الاصطلاح

المطل: هو منع قضاء ما استحق عليه قضاة، فلا يكون منع ما لم يحل أجله من الدين مطلًا، وإنما يكون مطلًا بعد حلول أجله، وتأخير ما بيع على النقد عن الوقت المعتمد في ذلك على وجه ما جرت عليه عادة الناس من القضاء<sup>(٢)</sup>.

وزاد البعض عبارة: مع التمكן من ذلك وطلب صاحب الحق حقه، وعليه فيكون تعريف المطل في الاصطلاح: هو منع قضاء ما استحق أداؤه مع التمكן من ذلك وطلب صاحب الحق حقه، والمماطل هو من يتصف بهذه الصفة، فمن امتنع عن قضاء أو أداء ما يجب عليه أداؤه بعد حلول أجله مع قدرته وتمكنه من قضاء ما عليه، بعد طلب صاحب الحق منه ذلك فهو مماطل، فالمحسر لا يكون مماطلًا لعدم قدرته على الوفاء، وقبل حلول الأجل لا يكون المدين مماطلًا وكذلك قبل المطالبة لا يكون مماطلًا<sup>(٣)</sup>. وجاء في القبس: "إذا ثبت هذا واستغل الغني عن أداء الحق، فإن كل فعل يفعله معصية، وينشأ من هذا ما إذا اشتغل بالصلة عن أداء الدين، فاختلاف العلماء في ذلك، فقال أحمد بن حنبل: الصلاة باطلة، وقال جمهور العلماء: الصلاة صحيحة"<sup>(٤)</sup>. وهل يتحقق المطل بمرة واحدة أم لا بد من تكراره؟، اختلفت كلمة أهل العلم في ذلك، فمنهم من ذهب إلى تتحققه بمرة واحدة، ومنهم من اشترط تكراره، وهذا الأخير مذهب الإمام الشافعي<sup>(٥)</sup>.  
والله أعلم

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ٤٢٥-٤٢٢٦.

(٢) الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح موطأ مالك، ط ١، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) ج ٦، ص ٤٥١.

(٣) الزرقاني، محمد بن عبد الكافي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (بيروت: دار الكتب العلمية) ج ٣، ص ٤١١.

(٤) ابن العربي، محمد بن عبدالله، القبس في شرح موطأ ابن أنس، ط ١، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، وعلاء ابراهيم الأزهري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م) ج ٣، ص ٣٠٨.

(٥) النووي، شرح صحيح مسلم، م ٥، ج ١٠، ص ٤٨٦.

## المطلب الثاني: حكم المطل وصوره

إذا ثبت كون الشخص المدين أو المطلوب منه الحق مماطلًا، فما الحكم، وماذا يتترتب على ذلك من الآثار، أو الإجراءات التي يمكن للدائن أن يلجأ إليها لإجبار المدين على الوفاء بدينه؟

### الفرع الأول: حكم المطل

اتفقت كلمة الفقهاء على أن المطل من المدين الموسر القادر المتمكن من القضاء عند حلول الأجل ومطالبة الدائن بدينه، أنه أمر محرم، والمماطل والحال هذه يكون آثماً ظالماً بتأخيره القضاء<sup>(١)</sup>، ويكون فعله من كبائر الذنوب<sup>(٢)</sup>، والرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، جعل المطل من الظلم، كما جاء في الحديث: (مطل الغني ظلم)<sup>(٣)</sup>، والظالم يعرض نفسه للعذاب، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذْهَبْ عَذَابًا كَبِيرًا﴾<sup>(٤)</sup>، جاء في الاستذكار: "ومن الدليل على أن مطل الغني ظلم محرم موجب للإثم ما ورد به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، من استحلال عرضه، والتقول فيه، ولو لا مطله لم يحل ذلك منه"<sup>(٥)</sup>.

وأقرت الشريعة بعد ذلك اتخاذ بعض الإجراءات من أجل إجبار المدين المماطل على وفاء الدين لصاحبه، منها:

(١) النمري، يوسف بن عبد الله بن عبدالبر، الاستذكار، ط١، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معاوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) ج٢، ص٤٩٢.

وينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، م٥، ج١٠، ص٤٨٦.

(٢) المناوي، محمد عبد الرزوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير التذير، ط١، اعتنى به: أحمد عبد السلام، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ج٥، ص٦٦٧.

وينظر: الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط١، اعتنى به: محمد خير طعمه حلبي، وخليل مأمون شيخاً، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م) ج١، ص٥٣٩-٥٤١.

(٣) النسابوري، صحيح مسلم، باب: تحريم مطل الغني، حديث رقم (١٥٦٤)، ص٧٧٦.

(٤) سورة الفرقان، الآية رقم (١٩).

(٥) النمري، الاستذكار، ج٢، ص٤٩٢.

## أولاً: حبس المدين المماطل.

اتفق كلمة الفقهاء على جواز حبس المدين المماطل<sup>(١)</sup>، وأجاز المالكية بعد ذلك ضربه بالسوط مرة بعد مرة حتى يؤدي ما عليه أو يأتي بحميل يتكلف عنه المال<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْوَاجِدَ يَحْلُّ عَرْضَهُ، وَعَقْوَبَتِهِ)<sup>(٣)</sup>، ومعنى يحل عرضه، أن يقول ظلمني، وعقوبته الحبس<sup>(٤)</sup>، والمدين المماطل عند الشافعية يحبس حتى ثبت إعساره ، فإذا ثبت الإعسار فيطلق سراحه وينظر إلى حال الميسرة<sup>(٥)</sup>.

## ثانياً: بيع مال المدين المماطل.

اختلاف الجمهور في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن القاضي لا يملك بيع مال المدين من أجل قضاء دينه، ولكن يحبس المدين حتى يكون هو الذي يتولى بيع مال نفسه ويقضى دينه لأن بيع القاضي نوع من أنواع الحجر<sup>(٦)</sup>.

واستدل أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِنْ تَكُونُوا تِجَارَةً عَنْ تَرَاضِ إِنْتُكُمْ﴾<sup>(٧)</sup>، وجه الدلالة من الآية، أن البيع يجب أن يكون عن رضا كل من البائع والمشتري، وبيع مال المدين جبراً عقد مخل بمبدأ الرضا الذي أقرته الآية

(١) الكلبيولي، مجمع الأئمّة، ج ٤، ص ٥٧.

وينظر: السيوطي، شرح التبيّه ، ج ١، ص ٤٠٦-٤٠٧.

وينظر: ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ٢٧٥.

(٢) العدوّي، علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوّي على كفاية الطالب الريّاتي، ط ١، اعتبر به: محمد عبدالله شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م) ج ٢، ص ٤٧٨.

(٣) السجستاني، سنن أبي داود، باب: في الحبس في الدين وغيره، حديث رقم (٣٦٢٨)، ص ٥٧٥ - اللي: المطل، الواجب، الغني قادر على قضاء دينه.

الحديث صححه ابن حيان، ينظر: الصناعي، سبل السلام، م ٢، ج ٣، ص ٨٧٦.

(٤) ابن بطال، شرح ابن بطال، ج ٦، ص ٤٢٨-٤٢٩.

وينظر: السجستاني، سنن أبي داود، ص ٥٧٦.

(٥) الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٤ ، ص ٣٣٣ .

(٦) الكلبيولي، مجمع الأئمّة، ج ٤، ص ٥٧.

(٧) سورة النساء، الآية رقم (٢٩).

الكريمة. واستدل من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)<sup>(١)</sup>.

والدين لا تطيب نفسه ببيع القاضي، فإذا باع القاضي مال الدين يكون مخالفًا لظاهر الآية والحديث وهذا لا يجوز لعدم رضا المالك<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: ذهب الجمهور، المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنبلية<sup>(٥)</sup> إلى أن القاضي يجوز له أن يبيع مال الدين لأجل قضاء ما لزمه من الديون، واستدل الجمهور بما روى من أن النبي صلى الله عليه وسلم: (حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه)<sup>(٦)</sup>.

والحديث نص في المسألة، وعليه فالراجح قول الجمهور، من أن الحاكم له أن يبيع مال الدين من أجل قضاء ما لزمه من الديون.

ويجوز بعد ذلك إلزام الدين المماطل بكل مبلغ من المال أنفقه الدائن من أجل الحصول على حقه من الدين بعد مطالبه، جاء في المبدع من كتب الحنبلية: "إذا مطالبه بحقه، أحوجه إلى الشكاكية فما غرمته، بسبب ذلك فعلى المماطل"<sup>(٧)</sup>.

(١) البيهقي، السنن الكبرى، باب: من غصب لoha فادخله في سفينه أو بني عليه جدارا، حديث رقم (١١٥٤٥)، ج ٦، ص ١٦٦، رواه الإمام أحمد في المسند ورجاله ثقات ، ينظر : الساعاتي ، احمد عبد الرحمن البني ، الفتح الرباني لترتيب معتقد الإمام احمد بن حنبل الشيباني ، مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ) ، كتاب الغصب ، باب: ما جاء في الغصب ووعيد فاعله ، م ٨ ، ج ١٥ ، ص ١٤٠-١٤١ .

(٢) القاري، فتح باب العناية، ج ٣، ص ٤١٠.

(٣) ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر، جامع الأمهات، ط ١، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، (دمشق- بيروت: اليamaة للطباعة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م) ص ٣٨٢ .  
وينظر: البغدادي، المعونة، ج ٢، ص ١١٨١-١١٨٢ .

(٤) ابن النقيب، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب، عمدة السالك وعده الناسك، اعتنى به: عبدالله بن ابراهيم الأنصارى، (صيدا- بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م) ص ١٦٢ .

(٥) الكلوذانى، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهدایة في فروع الفقه الحنبلي، ط ١، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، م ١، ج ١، ص ٢٠٠ .

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، باب: الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، حديث رقم (١١٢٦٠)، ج ٦، ص ٨٠ .

صححه الحاكم، وقال ابن الصلاح: هو حديث ثابت، ينظر: الصنعتاني، ميل السلام، م ٢، ج ٣، ص ٨٧٧-٨٧٨ .

(٧) ابن مقلح، المبدع، ج ٤، ص ٣٠٨ .

القول الثاني: ذهب المالكية، والحنبلية وقول عند الشافعية، إلى أن الدائن له أن يمنع المدين من السفر قبل حلول الأجل إذا كان السفر طويلاً أو مخوفاً، يحل أجل الدين قبل رجوعه منه، وهذا إذا لم يخلف المدين وفاء أو كفيلاً بقضاء الدين، وأما عند وجود الكفيل فليس له أن يمنعه من السفر، وبعد حلول الأجل يمنعه من السفر قولًا واحدًا<sup>(١)</sup>. والاحتياط الأخذ بقول المالكية والحنبلية، لأن الكثير من ركبتهم الديون يهربون إلى بلد غير البلد الذي ركبتهم فيه الديون فراراً من الوفاء بها. والله أعلم

### الفرع الثاني: صور المطل

صور المطل كثيرة ومتعددة، منها ما يأخذ حكم المطل من جواز الحبس والعقوبة ومنها ما لا يأخذ حكم المطل، وإن كان في صورته يعتبر من المطل، وتوضيح ذلك فيما يأتي.

#### أولاً: مطل المدين المعسر.

المعسر لا يجد ما يقضى به دينه فهو فقير محتاج، والمطل الذي يتحقق معه الظلم، إنما هو مطل الغني، فاتصال المماطل بالظلم إنما هو في حال غناه، وعليه فمطل المعسر الفقير لا يكون ظلماً لأن الواجب في حقه الانتظار، جاء في شرح صحيح مسلم: "فمطل الغني ظلم وحرام ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام لمفهوم الحديث ولأنه معذور"<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً: مطل المدين الموسر غير المتمكن من الوفاء لغدر.

المدين الموسر إذ كان غير متمكن من الأداء فطلب تأخير الوفاء بعد حلول الأجل بسبب غيبة ماله وعدم حضوره فهو أيضاً معذور وليس بمماطل.

(١) الخرشى، حاشية الخرشى، ج٢، ص١٧٩.

وينظر: ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٥٩١-٥٩٢.

وينظر: الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٢٤٣-٢٤٤.

وينظر: البغوى، التهذيب، ج٤، ص١١٧.

(٢) التوسي، شرح صحيح مسلم، م٥، ج١٠، ص٤٨٦.

جاء في العدة: "وكذلك من غاب عنه ماله وهو غني، فإن المراد من الغني المتمكن من الأداء".<sup>(١)</sup>

ثالثاً: مطل المدين الموسر المتمكن من الأداء.

المدين الموسر المتمكن من الأداء، يجب عليه عند حلول الأجل قضاء ما عليه من الديون بعد طلب صاحب الحق حقه، وأما إذا أخر القضاء قبل الطلب فالأصح أنه لا يكون مماظلاً لأن لفظ المطل يشعر بتقدم الطلب.<sup>(٢)</sup>

رابعاً: تأخير قضاء ما جرت به عادة الناس إلى وقت كذا.

جاء في المتنقى: "وتأخير ما بيع على النقد عن الوقت المعتمد في ذلك على وجه ما جرت عليه عادة الناس من القضاء قد جاء التشديد فيه"<sup>(٣)</sup> وهذا مثل أن يشتري رجل من حانوتي على أن يقضيه عند كل رأس شهر، ثم يؤخر القضاء، فهذا من المطل ولا يجوز.

خامساً: كل من لزمه حق فآخره من غير عذر فهو مماظل.

جاء في فتح الباري: "ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبدة، والحاكم لرعايته وبالعكس"<sup>(٤)</sup> وعليه فكل من منع الناس حقوقها مع تمكنه من أدائها لأصحابها يدخل في المطل. والله أعلم

---

(١) الصناعي، محمد بن اسماعيل، العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ط١، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م) ج٤، ص٤.

(٢) التمرى، الاستئثار، ج٦، ص٤٩٢.

وينظر: العسقلاني، فتح الباري، ج٥، ص٢٣١.

(٣) الباجي، المتنقى، ج٦، ص٤٥١.

(٤) العسقلاني، فتح الباري، ج٥، ص٢٣١.

### المطلب الثالث: وسائل التوثيق المشروعة للوقاية من المطل.

وسائل التوثيق الأكثر انتشاراً للوقاية من المطل، هي الكفالة، والرهن، والحوالة، وتوضيح ذلك فيما يأتي.

#### **الفرع الأول: الكفالة كوسيلة لتوثيق الدين من المطل**

المماطل يسوق في قضاء الدين، ويعد بالقضاء اليوم أو غداً، فلو كان الدائن وثق حقه بالكفيل لحصل على حقه في وقته. ويجوز كذلك للدائن أن يطلب من المدين كفيلاً بعد المطل ويشترط المدين تأجيل القضاء لسنة أخرى مثلاً، فلذلك تكلم الفقهاء عن ضمان الدين المؤجل حالاً وبالعكس. وهنا مسائل:

#### المسألة الأولى: ضمان الدين الحال مؤجلاً

اتفقت كلمة الفقهاء على جواز ضمان الدين الحال مؤجلاً، وهذا كما في حال المطل، فيضمن شخص ما على المدين مؤجلاً إلى شهر أو شهرين أو سنة مثلاً، فإنه يصبح الضمان<sup>(١)</sup>، إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك في بعض التفصيات، فذهب الحنفية إلى أن الكفيل إذا كفل الدين الحال مؤجلاً بإذن المكفول له، فإنه يصح، ويتأجل الدين في حقهما معًا أي الكفيل والأصيل، وقيل: يتأنجلي في حق الكفيل ويبقى حالاً في حق الأصيل<sup>(٢)</sup>.

وذهب المالكية أيضاً إلى صحة ضمان الدين الحال مؤجلاً بإذن الدائن عند وجود أحد أمرين: الأول: أن يكون من عليه الدين موسراً في أول الأجل وقبله للسلامة من قرض أو سلف جرّ نفعاً وذلك لأن الدائن يكون قادرًا على أخذه الآن، فكانه ابتدأ سلفاً بضمان ويسير المدين من أول الأجل لم يحصل له نفع بالضمان فيكون التأخير محض قرض أو سلف بدون نفع<sup>(٣)</sup>.

(١) السمرقندى، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ج٣، ص٢٤١.

وينظر: الآبي، جواهر الأكليل، ج٢، ص١٦٥.

وينظر: النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٤٩٤.

وينظر: ابن قدامة، الكافي، ج٢، ص١٦٧.

(٢) السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج٣، ص٢٤١.

(٣) النسقى، حاشية النسقى، ج٤، ص٥٤٠-٥٤١.

**الثاني:** أن يكون من عليه الدين معسراً في جميع الأجل الجديد، لأنه وإن حصل للدائن نفع بالضمان فإنه لم يحصل قرض أو سلف جديد لأن إنتظار المعسر إلى حال اليسر أمر واجب فإذا أيسر المدين في بعض الأجل فلا يصح، لأنه بعد اليسار يكون مقرضاً، وبنوته بالكفيل يكون قد جرّ نفعاً لنفسه وهو محظوظ<sup>(١)</sup>.

وعند الشافعية وجهاً الصحيح المعتمد، صحة ضمان الدين الحال مؤجلاً للحاجة إلى ذلك ولأنه رفق ومحظوظ، والوجه الآخر وهو ضعيف عدم الصحة، للاختلاف، لكون ما على الكفيل مؤجلاً وما على الأصيل حالاً<sup>(٢)</sup>، ويصبح كذلك ضمان المؤجل إلى أجل جديد أطول من الأول<sup>(٣)</sup>. واستدلوا على جواز ضمان الدين الحال مؤجلاً، بما روى ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما عندي شيء أعطيكه، قال: لا والله لا فارقتك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل، فجره إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: كم تستظرره، فقال: شهراً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلما أحمل له، فجاءه في الوقت الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: من أين أصبت هذا، قال: من معدن، قال: لا خير فيها، وقضاهما عنه)<sup>(٤)</sup>، وجه الدلالة من الحديث، أن الحق كان حالاً على المدين، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الحق أن ينظره إلى شهر، فضمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأجل الجديد، وهو ضمان الحال مؤجلاً. والله أعلم

وينظر: عليش، منع الجليل، ج ١، ص ٢٠٣.

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٥٤١.

وينظر: الخرشفي، حاشية الخرشفي، ج ٦، ص ٣٠٨.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٤٩٤.

وينظر: الشيرازي، المذهب، ج ٣، ص ٣١٦.

(٣) الشربيني، مقتني المحتاج، ج ٣، ص ٢١٤.

(٤) القزويني، محمد بن عبدالله ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ط١، اعتبر به: أحمد شمعون الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، باب الكفالة، حديث رقم (٢٤٠٦)، ص ٣٨٥.

وينظر: السجستاني، سنن أبي داود، باب: في استخراج المعادن، حديث رقم (٣٣٢٨)، ص ٥٣٥.

## المسألة الثانية: ضمان الدين المؤجل حالاً.

يصح باتفاق عند جمهور أهل العلم ضمان الدين المؤجل حالاً، وذلك لأن يكون الشخص عند آخر دين، والدائن يخشى من مدنه المماطلة عند حلول الأجل، فيأتي المدين بكفيل للدائن فيتضمن الكفيل رد المال إلى أجل أقل من الأجل المحدد بين الدائن والمدين<sup>(١)</sup>. إلا أن المالكية والحنبلية لهم بعض التفصيات، فالمالكية قالوا: إنما يصح ضمان الدين المؤجل حالاً بشرط أن يكون الدين مما يجوز تعجيل قضائه، كالنقد مطلقاً والطعام والعرض إذا كانت قرضاً لا من بيع المسلمين فيه -المبيع- لأن أجل القرض من حق المدين وفي السلم الأجل حقهما جمِيعاً<sup>(٢)</sup>.

وأما الحنبلية، فقالوا: إن الكفالة تصح إلى أجل أقل من الأجل المحدد، ولكن لا يلزم الضامن أداء الدين قبل حلول أجله المحدد بين الدائن والمدين قبل الكفالة، حتى إذا قضى الكفيل الدين قبل حلول الأجل، فلا يرجع على المضمون عنه إلا بعد حلول الأجل الأول، واستدل الحنبلية من المعقول، فقالوا: إن الضامن فرع للمضمون عنه فلا يلزم ما لا يلزم المضمون عنه<sup>(٣)</sup>.  
وأما غير الحنبلية فاستدلوا أيضاً من المعقول، فقالوا: إن الالتزام بالضمان أو الكفالة من باب التبرع، فكذلك التبرع بالالتزام بالحلول جائز لأنه فرع الأصل<sup>(٤)</sup>. والله أعلم

(١) السمرقندى، *تحفة الفقهاء*، ج ٣، ص ٢٤١.

وينظر: الزرقانى، *شرح الزرقانى*، ج ٦، ص ٤٣.

وينظر: الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج ٤، ص ٥٤٠.

وينظر: الهتيمى، *تحفة المحتاج*، ج ٢، ص ٣٠٨.

(٢) الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج ٤، ص ٥٤٠.

(٣) ابن قدامة، *الكافى*، ج ٢، ص ١٦٧.

وينظر: ابن قدامة، *المعنى*، ج ٧، ص ٨٣.

(٤) الشريبي، *معنى المحتاج*، ج ٣، ص ٢١٤.

وينظر: السمرقندى، *تحفة الفقهاء*، ج ٣، ص ٢٤١.

## الفرع الثاني: الرهن كوسيلة لتوثيق الدين للوقاية من المطر.

الرهن من أفضل الوثائق، التي تحفظ للدائن حقه خوفاً من مطر المدين، لأنه يمكنه بيع العين المرهونة عند حلول الأجل لاستيفاء حقه من ثمنها، إلا أنه في بعض الحالات، إذا كان الدين إلى أجل أو قد حلّ أجله، ولم يكن الدائن قد أخذ من المدين رهناً، فطالبه الدائن برهن على أن يوافيه حقه دون الأجل، أو يشترط المدين تأجيل الدين إلى أجل جديد لأجل أن يدفع له الرهن، فما حكم الرهن بشرط تعجيل القضاء أو تأجيله؟ في هذه المسألة قولان لجمهور أهل العلم:

**القول الأول: ذهب المالكية إلى أن الدين إذا كان إلى أجل، ولم يكن الدائن قد أخذ من المدين رهناً، فطالبه الدائن برهن على أن يوافيه المدين حقه إلى الأجل المضروب أو دونه فذلك جائز عندهم، لأنه زيادة توثق ولكن بشرط أن يكون الدين مما يجوز تعجيل قضائه بدون الأجل، وأما إذا لم يحل الأجل فأعطيه الرهن على أن يؤخره إلى أجل جديد أبعد من الأجل الأول المتفق عليه فلا يجوز، لأنه سلف أو قرض جرّ نفعاً.**

وأما إذا حلّ الدين وكان المدين موسرًا بجميع الدين فأعطي الدين للدائن رهناً على أن يؤخره لأجل جديد فذلك جائز لأنه كابتداء سلف جديد برهن<sup>(١)</sup>.

جاء في شرح الزرقاني: «إذا رهن في مؤجل على أن يكون حالاً جاز إن كان الدين مما يعدل، وإلا بطل الرهن وكان المرتهن أسوة الغراماء»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في المدونة: «قال مالك: وكذلك لو رهنه قبل الأجل على أن يؤخره فلا يصلح وإن رهنه بعد ما حلّ الأجل على أن يؤخره فلا بأس به... إلى أن قال: أرأيت إن حط عنه بعض ماله عليه قبل الأجل على أن أعطيه حميلاً أو رهناً ببقية الحق إلى أجله؟ قال: لا بأس به، قلت: فإن أعطيه عشرة دنانير قبل الأجل على أن رهنه أو أعطيه حميلاً بالحق إلى أجله؟ قال: هذا لا بأس به»<sup>(٣)</sup>.

وجاء في المدونة أيضاً: «قلت: أرأيت إن أخذت منه حميلاً قبل محلّ الأجل، على أن يوافيوني قبل محلّ الأجل؟ قال: لا بأس بذلك، لأنه لا تهمة ه هنا وكذلك الرهن،

(١) المواق، الناج والإكليل، ج ٧، ص ٣٣.

(٢) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٦، ص ٤٣.

(٣) الأصبهي، المدونة الكبرى، ج ٤، ص ١١٢.

قلت: وكذلك إن أعطاني حملاً أو رهناً قبل محل الأجل، على أن يعطيني حتى عند محل الأجل، أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا بأس به<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنبلية إلى عدم صحة الرهن بشرط التأجيل أو الحلول وأما الضمان فيصبح عند الشافعية في الحالين، وسبب التفريق بين الرهن والضمان، بالرغم من أن كلاً من الرهن والضمان وثيقة، أن التوثيق بالرهن يكون في العين المرهونة وهي لا تقبل حلولاً ولا تأجلاً، والضمان في الذمة والذمة قابلة للتزام الحال مؤجلاً وعكسه<sup>(٢)</sup>، جاء في نهاية المحتاج من كتب الشافعية: "ويفارق ما لو رهن بدين حال وشرط في الرهن أجلاً أو عكسه حيث لم يصح"<sup>(٣)</sup>.

وجاء في مختصر المزنى: "لو قال الذي عليه الحق أرهنك على أن تزيدني في الأجل ففعلاً، فالرهن مفسوخ، والحق الأول بحاله، ويرد ما زاده"<sup>(٤)</sup>.

والسبب في بطلان الشرط وفساد الرهن، أن الأجل لا ينفرد عن العقد ولا يفرد بالعقد، والأجل يلزم في البيع تبعاً لعقد البيع، والأجل في هذه المسألة غير تابع للعقد فلم يصح ويكون الرهن في هذه الحالة عوضاً مأخوذاً في مقابل الأجل فلا يصح، لأن أخذ العوض عن الأجل ربا، وسبب بطلان الرهن لاشتراطه التأجيل في مقابلة، والشرط فاسد فيفسد ما في مقابلة من الرهن<sup>(٥)</sup>.

وجاء في الشرح الكبير من كتب الحنبلية: "إذا قال الغريم رهنتك ثوابي - هذا على أن تزيدني في الأجل كان باطلاً، لأن الأجل لا يثبت في الدين، إلا أن يكون مشروطاً في عقد، قد وجب به، وإذا لم يثبت الأجل لم يصح الرهن لأنه جعله في مقابلته، ولأن ذلك يضاهي ربا الجاهلية، كانوا يزيدون في الدين ليزدادوا في الأجل"<sup>(٦)</sup>.

(١) الأصبهي، المدونة الكبرى، ج ٤، ص ١١٢.

(٢) البيهقي، تحفة المحتاج، ج ٢، ص ٣٠٨.

(٣) الرملبي، نهاية المحتاج، ج ٤، ص ٤٥٨.

(٤) المزنى، مختصر المزنى على الأم، ج ٩، ص ١٠٨.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٢٩٩.

(٦) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٤٥٨.

### الفرع الثالث: الحوالة كوسيلة لتوثيق الدين في حالة المطل

الحالة مشروعة للتوثق، كما جاء في حاشية ابن عابدين، قال: "كل من الحوالة والكفالة عقد التزام ما على الأصل للتوثق"<sup>(١)</sup>، ولا تتم إلا بمحيل، ومحال، ومحال عليه، ومحال به، وصيغة، ودين للمحال على المحيل، ودين للمحيل على المحال عليه<sup>(٢)</sup>. والدائن قد يكون غريمه من المماطلين، فيطلب الدائن من غريمه أن يحيله لاقتضاء دينه من غيره، إذ ربما يكون لهذا المدين دين على شخص آخر هو أفضل وأحسن معاملة من المدين المحيل، وربما يكون المحيل، له دين على رجل مماطل لا يستطيع أن يقتضي منه حقه، ويكون المحال أقدر من المحيل على اقتضاء الدين، فيكون عقد الحوالة سبباً لخلاص المحيل من غريمه المحال عليه. وهذه أغراض صحيحة ومصالح معتبرة تتحقق من خلال الحوالة<sup>(٣)</sup>، ولكن ما حكم الحوالة بالدين المؤجل حالاً، وعكسه أي الحوالة بالدين الحال مؤجلاً على المحال عليه.

اتفق جمهور أهل العلم على أن الحوالة تصح بالدين الحال على مثله في الحلول، وتصح بالدين المؤجل على مثله في الأجل<sup>(٤)</sup>، وخالف المالكية في بعض تفاصيل هذه المسألة، فهم يشترطون لصحة الحوالة حلول الدين المحال به، بمعنى أن المحيل لا يملك إحالة دائنه قبل حلول أجل دينه لأنها يؤدي إلى تعير نمة بذمة فيلزم بيع الدين بالدين وهو محذور، وتصح الحوالة عندهم إذا كان الدين الواجب على المحيل مؤجلاً بشرط أن يكون الدين الواجب على المحال عليه حالاً ويقبض المحال في مجلس العقد حقه من المحال عليه قبل افتراقهما مثل الصرف<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٨، ص ٣.

(٢) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٩٠.

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧، ص ٢٢٢.

وتنظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٨، ص ١٧٢-١٧٣.

(٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٨، ص ١٧.

وينظر: الآبي، جواهر الإكليل، ج ٢، ص ١٦٢.

وينظر: البغوي، التهذيب، ج ٤، ص ١٦٣.

وينظر: البهوتى، الروض المربع، ص ٢٧٩.

(٥) الخرشى، حاشية الخرشى، ج ٦، ص ٢٩٥.

(وقولهم: أدى إلى تعير نمة بذمة، أي نمة المحال عليه، وقوله بذمة، أي بين نمة أخرى وهي نمة المحيل، إن النمة لا تتعمد بذمة أخرى، واعتراض بأن هذا التعليل موجود في حالة الحلول، قوله: فيؤدي إلى بيع الدين، أي المحال عليه، وهذا التعليل موجود في حالة الحلول، فالأحسن أن يقال: إنما اشترط حلول الدين المحال به لأن الأصل في الحوالة المتع لكتن رخص فيها عند حلول المحال به، والرخصة لا تتعذر موردها). ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٥٣١.

ثم اختلف الجمhour، الحنفية، والشافعية، والحنبلية، فيما إذا كان الدين المحال به حالاً فاجله به مؤجلاً إلى سنة أو أقل أو أكثر مثلاً، أو كان الدين مؤجلاً فأحاله به حالاً، على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى جواز ذلك في الحالتين، جاء في حاشية ابن عابدين: "لو كان لزيد على عمرو ألف قرض ولعمرو على بكر ألف قرض فأحال عمرو زيداً بالألف على بكر إلى سنة جاز"<sup>(١)</sup>، وأما الحالة الثانية: وهي الحالة بالدين المؤجل حالاً على المحال عليه فصحيحة أيضاً، لأن المحيل يكون متبرعاً في إسقاط حقه في الأجل كالكافلة، ولا إشكال بالنسبة للمحال عليه لأن الدين الواجب عليه حال يجب قضاؤه، أو مؤجل فله أن يقضيه حالاً<sup>(٢)</sup>، جاء في المبسوط: "لو أحال رجل رجلاً على رجل بالف درهم إلى سنة، ثم إن المحتال عليه ترك الأجل وجعلها حالة كان ذلك جائزاً، لأن الأجل حقه فيسقط بإسقاطه كما لو أسقط الأصيل الأجل قبل الحوالة، فإن أداتها لم يرجع بها على الأصيل المحيل حتى يمضي الأجل، لأن إسقاط الأجل صحيح في حقه لا في حق المحيل"<sup>(٣)</sup> ويستفاد من ذلك أن الأجل سواء كان من حق المحيل أو المحال عليه، فيجوز من كان الأجل من حقه أن يسقطه ويجعل الدين حالاً.

القول الثاني: ذهب الشافعية<sup>(٤)</sup> والحنبلية<sup>(٥)</sup> إلى عدم صحة الحوالة بالدين الحال على المؤجل وبالمؤجل على الحال، وعند الشافعية في المسألة بعض التفصيل إلا أن الراجح عدم الجواز. جاء في التهذيب من كتب الشافعية: "ولا يجوز أن يحيل بالدين الحال على المؤجل ولا بالمؤجل على الحال، لأن الحوالة للإرافق فلا يجوز مع الاختلاف كالعوض، وفيه: إذا أحال بالمؤجل على الحال يجوز، بخلاف ما لو أحال بالحال على المؤجل لا يجوز، لأن حق المحتال حال فلا يلزم التأخير. وإذا أحال بالمؤجل على الحال، جاز، لأن حق المحتال مؤجل ويجوز لمن عليه تعجيله، وقد رضي بتعجيله حيث أحال على الحال، وإذا كانوا مؤجلين بأجلين

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٨، ص ١٧.

(٢) السمرقندى، فقه الفقهاء، ج ٣، ص ٢٤١.

وتتظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٨، ص ١٧٨، هامش رقم (٢).

(٣) السرخسي، المبسوط، م ١٠، ج ٢٠، ص ٦٢.

(٤) الشريبي، مقتني المحتاج، ج ٣، ص ١٩٢.

(٥) البهوتى ، كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ٣٨٥ .

مختلفين لا يجوز، وقيل: إذا أحال بالأبعد على الأقرب، يجوز كما ذكرنا في المؤجل على الحال<sup>(١)</sup>.

وجاء في كشاف القناع من كتب الحنبليه: "وتماثل الدينين في الحلول والتأجيل، بأجل واحد فان كان أحدهما، أي الدينين حالاً والأخر مؤجلاً، لم تصح الحالة لأنها إرفاق كالقرض فلو جوزت مع الاختلاف لكان المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضوعها، ولو كان الحقان أي المحال به والمحال عليه حالين فشرط على المحтал أن يؤخر حقه أو يؤخر بعضه إلى أجل ولو معلوماً لم تصح الحالة أيضاً لأن الحال لا يتأجل بأجل" (٢).

وأميل إلى صحة الحوالة بالدين المؤجل على الحال، وبالدين الحال على المؤجل بشرط رضا جميع الأطراف لما في ذلك من الإرفاق والمعروف، ولأن الأجل حق لصاحب فله أن يسقطه. كما أن الحديث الوارد في الحوالة مطابقاً عن تقييد الحوالة بأجل الدين وحلوله قوله في الحديث: (إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) فهذا أمر بقبول الحوالة سواء كان الدين مؤجلاً أم حالاً على دين مؤجل أو حال، وعليه قول الحنفية أولى بالإتباع لما فيه من الرفق والتيسير. والله أعلم

(١) البغوي، التهذيب، ج ٤، ص ١٦٣.

<sup>(٤)</sup> البهوتى، كشاف المقانع، ج ٣، ص ٣٨٥.

## المبحث الرابع: الموت ، وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: تعريف الموت لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: حق الدائن في التركة بعد موت المدين.

المطلب الثالث: وسائل توثيق الحق خوفاً من موت المدين.

الموت أمر قد كتبه الله على كل نفس، ولا بد للإنسان منه، والأصل في الشخص المسلم إذا كان مديناً لأحد، أن يعلم بعض أهله وأقاربه، أنه مثلاً، مدين لفلان من الناس بهذا وكذا درهم أو دينار، والواجب عليه كذلك أن يكتب حقوق الناس في وصية، يأمر بها ورثته بقضاء دينه. ولكن قد يموت المدين أحياناً وهو مفلس، أو يموت دون أن يعلم أحد من ورثته أو أقربائه بدينه حتى يقضى من تركته، وعليه فما هو الموت؟ وهل يتعلق حق الدائن بتركة الميت؟ وما هي الوسائل التوثيقية المشروعة التي تحفظ للدائن حقه بعد وفاة المدين؟.

وتوسيع ذلك في مطالب هذا المبحث.

### المطلب الأول: تعريف الموت لغةً واصطلاحاً

أولاً: الموت في اللغة: ضد الحياة، والموت السكون، وكل ما سكن فقد مات<sup>(١)</sup>.

ثانياً: الموت في الاصطلاح: هو صفة وجودية خلقت ضد الحياة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: الموت حال خفاء وغير يضاف إلى ظاهر عالم يتأخر عنه أو يتقدمه تفقد فيه

خواص ذلك الظهور الظاهرة، وإطلاق الموت على ما لم تحله الحياة مجاز<sup>(٣)</sup>.

وقيل: الموت عرض يضاد الحياة<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ٤٢٩٤-٤٢٩٥.

(٢) الجرجاني، التعريفات، ص ٣٠٤.

(٣) المتناوي، التوثيق على مهمات التعاريف، ص ٦٨٣.

(٤) أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، ( دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨-١٩٨٨م )، ص ٣٤٣.

### المطلب الثاني: حق الدائن في التركة بعد موت المدين

إذا مات المدين وخلف تركة، فهل يتعلّق الدين بأعيان التركة؟ وهل إذا وجد الدائن عين ماله في التركة له أخذها؟ وهل يحل أجل الدين بموت المدين؟  
وتوسيع هذه المسائل فيما يلي:

#### المسألة الأولى: تعلّق الدين بأعيان التركة.

إذا مات المدين تعلقت ديون الغراماء بأعيان التركة، كتعلق الدين بالعين المرهونة، فيمنع الورثة من التصرف فيها قبل قضاء الدين، ولكن يجوز للوارث إمساك عين التركة وقضاء الدين من ماله<sup>(١)</sup>، واختلفوا بعد ذلك في مال التركة، هل ينتقل إلى الورثة بعد موت المورث قبل قضاء الدين، أم أنه يبقى على ملك الميت إلى أن يقضى دينه؟ قولان في المسألة:  
القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن الدين إذا كان محيطاً بالتركة، فإنه يمنع ملك الوارث في التركة، وإذا لم يكن الدين محيطاً بالتركة فلا يمنع ملك الوارث في التركة، وقال أبو حنيفة يمنع، واستدل الحنفية لمذهبهم بقوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ»<sup>(٢)</sup>، وجه الدلالة في الآية أنها ترشد إلى أن توزيع التركة لا يكون إلا بعد قضاء الدين والحكم لا يسبق أدائه<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: قول الشافعية<sup>(٤)</sup> والحنبلية<sup>(٥)</sup> في الصحيح عندهم إلى أن التركة تنتقل إلى ملك الورثة بعد وفاة المورث مع تعلق حق الدائنين بها، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاماً فللينا)<sup>(٦)</sup> وجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل التركة ملكاً للورثة بعد وفاة المورث، والرواية

(١) الشربيني، مقتني المحتاج، ج ٣، ص ٩٤.

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١١).

(٣) السرخسي، المبسوط، م ١٥، ج ٢٩، ص ١١٩.

(٤) الشربيني، مقتني المحتاج، ج ٤، ص ٨.

(٥) ابن قدامة، المغنى، ج ٦، ص ٥٦٩.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، باب: الصلاة على من ترك دينا، حديث رقم (٢٣٩٨)، ص ٤٩٢، (كلا: عيالاً)

الثانية عند الشافعية<sup>(١)</sup> والحنبلية<sup>(٢)</sup> أن مال التركة لا ينتقل إلى الورثة إلا بعد قضاء الدين، واستدلوا بالأية السابقة التي استدل بها الحنفية، وهو قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ

وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَبِينَ»<sup>(٣)</sup>، وتظهر ثمرة الخلاف في المسألة في أمرين:

الأول: تصرف الورثة في التركة قبل قضاء الدين، فعلى القول بأن الدين لا يمنع انتقال ملك التركة للورثة يصح تصرفهم ويلزمهم أداء الدين، إلا إذا تعذر الوفاء فيفسح التصرف. وعلى القول، بأن الدين يمنع ملك الورثة في التركة، فتصرفهم في أموال التركة مفسوخ لأنهم تصرفوا فيما لا يملكون إلا أن يأذن الغرماء<sup>(٤)</sup>.

الثاني: فوائد التركة ونتائجها، وذلك كنتاج البهيمة، فعلى القول بانتقال التركة إلى الورثة قبل قضاء الدين، فلا يتعلق حق الغرماء بهذا النتاج لأن ملك الورثة، وعلى القول بأن الدين يمنع من انتقال ملك التركة إلى الورثة، فحق الغرماء يتعلق بفوائد التركة حتى تقضى منها الديون<sup>(٥)</sup>، وعلى القول بعدم ملك الورثة للتركة بعد موت المورث تكون ولاية بيع التركة المستغرفة بالدين للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم للتركة، صرّح بذلك الحنفية<sup>(٦)</sup>، والراجح عندي في المسألة قول الشافعية والحنبلية ، لأن الحديث الذي استدلوا به نص في المسألة ، ويجب عن الآية التي استدل بها الحنفية ، أن الدين يتعلق بعين التركة كتعلق حق المرتهن بالعين المرهونة ، حيث يتحقق له دوام حبس العين حتى يستوفي حقه ، ولكن ملك رقية العين المرهونة للراهن ، وكذا الحال هنا ، تكون التركة ملك الورثة ولكنها محبوسة لحق الدائنين حتى استيفاء الحق منها .

(١) الشيرازي، المذهب، ج ٤، ص ٧٦.

(٢) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٥٤٦.

(٣) سورة النساء، الآية رقم (١١)

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٥٦٩.

(٥) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٩٦.

وبينظر: العماني، البيان، ج ٩، ص ٧-٦.

(٦) الحصافي، الدر المنقى، ج ٤، ص ٤٩٤.

المسألة الثانية: الدائن يجد عين ماله في التركة.

إذا توفي المدين، فوجد الدائن عين ماله في التركة، سواء كان من قرض أو بيع قبل استيفاء شيء من الثمن، فهل يكون صاحب السلعة أسوة الغرماء أم يكون أحق بعين ماله؟ جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به)<sup>(١)</sup> وأخذ الشافعية بظاهر هذا الحديث، فقالوا إذا مات المدين معسراً أو أفلس فصاحب العين أحق بها<sup>(٢)</sup>.

وذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup> والحنبلية<sup>(٥)</sup>، في الرجل يشتري السلعة فيموت مفلساً ولم يدفع شيئاً من ثمنها فصاحبها أسوة الغرماء، وليس له أن يرجع بعين سلطته أو ماله وهذا عند الحنفية في حال الإفلاس<sup>(٦)</sup> أيضاً، وذهب المالكية<sup>(٧)</sup> والحنبلية<sup>(٨)</sup> إلى موافقة الشافعية في حال الإفلاس، فقالوا: يرجع بعين ماله ولا يكون صاحبها أسوة الغرماء.

وأستدل الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم: (إِمَّا أَمْرَى مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالٌ أَمْرَى بِعِينِهِ إِنْتَصَرَ مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتُضِ فَهُوَ أَسْوَةُ الْغَرَمَاءِ)<sup>(٩)</sup>.

وعليه فأميل إلى ترجيح قول الشافعية لصحة الحديث الذي اعتمدوا عليه، فالشخص يجد عين ماله عند الميت المعسر أو المفلس الحي، فهو أحق بعين ماله. والله أعلم.

(١) السجستاني، سنن أبي داود، باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، حديث رقم (٣٥٢٣)، ص ٥٦٠.

وهذا الحديث حسن يحتاج بمثله، أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم.  
ينظر: العسقلاني، فتح الباري، ج ٥، ص ٣٤٥.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٣٩٥-٣٩٦.  
وينظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٣٨٣.

(٣) القاري، فتح باب العناية، ج ٣، ص ٤١٤.

(٤) البغدادي، المعونة، ج ٢، ص ١٠٨٥.

(٥) ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ١٢٧.

(٦) الكلبيولي، مجمع الأئمـ، ج ٤، ص ٥٩.

(٧) البغدادي، المعونة، ج ٢، ص ١١٨٤-١١٨٥.

(٨) ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ١٢٧.

(٩) القرطبي، سنن ابن ماجه، باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، الحديث رقم (٢٣٦١)، ص ٣٧٧،  
و Gundud الحدث فيه مقال.

ينظر: المغراوي، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر، ج ١٢، ص ٣٧٤.

## المسألة الثالثة: حلول أجل الدين بموت المدين.

إذا مات المدين وكانت بعض ديونه قد حل أجلها والبعض لم يحل أجله، فهل تحل الديون المؤجلة بالموت أم تبقى على أجلها، وإذا بقيت على أجلها فمتى تقضى ومن أين؟ قوله في المسألة:

القول الأول: ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> وفي قول عند الحنبلية<sup>(٤)</sup>، أن المدين إذا مات وكان عليه ديون مؤجلة، أنها تحل بالموت، فتصير ديونه كلها حالة، يجب قضاها من التركة دون فرق، واستدل الجمهور على حلول أجل الدين المؤجل بالموت، بما يرويه ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (إذا مات الرجل وله دين إلى أجله عليه دين إلى أجله، فالذى عليه حال، والذي له إلى أجله)، وأشار إلى هذا الأثر موقعاً على زيد بن ثابت صاحب المبسوط، قال: (إذا مات الرجل وله دين إلى أجله بطل الأجل)، هكذا روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>، وأولى ما يستدل به على حلول الدين المؤجل على الميت من جهة الخبر، قوله صلى الله عليه وسلم: (نفس المؤمن معلقة بيده حتى يقضى عنه)<sup>(٦)</sup>، والحديث يرشد إلى الإسراع في قضاء الدين عن الميت مطلاً سواء كان الدين حالاً أم إلى أجل<sup>(٧)</sup>.

(١) السرخسي، المبسوط، م، ٩، ج، ١٨، ص ١٦٢.

(٢) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج، ٥، ص ٤٧٨.

(٣) الرملبي، نهاية المحتاج، ج، ٤، ص ٣١٢-٣١٣.

(٤) ابن قدامة، المغنى، ج، ٦، ص ٥٦٧.

(٥) الشيرازي، المهندب، ج، ٣، ص ٢٦٨-٢٦٩.

(٦) السرخسي، المبسوط، م، ٩، ج، ١٨، ص ١٦٢.

وهذا الأثر ضعيف، المرفوع منه والموقوف.

ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج، ٦، ص ٨٢.

(٧) الترمذى، سنن الترمذى، باب: نفس المؤمن معلقة بيده حتى يقضى عنه، حديث رقم (١٠٧٩)، ص ١٦٨.

قال عنه الترمذى، هذا حديث حسن، ينظر المصدر السابق، ج، ٢، ص ١٦٨.

(٨) المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج، ٤، ص ١٦٤.

وقالوا: إن الذمة تُخرب بالموت<sup>(١)</sup>، وأنه لا فائدة للمدين في بقاء الأجل عليه بعد موته<sup>(٢)</sup>.

والأجل كان من أجل الرفق به في حال حياته، أما في حال مותו فالارفق به قضاء ديونه لأن نفس المؤمن معلقة بالدين<sup>(٣)</sup>، أي أنها تكون محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى الدين<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: ذهب الحنبلية في القول الصحيح المعتمد عندهم، إلى أن الدين المؤجل لا يحل بموت المدين إذا وثق الورثة الديون برهن أو كفيل، وعندها يختص أصحاب الديون الحالة بالتركة لاستيفاء ديونهم منها، أما إذا لم يوثق الورثة الدين المؤجل على ميتهم برهن أو كفيل حتى الدين المؤجلة عليه وشارك أصحاب الديون المؤجلة غيرهم في الاستيفاء من التركة، لأن القول بعدم حلولها مع ترك توثيقها يفضي إلى ضياع هذه الديون بالكلية<sup>(٥)</sup>.

وастدل الحنبلية بقولهم: إن الموت لا يبطل الحقوق وإنما هو ميقات للخلافة والتوارث، وعليه فلا يبطل بالموت حق المدين بالأجل كالمفلس<sup>(٦)</sup>.

وقال المالكية: إذا اشترط المدين حال تدابنه عدم حلول دينه بتقلisyه أو ميته، فإن أفلس أو مات فلا يحل دينه عملاً بشرطه ويبقى الدين عليه إلى أجله، وكذلك إذا قتل الدائن مدينه عمداً فلا يحل ما على المدين من الدين<sup>(٧)</sup>، أما إذا طلب أحد الغرماء بعد موت المدين بقاء دينه مؤجلاً فلا يجاب إلى ذلك<sup>(٨)</sup>.

وأميل إلى ترجيح قول الجمهور بحلول الدين المؤجل عند موت المدين رفقاً بالميت وعملاً بالأخبار الواردة في المسألة، والإسراع بإبراء الذمة أمر مطلوب شرعاً. والله أعلم

(١) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٥، ص ٤٧٨.

(٢) السرخسي، المبسوط، م ٩، ج ١٨، ص ١٦٢.

(٣) الشيرازي، المذهب، ج ٣، ص ٢٦٩.

(٤) العباركفورى، تحفة الأحوذى، ج ٤، ص ١٦٤.

(٥) المرداوى، الإلصاف، ج ٥، ص ٣٠٧.

وينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٥٤٤-٥٤٦.

(٦) ابن قدامة، المغنى، ج ٦، ص ٥٦٨.

(٧) الآبي، جواهر الإنليل، ج ٢، ص ١٣٣.

(٨) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٥، ص ٤٧٨.

### المطلب الثالث: وسائل توثيق الحق خوفاً من موت المدين.

الدين قد يتغير استيفاؤه بسبب موت المدين لأحد أمراء:

الأمر الأول: جحود الورثة وإنكارهم الدين الذي يطالب به المدعى، فعندما يجب على المدعى إثبات ما يدعيه، ولا سبيل له إلى ذلك إلا بالبينة -الشهود- أو الوثيقة الخطية التي يقر فيها المدعى عليه بالدين لفلان أو فلان من الناس، فإذا كان المدعى -الدائن- قد احتاط لنفسه بهذه الوثائق فلا إشكال، لأنه يستطيع عندها استيفاء حقه من تركة المدين المتوفى.

الأمر الثاني: تعذر استيفاء الدين بسبب موت المدين مفلساً.

إذا مات المدين وترك مالاً فحق الدائنين يتعلق بالتركة فيستوفون منها حقوقهم، ولا إشكال، ولكن الإشكال إذا مات المدين مفلساً لا ترثة له، فلا سبيل عندها لاقتناء الدين إلا إذا كان الدائن قد استوثق لدينه بكفيل أو رهن، وبيان ذلك في المسائل التالية: وهي:

#### المسألة الأولى: الكفالة كوسيلة لتوثيق الحق خوفاً من ضياعه بسبب موت المدين.

الكفالة نوعان: كفالة بالمال، وكفالة بالنفس<sup>(١)</sup>، والكفالة بنوعيها تحفظ للدائن حقه في حالة موت المدين -المكفول عنه، أو الأصيل- وكذلك تحفظ للدائن حقه في حالة موت الكفيل.

أولاً: الكفالة بالمال في حال موت الكفيل أو الأصيل.

إذا مات الكفيل بالمال، فقد اتفقت كلمة العلماء على أنه لا يبرأ من الكفالة أبداً، بل يلزم أداء المال الذي تكفل به من تركته، إذا طلب المكفول له ذلك، حتى ولو كان الأصيل موسراً حاضراً ويحل الدين الذي تكفل به ولو كان مؤجلاً، فيجب أداء الدين حالاً من التركة، ويبقى الأجل في حق الأصيل، فإذا أدى الورثة من التركة فلا يرجعون على الأصيل إلا عند حلول الأجل<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٥، ص ٢٨٤.

(٢) السرخسي، المبسوط، م ١٠، ج ٢٠، ص ٢٧.

وينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢١٦.

وينظر: ابن قدامة، المغنى، ج ٧، ص ٨٣.

وفي رواية أخرى عند المالكية، أنه يؤخذ قدر الحق من التركة فيعزل إلى أن يحل الأجل فإذا أمكن أخذ الحق من الأصيل كان به، ورث المال الموقوف إلى الورثة، وإذا تعذر أخذ المال من الأصيل، أخذه من المال المعزول من التركة لهذا الغرض<sup>(١)</sup>.

وأما إذا مات الأصيل، فكذلك يحل أجل جميع الديون الواجبة عليه بالموت، ولكن لا يحل الأجل على الكفيل لبقاء ذمته وحاجته إلى الأجل، فإذا لم يكن في التركة ما يكفي لقضاء الدين فإن الطالب -المكفول له- لا يطالب الكفيل إلا بعد حلول الأجل الذي كفل إليه<sup>(٢)</sup>.

ويحق للكفيل عند موت الأصيل أن يقول للطالب -المكفول له- خذ حقك من تركة الميت إذا كانت التركة تفي بقضاء الدين أو بعضه، وإلا فأنا بريء من حقك أو من الكفالة. لأن التركة قد تهلك فلا يجد الكفيل بعد ذلك مرجعاً إذا غرم وقضى المدين من ماله حتى لا يلحقه بذلك ضرر<sup>(٣)</sup>.

وتصح الكفالة عند المالكية<sup>(٤)</sup> والحنفية<sup>(٥)</sup>، إذا اشترط الكفيل على الطالب -المكفول له- أن لا يطالبه بالدين إلا بعد موت الأصيل فله شرطه، وتصح الكفالة عند المالكية فيما لو قال رجل لرجل ما ثبت لك من حق عند فلان فأنا كفيل به، فمات الكفيل قبل أن يثبت شيء في ذمة الأصيل المكفول عنه، ثم ثبت الحق بعد موت الكفيل، فإن المكفول له -الطالب- له أن يستوفي الحق أو الدين من تركة الكفيل<sup>(٦)</sup>.

(١) البغدادي، المعونة، ج ٢، ص ١٢٣٤.

(٢) السرخسي، المبسوط، م ١٠، ج ٢٠، ص ٢٧-٢٨.

وينظر: الأبي، جواهر الإكليل، ج ٢، ص ١٦٧.

وينظر: ابن قدامة، المغنى، ج ٧، ص ٨٣-٨٤.

(٣) الشريبي، مقني المحتاج، ج ٣، ص ٢١٦.

وينظر: الأبي، جواهر الإكليل، ج ٢، ص ١٦٨.

(٤) الخرشي، حاشية الخرشي، ج ٦، ص ٣١٧.

(٥) السرخسي، المبسوط، م ١٠، ج ٢٠، ص ٣.

(٦) الأصحابي، المدونة الكبرى، ج ٤، ص ١٠٢.

**ثانياً: الكفالة بالنفس في حال موت الكفيل أو الأصيل.**

الكفالة بالبدن أو الوجه مشروعة للحاجة إليها وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>. وحقيقة التزام إحضار المكفول إلى المكفول له، وال الحاجة داعية إليها<sup>(٢)</sup>، لما يترتب عليها من المصالح، فمما أحضر الكفيل المكفول برأ الأول من الكفالة لأنه أدى ما التزم<sup>(٣)</sup>. وأما إذا تعذر على الكفيل إحضار المكفول، فذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> إلى أن الكفيل لا يغرم ما على المكفول من المال إذا كان الحق مالياً، وذهب المالكية<sup>(٦)</sup> والحنبلية<sup>(٧)</sup> إلى أن الكفيل يغرم ما على المكفول من المال إذا لم يحضر المكفول، وإذا اشترط الكفيل بالبدن لنفسه، أنه لا يلزمه شيء من الدين الواجب على المكفول، فله شرطه، ولا يغرم شيئاً من المال عنده، إلا أنه متى ثبت أنه فرط في طلب المكفول وإحضاره ضمن ما عليه قوله واحداً عند المالكية<sup>(٨)</sup>.

وأما إذا مات الكفيل بالبدن أو مات المكفول، فما الحكم؟ اتفقت كلمة الجمهور على أنه إذا مات المكفول، فلا شيء على الكفيل، وبطلت الكفالة لفوات محلها بموت المكفول<sup>(٩)</sup>. وفي قول مرجوح عند الشافعية أن المكفول إذا مات طلبه الكفيل بالمال بدلاً من الإحضار المعجوز عنه،

(١) ابن رشد، *بداية المجتهد*، ج ٥، ص ٢٨٥.

وينظر: ابن قدامة، *المغني*، ج ٧، ص ٩٧.

(٢) الشريبي، *مقني المحتاج*، ج ٣، ص ٢٠٧.

(٣) الموصلي، *الاختيار*، ج ١، م ٢، ص ١٦٧.

(٤) القاري، *فتح باب العناية*، ج ٢، ص ٤٩٧.

(٥) الشريبي، محمد بن محمد الخطيب، *الإقطاع في حل الفاظ أبي شجاع*، ط ١، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ج ٢، ص ٩١.

(٦) ابن جزي، *القوانين الفقهية*، ص ٢٤٢.

(٧) ابن قدامة، *المغني*، ج ٧، ص ٩٦-٩٧.

(٨) علیش، *منع الجليل*، ج ٦، ص ٢٤٣-٢٤٤.

وينظر: ابن جزي، *القوانين الفقهية*، ص ٢٤٢.

(٩) ابن رشد، *بداية المجتهد*، ج ٥، ص ٢٨٥.

وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج ١٩، م ١٠، ص ١٤٣.

وينظر: ابن الحاجب، *جامع الأمهات*، ص ٣٩٢.

وينظر: البهوي، *كتاف القناع*، ج ٣، ص ٣٧٨.

لأن ذلك فائدة هذه الوثيقة<sup>(١)</sup>، وفي رواية عند المالكية، أن المكفول إذا مات بعد حلول الأجل غرم الكفيل المال الذي على المكفول<sup>(٢)</sup>.

وأما إذا مات الكفيل بالبدن، فذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup>، إلى أن الكفالة تبطل ولا يغرس الكفيل شيئاً من تركته لأنه لم يلتزم المال، وبموته أصبح عاجزاً عن الوفاء بما التزمه من إحضار المكفول فتبطل الكفالة، جاء في المبسوط: "إن مات الكفيل بطلت الكفالة، لأن تسليم الكفيل المطلوب بعد موت الكفيل لا يتحقق منه، ولا تتوجه المطالبة بالتسليم على ورثته لأنهم لم يكفلوا له شيء، وإنما يختلفونه فيما له لا فيما عليه"<sup>(٥)</sup>.

وذهب المالكية<sup>(٦)</sup> والحنبلية<sup>(٧)</sup>، في حال موت الكفيل بالوجه، أنه يغرس المال الواجب المكفول من تركته إذا تعذر إحضار المكفول، وإذا أحضر الورثة المكفول فإنهم يبرأون من الغرم الواجب في تركة الكفيل.

واستدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (الزعيم غارم)، والكفيل بالبدن يدخل في عموم "الزعيم" فيغرس<sup>(٨)</sup>. وأما إذا مات المكفول له فورثته يقومون مقامه والكفالة باقية بحالها لا تبطل بحال وهذا محل اتفاق بين جمهور أهل العلم<sup>(٩)</sup>.  
والذي أميل إليه في هذه المسألة قول الحنفية والشافعية، لأن الكفيل إنما التزم الإحضار فلا يغرس شيئاً من تركته عند موته أو عجزه عن إحضار المكفول. والله أعلم.

(١) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢١١.

(٢) ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص ٣٩٢.

(٣) الموصلي، الاختيار، م ١، ج ٢، ص ١٦٨.

(٤) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢١٢.

(٥) السرخسي، المبسوط، م ١٠، ج ١٩، ص ١٤٤.

(٦) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٤٢.

(٧) البهوي، كشاف القناع، ج ٣، ص ٣٧٩.

(٨) البغدادي، المعونة، ج ٢، ص ١٢٣١.

(٩) الموصلي، الاختيار، م ١، ج ٢، ص ١٦٨.

وينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٨، ص ١٤٩.

وينظر: البهوي، كشاف القناع، ج ٣، ص ٣٧٩.

### ثالثاً: الكفالة بدين الميت.

إذا مات الشخص وعليه دين فكفل بالدين شخصاً ليقضيه عن الميت، فقولان في المسألة:

**القول الأول:** ذهب الجمهور، المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنبلية<sup>(٣)</sup>، إلى صحة الكفالة عن الميت مطلقاً سواء ترك وفاء أو لم يترك، موسراً كان حال موته أو معسراً، واستدلوا بحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة ليصلِّي عليه، فقال: وهل عليه من دين؟، قالوا: لا، فصلَّى عليه، ثم أتى بجنازة أخرى، فقال: هل عليه من دين؟، قالوا: نعم، قال: فصلُّوا على أصحابكم، قال أبو قتادة: على دينه يا رسول الله، فصلَّى عليه)<sup>(٤)</sup> وجه الدلالة في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز كفالة أبي قتادة وأمضها وصلَّى على الميت بعد أن تكفل أبو قتادة باليدين<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الكفالة بدين الميت الذي لم يترك وفاء لا تصح لأن الدين يسقط بسبب موت المدين مفلاً لا تركة له، فالدين إما أن يتعلق بذمة الميت وقد خربت بالموت، وإما أن يتعلق بأعيان التركة، ولا تركة فيسقط الدين<sup>(٦)</sup>.

والذي أميل إليه ويترجح عندي قول الجمهور لصحة الحديث، ولصربيح دلالته على جواز الكفالة بدين الميت، وتصح الكفالة بدين الميت، من أجل إحضار جنته مثلاً للشهادة، ومحل ذلك قبل دفنه وتغييره، ولا ينقل من بلد إلى بلد<sup>(٧)</sup>. والله أعلم

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٥، ص ٢٨٩.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٨، ص ١٣٤.

(٣) البهوي، شرح منتهي الإرادات، ج ٢، ص ١٢٦.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، باب: من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، حديث رقم (٢٢٩٥)، ص ٤٦٩.

(٥) العمراني، البيان، ج ٦، ص ٢٧٥-٢٧٦.

وينظر: البغدادي، المعونة، ج ٢، ص ١٢٣٢-١٢٣٣.

وينظر: ابن قدامة، المقنن، ج ٧، ص ٧٤.

(٦) السمرقندى، الفقه النافع، ج ٣، ص ١٢٥٥.

وينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ٣٩٠.

(٧) الرملى، نهاية المحتاج، ج ٤، ص ٤٤٨.

### المسألة الثانية: الرهن كوسيلة لحفظ الحق عند موت المدين.

إذا تم عقد الرهن بين الراهن والمرتهن، وقبض المرتهن العين المرهونة فإنه يملك حبسها حتى يستوفي حقه، أو يبيعها ليستوفي من ثمنها<sup>(١)</sup>، ولكن ما الحكم إذا مات الراهن أو المرتهن أو هلكت العين المرهونة، قبل وفاة الدين؟

أولاً: حال الرهن عند موت الراهن أو المرتهن.

اتفقـتـ كـلـمـةـ القـهـاءـ عـلـىـ أـنـ الرـهـنـ لـاـ يـنـفـسـخـ بـمـوـتـ أـحـدـ عـاـقـدـيـهـ بـعـدـ قـبـضـ المـرـتـهـنـ لـلـعـيـنـ المـرـهـوـنـةـ، لـأـنـ الرـهـنـ بـعـدـ القـبـضـ يـكـوـنـ لـازـمـاـ فـيـ حـقـ الرـاهـنـ، وـالـعـقـودـ الـلـازـمـةـ لـاـ تـبـطـلـ بـالـمـوـتـ<sup>(٢)</sup>، فـأـيـهـماـ مـاتـ قـامـ وـارـثـهـ مـكـانـهـ<sup>(٣)</sup>. وـعـلـيـهـ فـإـذـاـ مـاتـ الرـاهـنـ المـدـيـنــ فـقـدـ حلـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ الـدـيـوـنـ الـمـؤـجـلـةـ بـمـوـتـهـ وـبـقـىـ الرـهـنـ مـحـبـوـسـاـ عـنـدـ المـرـتـهـنـ حـتـىـ يـسـتـوـفـيـ حـقـهـ مـنـ التـرـكـةـ أـوـ يـبـاعـ الرـهـنـ لـيـسـتـوـفـيـ المـرـتـهـنـ حـقـهـ مـنـ ثـمـنـهـ. جـاءـ فـيـ كـتـابـ النـخـيرـةـ: "إـذـاـ مـاتـ الرـاهـنـ قـبـلـ أـجـلـ الدـيـنـ بـيـعـ الرـهـنـ وـقـضـيـ الحـقـ، لـأـنـ مـاتـ حـلـ دـيـوـنـهـ"<sup>(٤)</sup>.

وـأـمـاـ إـذـاـ مـاتـ المـرـتـهـنـ الدـائـنــ فـيـقـومـ وـارـثـهـ مـكـانـهـ، فـإـذـاـ كـانـ الدـيـنـ مـؤـجـلـ فـهـوـ إـلـىـ أـجـلـهـ لـأـنـ

الـمـيـتـ يـحـلـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ الـدـيـوـنـ بـمـوـتـهـ، أـمـاـ دـيـوـنـهـ الـوـاجـبـةـ لـهـ فـهـيـ إـلـىـ أـجـلـهـ.

ولـكـنـ مـنـ حـقـ الرـاهـنـ أـنـ يـطـلـبـ أـنـ يـكـوـنـ الرـهـنـ فـيـ يـدـ عـدـلـ مـنـ غـيرـ الـورـثـةـ، وـلـاـ يـلـزـمـهـ إـقـرـارـ الرـهـنـ فـيـ يـدـ الـورـثـةـ إـلـاـ بـاختـيـارـهـ، وـبـقـىـ الرـهـنـ مـحـبـوـسـاـ إـلـىـ أـجـلـ الدـيـنـ. فـإـذـاـ حـلـ الأـجـلـ طـالـبـ الـوـرـثـةـ الرـاهـنـ بـالـحـقـ، وـلـاـ بـيـعـ الرـهـنـ لـلـاستـيـفاءـ مـنـ ثـمـنـهـ<sup>(٥)</sup>، جـاءـ فـيـ النـخـيرـةـ: "وـلـاـ يـفـسـخـ عـدـ الرـهـنـ بـمـوـتـ أـحـدـهـاـ وـلـاـ جـنـونـهـاـ وـلـاـ الحـجـرـ عـلـيـهـماـ"<sup>(٦)</sup>. وـالـهـ أـعـلـمـ

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٥، ص٢٤١.

(٢) السرخسي، المبسوط، م١١، ج٢١، ص٧٠.

ويـنـظـرـ: القرـافـيـ، النـخـيرـةـ، ج٨، ص١٠١.

ويـنـظـرـ: ابن قدـامـةـ، الكـافـيـ، ج٢، ص٩٨.

ويـنـظـرـ: المـاـورـدـيـ، الـحاـوـيـ الـكـبـيرـ، ج٧، ص٣٠١.

(٣) المـزـنـيـ، مـخـتـصـرـ المـزـنـيـ، ج٩، ص١٠٨.

(٤) القرـافـيـ، النـخـيرـةـ، ج٨، ص١٢٧.

ويـنـظـرـ: السـمـرـقـنـدـيـ، الـفـقـهـ النـافـعـ، ج٣، ص١٢٨٣-١٢٨٤.

ويـنـظـرـ: المـاـورـدـيـ، الـحاـوـيـ الـكـبـيرـ، ج٧، ص٣٠١.

(٥) السـرـخـسـيـ، الـمـبـسـوـطـ، م١١، ج٢١، ص٧٠.

ويـنـظـرـ: المـاـورـدـيـ، الـحاـوـيـ الـكـبـيرـ، ج٧، ص٣٠١.

(٦) القرـافـيـ، النـخـيرـةـ، ج٨، ص١٠١.

**ثانياً: هلاك العين المرهونة عند المرتهن.**

اختلفت كلمة أهل العلم في العين المرهونة بعد قبضها، هل هي مضمونة في يد المرتهن، بمعنى أنها إذا هلكت في يده تهلك في مقابل الدين، أم أنها أمانة، إذا هلكت عند المرتهن من غير تعديه عليها فشأنها شأن الأمانات تهلك غير مضمونة ويكون غرمها من الراهن<sup>(١)</sup>، المسألة فيها ثلاثة أقوال لجمهور أهل العلم:

**القول الأول:** ذهب الحنفية إلى أن العين المرهونة إذا هلكت فهي مضمونة على المرتهن بالأقل من قيمتها أو الدين، بمعنى أن العين المرهونة إذا هلكت عند المرتهن صار المرتهن مستوفياً لحقه إذا كانت قيمتها تساوي قدر الدين، وإذا كانت قيمتها أكثر من قدر الدين يكون الفضل أمانة عند المرتهن ينبغي أن يرده للراهن، وإذا كانت العين المرهونة قيمتها أقل من قدر الدين سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن على الراهن بما يبقى له من الدين في نعمته<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب المالكية إلى التفرقة بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه، فقالوا: إذا كان الرهن - العين المرهونة - مما يغاب عليه ويمكن إخفاوه كالحلي والجواهر مثلاً، فادعى المرتهن تلفها أو ضياعها فهي في ضمانه، وتهلك في مقابل ماله من الدين، وأما ما لا يغاب عليه كالعقار والحيوان الذي لا يمكن إخفاوه فإذا هلك فهو في ضمان الراهن كسائر الأمانات ولا يسقط شيء من الدين في مقابله ولا يتحمل المرتهن شيئاً من غرمته<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** ذهب الشافعية<sup>(٤)</sup> والحنبلية<sup>(٥)</sup> إلى أن الرهن - العين المرهونة - أمانة عند المرتهن فإذا هلك في يد المرتهن فلا شيء عليه، ويكون غرمته من الراهن، والدين باق

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٥، ص ٢٥٠.

(٢) السمرقندى، الفقه النافع، ج ٣، ص ١٢٧٥-١٢٧٦.

وينظر: الكلبىولى، مجمع الأئم، ج ٤، ص ٢٧١-٢٧٢.

(٣) العدوى، حاشية العدوى، ج ٢، ص ٣٥٥.

وينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٥، ص ٢٥٠.

(٤) البيتى، تحفة المحتاج، ج ٢، ص ٢٢٧.

(٥) الكلوذانى الهدایة، م ١، ج ١، ص ١٨٦. وينظر: ابن مفلح، المبدع، ج ٤، ص ٢٢٧-٢٢٨.

على حاله، إلا إذا ثبت أنه تعدى أو فرط حتى هلك الرهن فيكون في ضمان المرتهن، وهذا شأن الأمانات إذا هلكت لا تضمن إلا بالتعدي.

وастدل الحنفية لقولهم، بأن الرهن مضمون بالأقل من قيمته أو الدين بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الرهن بما فيه)<sup>(١)</sup>، واستدلوا أيضاً بما روي من أن رجلاً رهن فرساً فنفق في يده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرتهن: "ذهب حقك"<sup>(٢)</sup> وجه الدلالة من هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الرهن عند هلاكه، أو تلفه، يهلك بما في مقابلة من الدين، وعندها يكون قد هلك في ضمان المرتهن.

وليل مالك في التفرقة بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه، الاستحسان، ومراده من الاستحسان هنا الجمع بين الأدلة المتعارضة، ووجه الاستحسان أن التهمة تلحق فيما يغاب عليه ولا تلحق فيما لا يغاب عليه، فلذلك قال مالك بالفرق بينهما<sup>(٣)</sup>.

وастدل الشافعية والحنبلية على أن الرهن أمانة عند المرتهن بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يغلق الرهن، لصاحبه غنه وعليه غرمه)<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم "صاحبه غنه وعليه غرمه" فالغرم والنقص والهلاك، كل ذلك يتحمله الراهن لأنه صاحب الرهن<sup>(٥)</sup>. وأميل إلى ترجيح قول الشافعية والحنبلية، لأن الحديث الذي احتجوا به أصح سندًا من أحاديث الحنفية. والله أعلم

#### المسألة الثالثة: الحالة كوسيلة لحفظ الحق عند موت المدين.

إذا مات المحال عليه مفلساً قبل أن يقبض المحال منه شيئاً من حقه فهل يرجع على المحيل؟ وما الحكم إذا مات المحيل قبل أن يقبض المحال حقه من المحال عليه؟ وهنا مسائل:

(١) التهانوي، إعلاء السنن، باب: كون الرهن مضموناً بالهلاك، حديث رقم (٥٨٢٢)، ج ١٨، ص ٧٦، والحديث رواه أبو داود في مراسيله، وقال ابن القطان: مرسى صحيح، ينظر: المصدر السابق، ج ١٨، ص ٧٦.

(٢) المصدر السابق، باب: كون الرهن مضموناً بالهلاك، حديث رقم (٥٨٢٣)، ج ١٨، ص ٧٦-٧٧، وهو حديث مرسى ضعيف. ينظر: نفس المصدر، والجزء، والصفحة.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٥، ص ٢٥١.  
وينظر: البغدادي، المعونة، ج ٢، ص ١١٥٧-١١٥٨.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، باب: الرهن غير مضمون، حديث رقم (١١٢١٩)، ج ٦، ص ٦٦، رواه الشافعى والدارقطنى، وقال: هذا استناد حسن متصل وأخرجه الحاكم والبيهقي وابن حيان في صحيحه، وصحح البعض بإرساله. ينظر: الشوكاتي، نيل الأوطار، م ٣، ج ٥، ص ٢٢٥.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٣٧٦.

### أولاً: موت المحال عليه

ينتقل حق المحال إلى ذمة المحال عليه ويبراً المحيل من الدين بتمام عقد الحوالة، فيطلب المحال حقه من المحال عليه في حال حياته، وعند موته، أي المحال عليه، يكون المحال أسوة الغراماء يستوفي حقه من تركة المحال عليه ولا يرجع على المحيل<sup>(١)</sup>. وذهب الشعبي<sup>(٢)</sup> وأخرون إلى أن المحال يرجع على المحيل في حال وفاة المحال عليه قبل استيفائه الحق منه مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المحال يرجع في بعض الأحوال على المحيل، فذهب الحنفية إلى أن المحال يرجع إلى مطالبة المحيل، في حال وفاة المحال عليه مفلساً، وفي حال جحوده الحوالة، أو الحكم بإفلاسه، أي إفلاس المحال عليه<sup>(٤)</sup>. وذهب المالكية إلى أن المحال له أن يرجع في حال علم المحيل دون المحال، أن المحال عليه مفلس، لأنه يكون بذلك قد غره وغدر به فيرجع عليه<sup>(٥)</sup>، جاء في المدونة: قال مالك: إن كانت إحالة الذي أحاله وله على المحتال عليه دين ولم يغره من فلس عليه من غريميه الذي أحال عليه، فلا يرجع عليه، قال مالك: وإن كان غره، أو لم يكن عليه شيء فإنه يرجع عليه إذا أحاله<sup>(٦)</sup>، وعند الشافعية<sup>(٧)</sup> والحنبلية<sup>(٨)</sup> لا يرجع المحال على المحيل أبداً، لأن المحيل قد برئ بالحوالة من دين المحال، إلا أن الحنبلية قالوا: إذ اشترط المحال الرجوع على المحيل فله ذلك. والله أعلم

(١) الباجي، المتنقى، ج ٦، ص ٤٥٤.

وينظر: النمرى، الاستذكار، ج ٧، ص ٢١٥-٢١٧.

(٢) الشعبي: أبو عمرو الهمданى، عامر بن شراحيل بن ذي كبار الشعبي، مولده في أمرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي رواية مولده عام (٢٨٥هـ). رأى علياً رضي الله عنه وعدداً من كبار الصحابة رضي الله عنهم، وكان كثير العلم، مات عام (١٠٤هـ) رضي الله عنه.

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٢٩٤-٣١٩.

(٣) ابن قدامة، المتنقى، ج ٧، ص ٦١.

(٤) الكلبى، مجمع الأئم، ج ٣، ص ٢٠٦-٢٠٧.

(٥) الأبي، جواهر الإكليل، ج ٢، ص ١٦٣.

(٦) الأصبهى، المدونة الكبرى، ج ٤، ص ١٢٦.

(٧) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٨، ص ٩٤.

(٨) الزركشى، شرح الزركشى، ج ٤، ص ١١٠-١١١.

## ثانياً: موت المحيل

إذا مات المحيل بعد قبض المحل من المحال عليه حقه فلا إشكال، لأن الحالة قد انتهت وفق ما شرعت له، ولكن إذا مات المحيل قبل أن يقبض المحل من المحال عليه حقه، ومعلوم أن المحل عليه مدین للمحيل، وكان للمحيل غرماء غير المحال، فهل يكون المحال عندها أسوة الغرماء، أم أنه أحق بقبض المال وبختص به دون سائر الغرماء؟ قوله في المسألة:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن المحال يكون أسوة الغرماء ما لم يقبض شيئاً من المحال عليه. وأما ما قبضه قبل وفاة المحيل فهو له، وذهب زفر رحمة الله إلى أن المحال أحق به من سائر الغرماء وكالرهن<sup>(١)</sup>. جاء في المبسوط: "فإن مات المحيل وعليه دين فما كان قبض المحتال له المحال - في حياته فهو له، وما لم يقسطه فهو بينه وبين الغرماء وعلى قول زفر رحمة الله، الطالب المحال - أحق به من الغرماء لأنه بمنزلة المرهون"<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: ذهب الجمهور المالكية والشافعية إلى أن المحال يختص بقبض الدين الواجب للمحيل على المحال عليه، جاء في المدونة: "قلت: أرأيت الرجل يحيى الرجل على أحد بما له عليه، وللرجل الذي أحال عليه دين، فمات الذي أحال وعليه دين من قبل أن يقتضي المحال دينه، أيكون لغرماء الذي أحال في هذا الدين الذي على المحتال عليه شيء، أم يكون الرجل الذي احتال به أولى من غرماء المحيل وإن لم يكن قبضه؟ قال: إذا أحاله على رجل وله على المحتال عليه دين، فالمحال أولى بما على المحتال عليه، لأنه قد صار يشبه البيع"<sup>(٣)</sup>، وجاء في معنى المحتاج: "لو أحال بموجب على مؤجل حتى الحالة بموت المحال عليه، ولا تحل بموت المحيل لبراءته بالحالة"<sup>(٤)</sup> فالحالة متى تمت وفق شروطها برع بها المحيل ولا عبرة لموته بعد تمامها، لأنها من العقود الازمة التي لا تبطل بالموت<sup>(٥)</sup>. وتصح

(١) الكاساني، بذائع الصنائع، ج ٧، ص ٤١٩.

(٢) السرخسي، المبسوط، م ١٠، ج ٢٠، ص ٦٢.

(٣) الأصحابي، المدونة الكبرى، ج ٤، ص ١٢٦-١٢٧.

(٤) الشريبي، معنى المحتاج، ج ٣، ص ١٩٣.

(٥) الجمل، حاشية الجمل، ج ٥، ص ٢٣٤.

الحالة عند الشافعية<sup>(١)</sup> والحنبلية<sup>(٢)</sup> على الميت، ويتعلق الدين المحال به على الميت بالتركة إن كانت وإنما فهو باق في ذمته، فإن تبرع أحد بقضائه برئته ذمته، وتصح الحالة على الميت سواء كانت له تركة أم لم تكن له تركة، لأنه في حال عدم التركة ربما يتبرع أحد بالقضاء عنه، ولكن لا تصح الحالة على التركة لعدم الشخص المحال عليه<sup>(٣)</sup>.

ويتضح مما سبق أن الحالة كوسيلة توثيق تمكن صاحب الحق من الحصول على حقه حتى في حال موت أحد أطراف العقد، ففي حال موت المحال عليه يستوفي المحيل حقه من تركته وإذا تعذر الاستيفاء من تركة المحال عليه، يجوز للمحال أن يرجع على المحيل عند بعض أهل العلم كما سبق وأشارت إلى ذلك. وفي حال موت المحيل يكون المحال أولى بالدين الواجب على المحال عليه من غيره من الغرماء، والله أعلم.

(١) البيجروي، حاشية البيجروي على الخطيب، ج ٣، ص ٤٢٣.

(٢) البهوتي، كشاف القناع، ج ٣، ص ٣٨٤.

(٣) البيجروي، حاشية البيجروي على الخطيب، ج ٣، ص ٤٢٤.

وينظر: الجمل، حاشية الجمل، ج ٥، ص ٢٣٥-٢٣٦.

## المبحث الخامس: كسر النقود وانقطاعها ، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: تعريف الكسر والانقطاع لغة واصطلاحاً "الالفاظ ذات صلة" .**

**المطلب الثاني: حكم الكسر والانقطاع وأثره على المعاملات.**

**المطلب الثالث: وسائل التوثيق وحكمها في حال كسر النقود المتعامل بها.**

أصبحت النقود الورقية شائعة الاستعمال في هذه الأيام بكثرة، فلا يكاد الناس يعرفون غيرها في معاملاتهم، فيها يشترون ويباعون، ويقرضون ويقترضون، ويعاملون، ويعتبر غنى الشخص كذلك أو الفرد بقدر ما يملك منها، ولا سبيل لإنكار ذلك، ومعلوم أن لكل دولة أوراقها النقدية القانونية الخاصة بها والمتعارف عليها. إلا أن هذه العملات كثيراً ما تتذبذب قيمتها بين ارتفاع وهبوط، بل قد تفقد هذه العملات كثيراً من قيمتها بين عشية أوضحاها، فهي عرضة للكسر والانقطاع، فما حكم المعاملات من قروض وبيعات، التي جرت بين المتعاملين وفق هذه النقود، إذا كسرت هذه النقود أو انقطعت؟ وهل من سبيل إلى توثيق القروض خوفاً من كسر النقد الذي تم به القرض؟ وتوضيح ذلك في مطالب هذا المبحث.

### المطلب الأول: تعريف الكسر والانقطاع لغة واصطلاحاً .

**أولاً: تعريف الكسر والانقطاع في اللغة.**

١:- الكسر في اللغة: خلاف النفاق ونقضه<sup>(١)</sup>، وأصل الكسر: الفساد<sup>(٢)</sup>.

٢:- الانقطاع في اللغة: الانتهاء، وينقطع كل شيء، حيث ينتهي إليه طرفه.  
وانقطع شيء: ذهب وقته، وانقطع الكلام: وقف فلم يمض<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٣٨٧٢.

(٢) الفيومي، المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٣٣.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٣٦٧٥-٣٦٧٦.

## ثانياً: تعريف الكساد والانقطاع في الاصطلاح.

### ١:- الكساد في الاصطلاح:

جاء في تبييه الرقود على مسائل النقود: "ويقال أصل الكساد، الفساد، وعند الفقهاء: أن ترك المعاملة بها في جميع البلد، وإن كانت تروج في بعض البلد، لا يبطل لكنه يتعمّب إذا لم يرج في بلد़هم، فيتخير البائع إن شاء أخذه وإن شاء أخذ قيمته"<sup>(١)</sup>، وعليه فالكساد هو: ترك المعاملة بالنقد في جميع البلد.

### ٢:- الانقطاع في الاصطلاح:

جاء في تبييه الرقود: "بعد الانقطاع، أن لا يوجد في السوق، وإن كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت... . وقيل: إذا كان يوجد في أيدي الصيارفة فليس بمنقطع، والأول أصح"<sup>(٢)</sup>، وعليه فالكساد يعني ترك التعامل بالنقد لعدم رواجه، والانقطاع أن لا يوجد النقد في السوق فهما يشتركان، أي الكساد والانقطاع في عدم التعامل، ويختلفان في أن العملة قد تكون رائحة مرغوب بها ولكنها مفقودة من السوق فيكون الانقطاع وقد تكون العملة موجودة في السوق ولكنها غير مرغوب بها ولا هي رائحة فيكون الكساد. وأيا ما كان فإن حكمهما واحد في أغلب الحالات<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الثاني: حكم الكساد والانقطاع وأثره على المعاملات.

في ضوء ما هو معلوم في هذه الأيام من تذبذب أسعار العملات الورقية هبوطاً وارتفاعاً لسبب أو آخر، تبقى المعاملات المالية يكتنفها بعض الحذر، وعدم الاطمئنان والاستقرار، خاصة في المعاملات أو البيعات التي يشترط فيها الأجل لأحد العاقدين، مثل القرض لأمد بعيد كشهر أو سنة، ففي مثل هذه المدة قد تهبط قيمة العملة أو النقد الذي جرى به التعامل. فيؤدي ذلك إلى كساد العملة أو انقطاعها، فإذا هبطت قيمة العملة الورقية لهذه العملة أو تلك هبوطاً حاداً، فوقق

(١) ابن عابدين، محمد أمين، مجموعة رسائل ابن عابدين، رسالة: تبييه الرقود على مسائل النقود، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج ٢، ص ٥٨.

(٢) المصدر السابق، ج ٢، ص ٥٨.

(٣) القراء داغي، علي محبي الدين علي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط١، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣-٢٠٠٢م)، ص ٢٤.

وينظر: ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ج ٢، ص ٥٨.

أي معيار -المثل أو القيمة- يمكن إنهاء الالتزامات بين الدائن والمدين حتى لا يترتب الظلم والإجحاف على أحد طرفي العقد، وقد عرف الفقهاء المسلمين هذه المسألة، حيث إن العملات السائدة في ذلك الوقت كانت الدينار: وهي مضروبة من الذهب<sup>(١)</sup>، والدرهم: وهي مضروبة من الفضة<sup>(٢)</sup>، والفلوس: وهي مضروبة من معدن غير الذهب والفضة<sup>(٣)</sup>، كالحديد والنحاس.

ووقع السؤال عن هذه المسألة، خاصة في الفلوس إذا كسرت أو انقطعت أو غلت قيمتها أو رخصت، واتفقت كلمة أهل العلم على أن المبدأ والأصل الأصيل في ذلك هو رد المثل.

فمن استقرض مائة دينار يرد مثلاً<sup>(٤)</sup>، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: **﴿وَإِنْ عَاقَّتْمُ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقَّتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَّتْ لَهُ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾**<sup>(٥)</sup>.

جاء في أحكام القرآن: "وقد دلت أيضاً على أن من استهلك لرجل مالاً فعليه مثله"<sup>(٦)</sup>. ولكن أهل العلم اختلفوا بعد ذلك في الرجل يكون له عند الرجل مال من قرض مثلاً، فتكسر النقود التي وقع القرض بها أو تقطع المعاملة بها، فهل الواجب رد المثل أو القيمة، لأهل العلم في المسألة قوله تعالى:

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة، والمالكية، والشافعية، إلى أن الواجب رد المثل سواء قلت العملة أو رخصت أو كسرت أو انقطعت، ووافق الحنبلية الجمhour في الرخص والغلاء، والكساد من أن الواجب رد المثل.

جاء في بدائع الصنائع: "لو استقرض فلوساً فكسرت، فعليه مثلاً عند أبي حنيفة"<sup>(٧)</sup> وكذلك في حال الرخص والغلاء<sup>(٨)</sup>.

- (١) أبو جيب، القاموس الفقهي، ص ١٣٢.
- (٢) المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، ص ٣٣٧.
- (٣) أبو جيب، القاموس الفقهي، ص ٢٩٠.
- (٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١٠، ص ٥٩٦.
- (٥) سورة التحل، الآية رقم (١٢٦).
- (٦) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٢٥٤.
- (٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١٠، ص ٥٩٦.
- وينظر: الكلبيولي، مجمع الأئم، ج ٣، ص ١٦٨.
- (٨) العيني، البناء في شرح الهدایة، ج ٧، ص ٥٢٩-٥٣٠.

وجاء في موهاب الجليل من كتب المالكية: "يعني أن من أقرض فلوساً أو باع بها سلعة ثم إنه بطل التعامل بتلك الفلوس وصار التعامل بغيرها، فإنه يجب له الفلوس ما دامت موجودة، ولو رخصت أو غلت"<sup>(١)</sup>.

وجاء في الحاوي للفتاوى: "ولو أقرضه نقداً فأبطل السلطان المعاملة به: فليس له إلا النقد الذي أقرضه، نص عليه الشافعى رضي الله عنه، فإذا كان هذا مع إبطاله فمع نقص قيمته من باب أولى"<sup>(٢)</sup>.

وجاء في المغني: "قد ذكرنا أن المستررض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلا أو كان بحاله"<sup>(٣)</sup>، وجاء في كشاف القناع من كتب الحنبليه: "وعلم منه: أن الفلوس إن لم يحررها وجب رد مثتها، غلت أو رخصت أو كسدت"<sup>(٤)</sup>.  
القول الثاني: ذهب أبو يوسف من أئمة الحنفية إلى أن الواجب رد القيمة في حالة الكسر والانقطاع والرخص، جاء في رد المحتار من كتب الحنفية: "وحاصل ما من أن على قول أبي يوسف المفتى به، لا فرق بين الكسر والانقطاع، والرخص والغلاء، في أنه تجب قيمتها يوم وقع البيع أو القرض لا مثتها"<sup>(٥)</sup>.

وذهب الحنبلية إلى القول برد القيمة في حالة واحدة، وهي تحريم السلطان التعامل بها، جاء في المغني: "إن كان القرض فلوساً أو مكسرة، فحررها السلطان، وترك المعاملة بها كان للمقرض قيمتها، ولم يلزمها قبولها، سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها، لأنها تعيبت في ملکه.... هذا إذا اتفق الناس على تركها، فاما إن تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها لزم أخذها"<sup>(٦)</sup>. والمعتمد في المذهب أن الناس

(١) الخطاب، موهاب الجليل، ج ٦، ص ١٨٨.

وينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٧١.

(٢) السيوطي، عبدالرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد، الحاوي للفتاوى، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ج ١، ص ١١٤.

(٣) ابن قدامة، المغنى، ج ٦، ص ٤٤١.

(٤) البهوي، كشاف القناع، ج ٣، ص ٣١٥.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٧، ص ٥٥٥-٥٦.

(٦) ابن قدامة، المغنى، ج ٦، ص ٤٤١-٤٤٢.

لو تعاملوا بها مع تحرير السلطان لها لا يلزم أخذها، بل متى حرمتها السلطان،  
وجب رد قيمتها لأن التحرير كالعيب فلا يلزم قبولها<sup>(١)</sup>.

ويجدر التنبيه على أن العملات الورقية المتداولة في هذه الأيام تعتبر من المثلثيات سواء قبل إنها أشبه بالفلوس أو أشبه بالنقدin الذهب والفضة، جاء في الحاوي للفتاوى ما يرشد إلى ذلك: " وإنما نبهت على هذا لئلا يظن أن الفلس من المثلثيات، وإنما هي من المثلثيات في الأصل، والذهب والفضة المضروبان مثليان بلا خلاف"<sup>(٢)</sup>، واتفقوا بعد ذلك على القاعدة المعروفة، وهي أن المثلثي إذا عزّ أو عدم بالكلية بحيث لا يقدر عليه لعدم وجوده، فالواجب عندها رد القيمة<sup>(٣)</sup>، والراجح عندي في المسألة قول الجمهور ، وهو أن الواجب رد المثل وليس القيمة في حال الكسر والانقطاع والرخص والغلاء ، لأن الأصل رد المثل وهذا أمر متفق عليه بين أهل العلم ، والقول برد القيمة في المثلثيات يصار إليه عند عدم المثلثي للضرورة . والله أعلم

### المطلب الثالث: وسائل التوثيق في حال كسر النقود المتعامل بها.

إذا كان الدائن قد أخذ من المدين رهنا أو كفيلا، ثم كسدت النقود التي تم القرض بها، فالدائن ليس له إلا مثل الدين الذي جرت به المعاملة، وكذلك الأمر بالنسبة للكفيل لا يلزمه إلا مثل الدين الواجب على الأصيل أداؤه، وهذا لأن الرهن والكفيل لا يكونان إلا بما يجب على الأصيل، والأصيل لا يجب عليه إلا المثل.

جاء في المدونة: "قلت: أرأيت إن أسلفت رجلاً فلوساً، وأخذت بها رهناً ففسدت الفلوس؟ قال: قال مالك: ليس لك إلا فلوس مثل فلوسك، فإذا جاء بها أخذ رهنه"<sup>(٤)</sup>، وبالنسبة للرهن قد سبق وأشارت إلى أن أهل العلم اتفقوا على أن الراهن لو قال للمرتهن، إذا أتيتك بالمال إلى الأجل وإلا

(١) البهوي، كشف القناع، ج ٣، ص

(٢) السيوطي، الحاوي للفتاوى، ج ١، ص ١١٤.

(٣) المرغيناني، الهدایة، م ٢، ج ٤، ص ٣٣٥.

وينظر: ابن تجيم، الأشباه والنظائر، ص ٤٣١.

وينظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ١٨٨.

وينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٧٢.

وينظر: السيوطي، الحاوي للفتاوى، ج ١، ص ١١٤.

وينظر: البهوي، كشف القناع، ج ٣، ص ٣١٥.

(٤) الأصبهي، المدونة الكبرى، ج ٤، ص ١٥٢.

فالرهن لك، أن هذا باطل لا يصح، ولأنه لو صح لكان يمكن من خلال الرهن إيجاد حل لهذه المشكلة حتى إذا كسدت النقود كانت العين المرهونة في مقابل الدين لأن الراهن عادة ما يرهن عيناً تساوي قدر الدين، ولكن هذا الشرط غير جائز.

و كذلك بالنسبة للكفالة، فقد يمكن أن يكون هناك حل لمسألة الكساد، وذلك لأن يقول الدائن للمدين: أريد كفيلاً بالمثل، فإذا كان المبلغ الذي تم القرض به ريالات مثلاً فتحسب قيمة الريالات إلى دنانير مثلاً أو غيرها من العملات، فيكفل الكفيل بالدنانير، وتكون الدنانير معلومة وأغلب الظن أن الكفالة في هذه الصورة لا تصح، جاء في المدونة: "فإن هو دفع الذهب من الورق - الفضة - التي تحمل بها، فلا يحل ذلك ولا يجوز، ويفسخ ذلك، ويرجع الكفيل الذي دفع الذهب إلى صاحب الدين فيأخذ منه ذهب، ويكون الورق على الذي عليه الأصل وعلى الكفيل كما هي"<sup>(١)</sup>.

وأما إذا اشترط الدائن على المدين، أنه في حال كساد العملة التي تم القرض بها، فالواجب على المدين رد القيمة ذهباً مثلاً أو من عملة أخرى ثابتة لم تكسد، أو يرد نفس العملة التي افترض بها ولكن يرد بالقيمة لا بالمثل، فيترتب على ذلك أن يرد أكثر من المثل، والذي يظهر لي أن هذا الشرط غير جائز لأنه مخالف لمقتضى العقد، حيث أن الواجب في القرض رد المثل، فإذا قيل بجواز رد القيمة خرج العقد عن مقتضاه، وإذا رد أكثر من المثل فيكون من الربا المحرم، وعليه فلم يبق إلا الأخذ بقول أبي يوسف رحمه الله، بجواز الأخذ بالقيمة في حال الكساد والانقطاع أو الرخص والغلاء، ويجدر التبيه أن بعض الحنفية قال: إن أبي يوسف إنما قال برد القيمة في حال الكساد والانقطاع، لا في حال الرخص والغلاء، بل وما يؤيد ذلك ما ذكره صاحب البدائع عند ذكره لدليل أبي يوسف على ذلك حيث قال: "وجه قولهما أن الواجب في باب القرض، مثل المقبوض، وقد عجز عن ذلك، لأن المقبوض كان ثمناً، وقد بطلت الثمنية بالكساد، فعجز عن رد المثل، فيلزم رده القيمة، كما لو استقرض رطباً فانقطع عن أيدي الناس، أنه يلزم رده القيمة لما قلنا"<sup>(٢)</sup>. وبفهم من هذا الكلام أنه في حال الرخص والغلاء لا تبطل الثمنية فالواجب عندها رد المثل. وجاء في البنية: "لأنها إذا غلت أو رخصت كان عليه رد المثل بالاتفاق"<sup>(٣)</sup>. وهذا يفيد أن أبي يوسف رحمه الله ذهب إلى وجوب رد المثل في حال الرخص

(١) المصدر السابق، ج ٤، ص ١٠٨-١٠٩.

(٢) الكاساني، بداع الصنائع، ج ١، ص ٥٩٦.

(٣) العيني، البنية في شرح الهدایة، ج ٧، ص ٥٢٩-٥٣٠.

والغلاء، إلا أن صاحب رد المحتار ذكر أن قول أبي يوسف هو وجوب رد القيمة في حال الكساد والانقطاع والرخص والغلاء. وهو القول المفتى به عندهم في المذهب الحنفي<sup>(١)</sup>. وأما بالنسبة للحالة فيشترط أهل العلم في صحتها أن يكون الدين المحال به من جنس الدين المحال عليه وأن يتحدا في القدر والصفة، فلا تجوز الحالة بدرأهم فضية على دنانير ذهبية أو العكس<sup>(٢)</sup>، وعليه فلا تصح الحالة بالنقود الورقية مع اختلاف الجنس، لأن العملات الورقية تعتبر أجناساً مختلفة<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٧، ص ٥٥-٥٦.

(٢) علیش، منع الجليل، ج ٦، ص ١٩١.

وينظر: الشرقاوي، عبدالله بن حجازي بن ابراهيم، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاق بشرح تحرير تفريح اللباب، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ج ٣، ص ١٥٢-١٥٤.

وينظر: ابن مفلح، المبدع، ج ٤، ص ٢٧٢.

(٣) العثماني، محمد تقى، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ط ١، (دمشق: دار القلم، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ص ١٦٦.

## المبحث السادس: الإفلاس ، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: تعريف الإفلاس لغة واصطلاحاً "اللفاظ ذات صلة" .**

**المطلب الثاني: حكم الإفلاس وثبوته.**

**المطلب الثالث: وسائل التوثيق للواقية من إفلاس المدين.**

إفلاس المدين أحد الإشكالات التي تواجه الدائن عندما يريد استرداد حقه من المدين عند حلول أجل الدين، والإفلاس أمر عارض ولكنه متوقع، لأن الأموال عرضة للهلاك والتجارات عرضة للخساره، فعند إفلاس المدين كيف يمكن للدائن أن يستوفي حقه؟ وما هي وسائل التوثيق المشروعة للواقية من أخطار إفلاس المدين؟ فما هو الإفلاس، وكيف يثبت، وما هي وسائل التوثيق التي تحفظ الحق خوفاً من إفلاس المدين؟، وتوضيح ذلك في مطالب هذا المبحث.

### المطلب الأول: تعريف الإفلاس لغة واصطلاحاً .

**أولاً: الإفلاس في اللغة:**

جاء في لسان العرب: أفلستُ الرجل إذا طلبتْه فأخذتْه موضعه، وذلك الفلس والإفلاس<sup>(١)</sup>، والفلس: القشرة على ظهر السمكة، والفلس معروف نقد معدني من غير الذهب والفضة<sup>(٢)</sup>. وأفلس الرجل يفلس إفلاساً، صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً: الإفلاس في الاصطلاح:**

هو أن يستغرق الدين مال المدين فلا يكون في ماله وفاء بديونه<sup>(٤)</sup>. وأما التفلس: فهو أن يجعل الحاكم المديون مفلساً يمنعه من التصرف في ماله<sup>(٥)</sup>. والمفلس: هو من كان دينه أكثر من ماله،

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص٣٤٦٠.

(٢) أبو جيب، القاموس الفقهي، ص٢٩٠.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص٣٤٦٠.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٥، ص٢٦٤.

(٥) الشريبي، مقتني المحتاج، ج٣، ص٩٧.

وخرجه أكثر من دخله، وسموه مفلساً ولو كان ذا مال، لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه فكانه معذوم<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: حكم الإفلاس وثبوته.

المدين إذا تراكمت عليه الديون، وحل أجلها، فالواجب عليه أن يقضيها ويدفعها إلى أصحابها، ولكنه لكتلة الدين إذا صار لحال لا يستطيع معها قضاء الدين لعدم وفاء ما عنده من المال بذلك. فإذا رفع الدائتون -الغرماء- أمر المدين إلى القضاء، وطلبوا من الحكم أن يحجر عليه وينعنه من التصرف في ماله بيعاً أو هبة أو غير ذلك من التصرفات، لزم الحكم أن يجبرهم إلى طلبهم وأن يحجر على المدين، وهذا عند جمهور أهل العلم، المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنبلية<sup>(٤)</sup>، وذهب أبو حنيفة إلى أن الحكم لا يحجر على المدين ولا يبيع ماله، ولكن يحبسه حتى يقضي ما عليه من الديون<sup>(٥)</sup>. واستدل الجمهور لقولهم، بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، "أنه حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه"<sup>(٦)</sup>. والحديث نص في المسألة.

واستدل أبو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، من أن رجلاً ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا بايعت فقل لا خلابة)<sup>(٧)</sup>، ولم يحجر عليه إنما أرشه إلى أن يقول لا خلابة، فدل الحديث أن الكبير لا يحجر عليه<sup>(٨)</sup>، وفي بعض طرق الحديث أن أهله طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يحجر عليه<sup>(٩)</sup>، ودل

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٥٣٧.

(٢) البغدادي، المعونة، ج ٢، ص ١١٨١.

(٣) البغوي، التهذيب، ج ٤، ص ٨٥-٨٤.

(٤) البهوي، الروض المربع، ص ٢٨٦.

(٥) السمرقندى، الفقه النافع، ج ٣، ص ١٣٣٩.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، باب: الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، حديث رقم (١١٢٦٠)، ج ٦، ص ٨٠.

والحديث صححه الحكم، وقال ابن الصلاح: هو حديث ثابت.

ينظر: الصنعتي، سبل السلام، م ٢، ج ٣، ص ٨٧٧-٨٧٨.

(٧) البخاري، صحيح البخاري، باب: ما يكره من الخداع في البيع، حديث رقم (٢١١٧)، ص ٤٣٥.

(٨) العيني، عمدة القاري، ج ١١، ص ٣٣٣.

(٩) العسقلاني، فتح الباري، ج ٥، ص ٦٨.

الحديث على أنه لا حجر على البالغ، والراجح عندي قول الجمهور لأن الحديث الذي استدلوا به نص في المسألة، وأما حديث الحنفية فيجاب عنه، أن ترك الحجر عليه لا يدل على منع الحجر، ولو كان الحجر على الكبير لا يصح لأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>، ولما لم ينكر عليهم طلبهم للحجر، دل الحديث على جواز الحجر على الكبير. والله أعلم واختلفوا بعد ذلك فيما لو وجد أحد الغرماء عين ماله قبل أن يستوفي شيئاً من الثمن، فهل يكون أحق بها من غيره، أم يكون أسوة الغرماء؟ فذهب المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنفية<sup>(٤)</sup> إلى أن أصحابها أحق بها من غيره، وذهب أبو حنيفة إلى أن أصحابها يكون أسوة الغرماء<sup>(٥)</sup>. واستدل الجمهور بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره)<sup>(٦)</sup> وهذا الحديث نص في المسألة<sup>(٧)</sup>. واستدل الحنفية بالقياس فقالوا: أن صاحب السلعة المباعة لا يختص بها لا بد كالمرتهن ولا ملكا لأنها دخلت في ملك المشتري<sup>(٨)</sup>، وهذا الكلام صواب إلا أنه لا يقوى على معارضة الحديث الصحيح الوارد في المسألة.

وهل يحل أجل الديون المؤجلة، إذا حجر القاضي على المدين بسبب الدين؟ فيكون أصحابها أسوة الغرماء أصحاب الديون الحالة؟ قوله في المسألة:

القول الأول: ذهب المالكية إلى حلول الديون المؤجلة عند الحجر على المدين، فإذا باع الحكم مال المدين اشترى جميع الغرماء سواء أصحاب الديون الحالة أو المؤجلة في اقتسام مال المدين بقدر دين كل واحد منهم<sup>(٩)</sup>. وقالوا: إن الإفلاس كالموت، حيث

وينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٦، ص ٢٥٦.

(١) العسقلاني، فتح الباري، ج ٥، ص ٦٨.

(٢) ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص ٣٨٣.

(٣) الشيرازي، التبييه، ص ١٥٢.

(٤) البهوتى، الروض المرريع، ص ٢٨٧.

(٥) السمرقندى، الفقه النافع، ج ٢، ص ١٣٤٢.

(٦) البخارى، صحيح البخارى، باب: إذا وجد ماله عند مفلس فى البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، حديث رقم (٢٤٠٢)، ص ٤٩٢.

(٧) الزركشى، شرح الزركشى، ج ٤، ص ٦٦-٦٧.

وينظر: البغدادى، المعونة، ج ٢، ص ١١٨٥.

(٨) السمرقندى، الفقه النافع، ج ٣، ص ١٣٤٢.

(٩) ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص ٣٨١.

## تعلق الديون التي في ذمة المدين بأعيان الأموال بسبب الحجر فبسط الأجل وتحل الديون<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: ذهب الجمهور الشافعية<sup>(٢)</sup> والحنبلية<sup>(٣)</sup>، إلى أن الديون المؤجلة على المفلس لا تحل بتقليسه أو الحجر عليه، فهي باقية إلى آجالها، وعليه فأصحاب الديون المؤجلة لا يكونون أسوة الغراماء أصحاب الديون الحالة ولا يشاركونهم في اقتضاء الدين. فإذا بيع مال المفلس، اقسم أصحاب الديون الحالة المال بينهم ولا يشاركونهم في ذلك أصحاب الديون المؤجلة ولا يدخل من أموال المدين المبيعة شيء لأجل أصحاب الديون المؤجلة<sup>(٤)</sup>. حتى أن صاحب الدين المؤجل إذا وجد عين ماله عند المحجور عليه لفلس، فلا يكون أولى بها من سائر الغراماء بل تباع لأجل قضاء ديونه الحالة، وهذا عند الشافعية<sup>(٥)</sup>، وذهب الحنبلية في اصح القولين عندهم إلى أنها توقف حتى حل الأجل، ثم يكون صاحبها أولى بها من سائر الغراماء<sup>(٦)</sup>.

ويمكن بعد ذلك تلخيص أحكام الحجر بما يلي:

- ١:- تعلق حق الغراماء بعين مال المدين، وخلاف أبي حنيفة معروف.
- ٢:- منع المدين المحجور عليه من التصرف في عين ماله.
- ٣:- إذا وجد أحد الغراماء عين ماله فهو أحق بها.
- ٤:- يتولى الحكم بيع مال المحجور عليه لفلس وقضاء ديونه منه<sup>(٧)</sup>. والله أعلم.

(١) البغدادي، المعونة، ج ٢، ص ١١٨٤.

(٢) الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٢، ص ٢٤٢.

(٣) البهوتى، الروض المربع، ص ٢٨٧.

(٤) الرملى، نهاية المحتاج، ج ٤، ص ٣١٢-٣١٣.

(٥) الشريبي، مفتى المحتاج، ج ٣، ص ١١٨.

وينظر: الشيرازى، المهنبد، ج ٣، ص ٢٥٧.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٥٦٤-٥٦٥.

(٧) ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص ٣٨١-٣٨٣.

وينظر: ابن النقيب، عمدة المسالك، ص ١٦٢.

وينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٥٣٧.

### المطلب الثالث: وسائل التوثيق للوقاية من إفلاس المدين.

وسائل التوثيق من شهادة وكتابة ليس لها كبير شأن في حال إفلاس المدين، لأنه غالباً ما يحتاج إليها لإثبات الحق عند الجحود والإنكار، والمدين في حال الإفلاس مقر بالدين لا ينكره، ولكن المشكلة التي تواجه الدائن هي حصوله على حقه في حال إفلاس المدين، ووسائل التوثيق المشروعة لحفظ الحق في حال الإفلاس هي الرهن والكفالة، وسنبين ذلك فيما يأتي:

#### المسألة الأولى: الرهن وسيلة لاستيفاء الحق عند إفلاس المدين.

الرهن كما هو معلوم من عقود التوثيقات، فائدته بيع العين المرهونة عند الحاجة لاستيفاء الحق من ثمنها<sup>(١)</sup>. فإذا حجر القاضي على المدين وقضى بتقليسه، فإن كان أحد الدائنين قد قبض من المدين عيناً على أنها رهن في مقابل دينه قبل الحجر فهو أحق بها من سائر الغرماء قباع ويكون ثمنها في قضاء دين المرتهن، وأما إذا لم يقبض المرتهن العين حتى حجر القاضي على المدين فهي كسائر أمواله يكون ثمنها بين الغرماء<sup>(٢)</sup>.

جاء في المدونة: «قلت: أرأيت إن رهنت رجلاً رهناً فلم يقبضه حتى قامت الغرماء علىَّ، أ يكون أسوة الغرماء؟ أم يكون أولى بالرهن في قول مالك؟. قال: قال مالك: هو أسوة الغرماء»<sup>(٣)</sup>، إلا أنه في بعض الحالات قد يلاحظ الدائن - المرتهن - أن غريميه المدين تراكم عليه الديون شيئاً فشيئاً، وأن العين المرهونة عنده، فيما لو بيعت لا يفي ثمنها إلا بربع الدين أو ثلثه مثلاً، فهل يجوز للمرتهن، والحال هذه أن يطلب من المدين الراهن أن يزيد في الرهن حتى يبلغ ثمنه فيما لو بيع قدر الدين؟ وهل تكون غلة الرهن ونماوته أو كسبه رهناً يحبسها المرتهن مع أصلها حتى يستوفي حقه؟.

(١) ابن النقيب، عمدة المسالكين، ص ١٦١-١٦٢.

(٢) ابن قدامة، المغنى، ج ٦، ص (٤٤٨-٤٤٧)، (٥٣٢-٥٣١).

وينظر: البغدادي، المعونة، ج ٢، ص ١١٥٦.

(٣) الأصبهي، المدونة الكبرى، ج ٤، ص ١٣١.

## أولاً: حكم الزيادة في الرهن أو الدين

اتفقت كلمة الجمhour، الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنبلية<sup>(٤)</sup>، على أن الزيادة في الرهن جائزة، وهي أمر مشروع لأن ذلك من باب الزيادة في الوثيقة، وقال زفر من الحنفية، لا تجوز الزيادة في الرهن، لأنه لو جعل الزيادة رهناً في جميع الدين فلا يصح حتى يرد المرتهن الرهن الأول، وما لا يصح في الكل أو الجميع فلا يصح في البعض، وأجابوا عن ذلك بأن الزيادة تلحق بأصل العقد فتصير الزيادة رهناً من ابتداء العقد، جاء في الاختيار من كتب الحنفية: "وقال زفر: لا يجوز فيما، أما في الدين فلما قالا، وأما في الرهن فلأنه جعله رهناً ببعض الدين فلا يجوز كما إذا جعله رهناً بكله، فإنه لو جعله رهناً بكله لا يجوز حتى يرد المرتهن الرهن الأول، وجوابه أن الزيادة تلحق بأصل العقد كما مر في البيع فيصير كأنه رهنهما من الابتداء"<sup>(٥)</sup>.

وجاء في الروض المربع من كتب الحنبلية: "وتجوز الزيادة فيه، أي في الرهن بأن رهنه شاهة- بمائة ثم رهنه عليها ثوباً، لأنه زيادة استئناق"<sup>(٦)</sup>.

وجاء في مغني المحتاج من كتب الشافعية: "تجوز الزيادة على الرهن بدين واحد"<sup>(٧)</sup> وال حاجة قد تدعى في كثير من الأحيان لأن يطلب المرتهن من الراهن الزيادة على الرهن لأجل أن يكون الرهن مساوياً لقدر الدين أو أكثر.

واختلفوا بعد ذلك فيما لو طلب المدين من الدائن مبلغاً آخر زيادة على ما كان استلفه ، على أن يكون الرهن في مقابل الجميع، وهي مسألة الزيادة في الدين، فقولان في المسألة:  
القول الأول: ذهب الحنفية<sup>(٨)</sup>، والشافعية<sup>(٩)</sup>، والحنبلية<sup>(١٠)</sup>، إلى عدم جواز ذلك.

(١) الموصلـي، الاختيار، ج ٢، ص ٦٦.

(٢) البغدادـي، الاشراف، ج ٢، ص ٥٧٩.

(٣) الجملـي، حاشية الجملـي، ج ٥، ص ٨٤.

(٤) الـبيهـوـي، الرـوضـ المـرـبـعـ، ص ٢٧٣.

(٥) الموصلـي، الاختيار، م ١، ج ٢، ص ٦٦. وينظر: الكـاسـانـيـ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ، ج ٨، ص ١٥٦.

(٦) الـبيهـوـيـ، الرـوضـ المـرـبـعــ، ص ٢٧٣.

(٧) الشـربـيـ، مـقـيـ المـحـتـاجـ، ج ٣، ص ٥٧.

(٨) الموصلـيـ، الاختـيارـ، م ١، ج ٢، ص ٦٦.

وينظر: الكـاسـانـيـ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ، ج ٨، ص ١٥٦.

(٩) الأنـصارـيـ، فـتحـ الـوهـابـ، ج ١، ص ٣٣١.

(١٠) الـبيـهـوـيـ، الرـوضـ المـرـبـعــ، ص ٢٧٣-٢٧٤.

وجه قول الشافعية والحنبلية، إن الرهن قد استغل بالدين الأول ولا يجوز أن يستغل بالزيادة لأن المشغول لا يشغل، جاء في الروض المربع من كتب الحنبلية: “إذا رهنه شاة - بمائة لم يصح جعله رهنا بخمسين مع المائة، ولو كان يساوي ذلك، لأن الرهن استغل بالمائة الأولى، والمشغول لا يشغل”<sup>(١)</sup>، وعلل الحنفية المنع بأن الزيادة في الدين يلزم منها الشيوع في الرهن، والشيوع عندهم يمنع صحة الرهن، لأنه يتربى على ذلك أن قسماً من العين المرهونة يكون في مقابل الدين الأول وقسماً يكون في مقابل الزيادة ولا يمكن معرفة أو تمييز كل واحد من القسمين<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: ذهب المالكية وأبو يوسف من الحنفية إلى أن ذلك يجوز، وجه قول المالكية وأبي يوسف أن تتحقق في أصل العقد، فيكون الرهن، كأنه ورد على الأصل والزيادة جمِيعاً<sup>(٣)</sup>. وقالوا أيضاً: إن الرهن وثيقة بالحق الأول واستغلاله به لا يمنع أن يتعلق به حق آخر كالضمين - الكفيل - يجوز أن يضمن أكثر من حق<sup>(٤)</sup>. وأميل إلى الأخذ برأي المالكية في هذه المسألة لأن الحاجة قد تدعى إلى ذلك، ثم إن قوله تعالى: «فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ» يشمل هذه الصورة من الرهن. والله أعلم

(١) البهوي، الروض المربع، ص ٢٧٣-٢٧٤.

وينظر: الشربيني، مقتني المحتاج ج ٣، ص ٥٧-٥٨.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٨، ص ١٥٦-١٥٧.

وينظر: الموصلي، الاختيار، م ١، ج ٢، ص ٦٦.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٨، ص ١٥٦.

وينظر: الموصلي، الاختيار، م ١، ج ٢، ص ٦٦.

(٤) البغدادي، الاشراف، ج ٢، ص ٥٧٩.

## ثانياً: حكم نماء الرهن.

الزيادة الحاصلة من الرهن، كنتاج البهيمة مثلاً، أو الكسب الحاصل من العين المرهونة، هل يكون رهناً مع أصله، حتى يكون الحق للمرتهن في حبس هذا النماء وبيعه إذا لزم الأمر، لأجل أن يستوفي حقه من الثمن؟ قولان في المسألة:

القول الأول: ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والحنبلية<sup>(٣)</sup>، إلى أن النماء أو الزيادة المتولدة من العين المرهونة تكون رهناً مع الأصل. واختلفوا بعد ذلك في غلة الرهن وكسبه.

كالأجرة مثلاً، فذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup> إلى عدم دخول هذه الأشياء في حكم الرهن. وضابط قول الحنفية في المسألة ما جاء في البناءة: "الأصل عندنا أن كل ما يتولد من عين الرهن كالولد والثمر يسري حكم الرهن إليه، وكذا كل ما كان بدل جزء منه، وما كان بدل المنفعة أو به لا يتولد منه كالغلة والكسب لا يسري حكم الرهن إليه"<sup>(٦)</sup>. وأما الضابط عند المالكية في المسألة، ما جاء في كتاب الإشراف: "نماء الرهن المتميز عنه لا يدخل في الرهن كالثمرة والصوف واللبن وأجرة العقار والدواب وما أشبه ذلك. إلا الولد فإنه يكون رهناً مع الأم فيسائر الحيوان"<sup>(٧)</sup>.

وذهب الحنبلية إلى أن غلة العين المرهونة وكسبها يدخلان في حكم الرهن ويجوز للمرتهن أن يحتبسها حتى يستوفي حقه، جاء في الكافي: "جميع نماء الرهن المنفصل والمتصل يدخل في الرهن وبيع معه، لأنه عقد وارد على الأصل، مثبت حكمه في نمائه كالبيع"<sup>(٨)</sup>.

(١) العيني، البناءة، ج ١٢، ص ٦٩.

(٢) القراني، النجفية، ج ٨، ص ٨٣.

(٣) ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ١٠٤.

(٤) الموصلي، الاختيار، م ١، ج ٢، ص ٦٦.

(٥) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٤١.

(٦) العيني، البناءة، ج ١٢، ص ٦٩.

(٧) البغدادي، الإشراف، ج ٢، ص ٥٨٤.

(٨) ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ١٠٤.

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن شيئاً من نماء الرهن، لا يدخل في حكم الرهن، وعليه فلا يجوز للمرتهن أن يحتبس نماء الرهن أو يبيعه ليستوفي من شمه<sup>(١)</sup>.

واستدل كل فريق لقوله بالقياس، فوجه قوله الجمهور الذين قالوا بدخول الزيادة أو النماء في حكم الرهن، قالوا: إن الرهن أصل والنماء تبع فيسري حكم الأصل إلى التبع، وأما الذين قالوا بعدم دخول الكسب فقالوا: إن الكسب لا يكون رهناً لأنّه غير متولد من الأصل ولا بدلاً عنه قياساً على كسب المبيع<sup>(٢)</sup>.

والحنبلية الذين قالوا بدخول الكسب والغلة والنتائج، قالوا: إن حكم الأصل يسري إلى النماء قياساً على البيع، جاء في المعني: "ولنا أنه حكم يثبت في العين بعد المالك فيدخل فيه النماء والمنافع كالملك بالبيع وغيره، وأن النماء، نماء حادث من عين الرهن فيدخل فيه كالمتصل"<sup>(٣)</sup> ووجه قول الشافعية الذين قالوا إن شيئاً من الزيادة لا يدخل في حكم الرهن، أن الرهن عقد لا يزيل الملك عن الرقة فلا يسري إلى الزيادة قياساً على الإجارة<sup>(٤)</sup>. وأما الزيادة المتصلة كالسمن والكثير والتعلم فإنها تتبع الأصل لعدم تمييزها وهذا محل اتفاق<sup>(٥)</sup>.

وأميل إلى الأخذ بقول الحنبلية، لأن الفرع يتبع أصله وأنه لا وجه للتفريق بين الولد والغلة والكسب، لأن الكل يشترك في أنه نماء من الرهن، والرهن أصل لكل هذه الزيادات، والقول بأن هذه الزيادات تدخل في الرهن يحقق مصلحة الدائن. لأن إمساكها وحبسها يكون سبباً لإسراع المدين في قضاء دينه لأجل الحصول على الأصل والفرع معاً. والله أعلم

(١) الرملبي، نهاية المحتاج، ج ٤، ص ٢٨٩.

وينظر: الشربيني، مقتني المحتاج، ج ٣، ص ٨٥.

(٢) الموصلبي، الاختيار، م ١، ج ٢، ص ٦٥-٦٦.

(٣) ابن قدامة، المعني، ج ٦، ص ٥١٤.

(٤) الشربيني، مقتني المحتاج، ج ٣، ص ٨٥.

(٥) البغدادي، المعونة، ج ٢، ص ١١٦٢.

وينظر: الشربيني، مقتني المحتاج، ج ٣، ص ٨٥.

المسألة الثانية: الكفالة وسيلة لاستيفاء الحق عند إفلاس المدين.

إذا تعذر على الدائن أن يصل إلى حقه من غريميه بسبب الإفلاس مثلاً، أو لغيره من الأسباب، طلب حقه من الكفيل عند حلول الأجل، وله أن يرفع أمره إلى القضاء ويطلب حبسه حتى يستوفي الطالب حقه، فإذا قضى القاضي بحبس الكفيل، فالكفيل له أن يطلب من القاضي حبس الأصيل كذلك إذا كانت الكفالة بأمر الأصيل، لأن الكفيل له أن يطلب من الأصيل تخلصه من تبعية الكفالة، وأما إذا كانت الكفالة من غير أمر الأصيل فالكفالة عندها تكون محض تبرع فلا يملك الكفيل أن يطلب من الأصيل تخلصه<sup>(١)</sup>.

وأما إذا أفلس كل من الكفيل والأصيل فله أي الطالب - أن يطلب من القاضي الحجر عليهما، فإذا حجر القاضي عليهما، وقال الطالب صاحب الحق اقتضي حقي من أيهما شئت منها، فقال الكفيل بل خذ حقك أولاً من مال الأصيل ثم ما بقي فخذه من مالي، فالطالب صاحب الحق يكون بال الخيار يقتضي من مال أيهما شاء إذا كان الكفيل قد كفل بغير أمر الأصيل، لأنه بتطوعه بالكفالة قد التزم الغرم أيضاً، وإن كان كفل بأمر الأصيل فيبدأ أولاً ببيع مال الأصيل ثم يستوفي بقية حقه من مال الكفيل حتى يستوفي جميع حقه<sup>(٢)</sup>. ويجوز عند الحنفية والحنبلية تعليق الكفالة بشرط ملائم، كشرط وجوب الحق أو بشرط تعذر الاستيفاء، كقول الكفيل للطالب إن غاب فلان أو سافر أو غادر البلاد أو أفلس فأنا كفيل بما لك عليه، فهذه عندهم كفالة صحيحة، فمتى غاب أو سافر أو أفلس المكفول عنه لزم الكفيل ما عليه لصحة الكفالة<sup>(٣)</sup>. وعليه فالكفالة وثيقة نافعة لحفظ الحق عند إفلاس المدين. والله أعلم

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٨، ص ١٢٠-١٢١.

وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٤٠٥-٤١٠.

وينظر: ابن قدامة، المغنى، ج ٧، ص ٩١-٩٢.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٨، ص ١١٤.

(٣) ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ١٧٠-١٧١.

وينظر: الموصلي، الاختيار، ج ١، م ٢، ص ١٧١.

المسألة الثالثة: الحوالة وسيلة لاستبقاء الحق عند إفلاس المدين.

اتفقت كلمة الجمهور على أن المفلس بعد الحجر عليه يمنع من تصرفاته المالية المتعلقة باعيان ماله<sup>(١)</sup>، وخلاف أبي حنيفة في المسألة معروف، حيث يمنع الحجر على البالغ العاقل<sup>(٢)</sup>، فإذا تم الحجر من جهة القاضي، فيمتعد على المحجور التصرف بجميع أمواله، عيناً كان المال أو ديناً أو منفعة، فلا ينفذ تصرفه في هذه الأموال بما يضر الغراماء ولا تزاحمهم فيه الديون الأخرى الحادثة بعد الحجر<sup>(٣)</sup>، وعليه فلا يصح الرهن ولا تصح الحوالة من المحجور عليه، لأنه إذا رهن أو أحال أضر بالغرماء<sup>(٤)</sup>. وأما قبل الحجر فتصرفاته صحيحة لأنه كسائر الناس<sup>(٥)</sup>، فإذا أحال أو رهن ينفذ تصرفه، حتى إذا أحال شخصاً قبل الحجر فلم يقبض المحال شيئاً من المحال عليه فالحوالة صحيحة، لأن الحوالة من العقود الازمة فلا تنفسخ بموت المعيل أو إفلاسه<sup>(٦)</sup>. جاء في كتاب الذخيرة من كتب المالكية: "إذا لم تقبض مما أحالك به حتى فلس المعيل، لا يدخل غرماوه معك في ذلك الدين لأنه كبيع نفذ"<sup>(٧)</sup> وأما إذا أفلس المحال عليه قبل أن يقبض المحال منه شيئاً، فيكون أسوة الغراماء وليس له أن يرجع على المعيل عند الجمهور المالكية<sup>(٨)</sup>، والشافعية<sup>(٩)</sup>، والحنبلية<sup>(١٠)</sup> ويجوز عند الحنفية على قول أبي يوسف للمحال أن يرجع على المعيل إذا حجر القاضي على المحال عليه بسبب الإفلاس وحكم بذلك<sup>(١١)</sup>. والله أعلم

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٥٧١.

وينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٦٨.  
وينظر: العثماني، رحمة الأمة، ص ٣٠٢.

(٢) الموصلى، الاختيار، م ١، ج ٢، ص ٩٦.

(٣) الشريبي، مقتني المحتاج، ج ٣، ص ٩٩-١٠٠.

(٤) الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٤، ص ٤٥٧.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٥، ص ٢٢٤.

(٦) الجمل، حاشية الجمل، ج ٥، ص ٢٣٤.

(٧) القرافي، النخبة، ج ٩، ص ٢٥٣.

وينظر: الأصحابي، المدونة الكبرى، ج ٤، ص ١٢٦-١٢٧.

(٨) البغدادي، المعونة، ج ٢، ص ١٢٢٧-١٢٢٨.

(٩) المزجه، أحمد بن عمر بن عبد الرحمن، العباب المحيط، ط ١، تحقيق: حمدي الدمرداش، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ج ٣، ص ٨٧٦-٨٧٧.

(١٠) البيهقي، الروض المربع، ص ٢٨٠.

(١١) الموصلى، الاختيار، م ٢، ج ٣، ص ٤.

### الفصل الثالث: شروط التوثيق ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صحة الحق واعتباره من جهة الشرع

المبحث الثاني: ثبوت الحق وضمانه على الأصيل

المبحث الثالث: العلم بالحق ولزومه

حتى تتم عملية التوثيق لا بد من أن تتوفر بعض الشروط في طالب الوثيقة، وفي معطي الوثيقة. وقد سبق الكلام على ذلك<sup>(١)</sup>. وكذلك يجب أن تتوفر بعض الشروط في الحق الذي يراد توثيقه سواء كان الحق متعلقاً بعين، أو دين، أو منفعة. وذلك لأن يكون الحق معتبراً من جهة الشرع متقدماً - ثابتاً على وجه التحقيق، معلوماً واضحاً المعالم قدرها وصفة وجنساً حتى إذا فقد أحد هذه الشروط تكون عملية التوثيق غير مجدية، وتوضيح ذلك في مباحث هذا الفصل.

المبحث الأول: صحة الحق واعتباره من جهة الشرع ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دليل اعتبار هذا الشرط.

المطلب الثاني: حكم توثيق التصرفات الباطلة، غير المعتبرة شرعاً.

الحقوق المعتبرة شرعاً، هي تلك الحقوق التي ثبتت ملكيتها لأصحابها وفق طرق التملك المشروعة التي أباحتها الشريعة، وهي محصورة في أربع طرق، وهي: إحراز المباحثات، العقود المشروعة، الخلية كالإرث، والتولد من المملوك.

وأسباب الملك هذه تقسم إلى قسمين:

الأول: أسباب قهرية كما في الميراث، حيث تدخل العين الموروثة في ملك الوارث جبراً عنه، ومنها أيضاً نماء الملك من الثمار ونتائج البهائم.

---

(١) تنظر صفحة رقم ( ٣٧ - ٣٩ ) من هذه الرسالة.

الثاني: أسباب تملك اختيارية، كتملك بعض الأعيان بالعقود كالبيع والهبة وتناول الأشياء المباحة وحيازتها، كالاصطياد، وأخذ الصدقة، وإحياء الموات<sup>(١)</sup>.

وعليه فالسرقة، والغصب، والاحتلاس، والاحتيال، وأكل أموال الناس بالباطل، ليست من أسباب التملك في الشريعة بل هي أعمال تعاقب عليها الشريعة، وكذلك يجب أن يكون المال المملوك متقدماً من جهة الشرع، والمال المقتوم هو ما يباح الانتفاع به شرعاً، وكل مال لا يباح الانتفاع به شرعاً لا يكون متقدماً كالخمر<sup>(٢)</sup> والدم، وتوضيح ذلك في مطلب هذا البحث.

### المطلب الأول: دليل اعتبار هذا الشرط - صحة الحق وتقومه شرعاً - لصحة التوثيق.

قال الله تعالى: **﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ أَنْبِعَ وَحْرَمَ الرَّبَّا﴾**<sup>(٣)</sup> والربا في عرف الشرع معروف، وهو الزبادة في أشياء مخصوصة<sup>(٤)</sup>، ومثل الربا في التحرير كل مال حرام بأي وجه اكتسب<sup>(٥)</sup>.

وقال تعالى: **﴿فِيهَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾**<sup>(٦)</sup>. جاء في كتاب الزواجر: "واختلفوا في المراد به، فقيل: الربا، والقمار، والغصب، والسرقة، والخيانة، وشهادة الزور، وأخذ المال باليدين الكاذبة، وقال ابن عباس: هو ما أخذ من الإنسان بغير عوض... وقيل: هو العقود الفاسدة... وذلك لأن الأكل بالباطل يشمل كل مأخوذ بغير حق سواء كان على جهة الظلم كالغصب، والخيانة، والسرقة، أو الهرق واللعب كالمأخوذة بالقمار والملاهي وسيأتي ذلك كله، أو على جهة المكر والخداع كالمأخوذة بعد فاسد، ويؤيد ما ذكرته قول بعضهم: الآية تشمل أكل الإنسان مال نفسه بالباطل بإنفاقه في حرم، وما غيره به، كالأمثلة المذكورة<sup>(٧)</sup>".

٩٢٩٧٨٠

(١) الزركشي، المتنور في القواعد، ج ٣، ص ٣١٥-٣١٦.  
وينظر: الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ( دمشق: دار الفكر، ١٩٦٧-١٩٦٨ ) ج ١، ص ٢٤٢-٢٥٤.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٧، ص ١٠.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥).

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٥١.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٤٨.

(٦) سورة النساء، الآية رقم (٢٩).

(٧) الهيثمي، الزواجر عن افتراق الكبان، ج ١، ص ٥٠٠.

ثم إنه ثبت في الحديث الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم، قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أكل الربا، وموكله وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء)<sup>(١)</sup>. وهذا يشمل جميع صور المعاملات المحرمة، حتى الثمن في البيع الفاسد، والجوائز من المال الحرام، فكل هذه التصرفات المحرمة لا يصح توثيقها لأنها مثل الربا في التحريم، فالحديث يرشد إلى أن كتابة الوثيقة بين المتعاملين بالربا أمر محرم لأن فاعله ملعون وكذلك الشهود على الأمر المحرم أو الفعل المحرم، والواجب تغليظ العقوبة على كل من اقترف أمراً مخالفًا للشرع أو أعن عليه، ويتألف مال الربا عنهم بصدقته، وكذلك يفعل بما المسلم الذي يؤاجر نفسه في عمل الخمر ويتمنى إن باعها المسلم، لأن هذه التصرفات غير معنيرة من جهة الشرع لما فيها من الإعانة على المعصية، وتوثيقها بالكتابة أو بالشهادة أمر محرم لأن مثل هذه الأموال واجبة الإتلاف بصرفها في المصالح العامة أو الصدقة بها على وجه إتلافها والتحلل منها<sup>(٢)</sup>. وكذلك جاء الشرع الحنيف بتحريم شهادة الزور، وهي أن يشهد الإنسان بما لا يتحققه وهي من أعظم الكبائر لما فيها من إثم المعصية وإثم إعانة الظالم وإثم خذلان المظلوم<sup>(٣)</sup>، جاء في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور)<sup>(٤)</sup> وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لاأشهد على جوز)<sup>(٥)</sup>. والحديث يرشد إلى تحريم شهادة الزور وفي معناها كل ما كان زوراً، من تعاطي المرء ما ليس له أهلاً<sup>(٦)</sup>. ولما في توثيق التصرفات المحرمة من الإعانة على المعصية والإثم والعدوان وقد نهى الله تعالى عن ذلك، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْفَحْشَوْنَ﴾<sup>(٧)</sup> وأما بالنسبة للمال الذي يراد توثيقه فينبغي أن يكون متقدماً، أي يباح الانتفاع به من جهة الشرع، والدليل على ذلك ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن

(١) النسابوري، صحيح مسلم، باب: لعن أكل الربا وموكله، حديث رقم (١٥٩٨)، ص ٧٩٢.

(٢) الأنبياء، إكمال إكمال المعلم، ج ٥، ص ٤٩٨-٤٩٩.

(٣) الم hicmi، الزواجر من اقتراف الكبائر، ج ٢، ص ٣٨٨-٣٨٩.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، باب: ما قيل في شهادة الزور، حديث رقم (٢٦٥٣)، ص ٥٤٩.

(٥) المصدر السابق، باب: لا يشهد على شهادة جوز إذا أشهد، حديث رقم (٢٦٥٠)، ص ٥٤٩.

(٦) العسقلاني، فتح الباري، ج ٥، ص ٥٩٣.

(٧) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخزير، والأصنام<sup>(١)</sup>. وجاء في شرح صحيح مسلم: «قال أصحابنا العلة في منع بيع الميّة والخمر والخزير النجاسة، فيتعدى إلى كل نجاسته، والعلة من الأصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة»<sup>(٢)</sup>، وهذا الحديث يرشد إلى أن هذه الأمور المذكورة، الخمر، والميّة، والخزير، والأصنام، أموال غير متقومة من جهة الشرع، فحرم بيعها وكذلك تحرم الوثيقة في مقابلتها كالكتابة، والشهادة، والكافلة، والرهن في مقابلتها لعدم تقويمها من جهة الشرع. وجاء في الحديث، أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن)<sup>(٣)</sup>. وإنما نهى عن ذلك وحرمه لأنه عوض عن محرم أو نجس، ومثل ذلك أجرة المغنية والنائحة<sup>(٤)</sup>. والله أعلم

#### المطلب الثاني: حكم توثيق التصرفات الباطلة، غير المعترضة شرعاً.

قال تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ»<sup>(٥)</sup>

ترشد هذه الآية إلى عدم التعاون على الإثم والعدوان، ومن ذلك توثيق الأمور المنهي عنها شرعاً لأنها من التصرفات الباطلة، جاء في مجمع الأئمّه: «ولا يجوز بأجرة النائحة، أو المغنية، لأن الإجارة على ذلك باطلة شرعاً، فالرهن أيضاً باطل لكونه في مقابلة عمل غير جائز أصلاً»<sup>(٦)</sup> وسائل التوثيق من كفالة وكتابة وشهادـة لها نفس الحكم، فتعتبر باطلة لأنها تكون وثيقة في مقابل عمل غير جائز في الشرع فتكون باطلة.

وكذلك الرهن يكون باطلاً إذا كان الحق غير معترض شرعاً فلا يجوز الرهن في مقابل الخمر والخزير والميّة، جاء في البناء: «أما الميّة فليست بمال عندهم فلا يجوز رهنها وارتهانها أي

(١) النسابوري، صحيح مسلم، باب: تحريم بيع الخمر والميّة والخزير والأصنام، حديث رقم (١٥٨١)، ص ٧٨٣.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، م ٦، ج ١١، ص ١٠.

(٣) النسابوري، صحيح مسلم، باب: تحريم ثمن الكلب، حديث رقم (١٥٦٧)، ص ٧٧٧  
مهر البغي، ما تأخذه الزانية من أجر على الزنا، وحلوان الكاهن: الأجر الذي يأخذه الكاهن.

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، م ٥، ج ١٠، ص ٤٩٠.

(٥) سورة المائدـة، الآية رقم (٢).

(٦) الكلبيولي، مجمع الأئمّه، ج ٤، ص ٢٨١.

بالميّة فيما بينهم، كما لا يجوز فيما بين المسلمين<sup>(١)</sup> وجاء في الفتاوي الهندية: "لو استأجر نواحة أو مغنية وأعطي بالأجر رهنا لا يجوز ويكون باطلًا، وكذا الرهن بدين القمار أو بثمن الميّة أو الدم أو الرهن بثمن الخمر من المسلم لمسلم أو ذمي أو بثمن الخنزير باطل"<sup>(٢)</sup>. وكذلك الشأن بالنسبة للكفالة، فمن كفل بما لا يلزم الأصيل أداوه كالرشوة، والقمار والجيفه والخمر وثمن الرجل الحر فلا تصح الكفالة، لأن هذه الأمور ليست مضمونة على الأصيل فلا يلزمها الوفاء بها لأنها من التصرفات الباطلة<sup>(٣)</sup>، والكفالة بها إعانة على المعصية وهذا لا يجوز، فالوثيقة إذا كانت في مقابل عمل أو أمر أو عقد غير جائز في الشرع فهي وثيقة باطلة.

والله أعلم

### المبحث الثاني: ثبوت الحق وضمانه على الأصيل ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دليل اعتبار هذا الشرط.

المطلب الثاني: حكم توثيق الحق قبل ثبوته.

الحق الثابت، هو الحق الموجود في الحال، وهذا معنى الثبوت<sup>(٤)</sup>، وأما ضمان الحق، فبمعنى أنه واجب التسليم أو الرد على من هو تحت يده<sup>(٥)</sup>.  
والأصل في التوثيقات أنها لا تسبق الحقوق، كالشهادة لا تكون إلا على الشيء الثابت الموجود<sup>(٦)</sup>. وتوضيح ذلك في مطالب هذا المبحث.

(١) العيني، البنية في شرح الهدایة، ج ١١، ص ٥٩٦.

(٢) الشیخ نظام وآخرون، الفتاوی الهندیة، المعروفة بالفتاوی العالمکیریة، ط ١، اعترى به: عبداللطیف حسن عبدالرحمٰن، (بیروت: دار الكتب العلمیة، ١٤٢١ھ-٢٠٠٠م)، ج ٥، ص ٥١٩.

(٣) على حیدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، م ١، ج ٣، ص ٦٤٣.

(٤) الشربینی، مقتی المحتاج، ج ٣، ص ٥٧.

(٥) الكاسانی، بدائع الصنائع، ج ٨، ص ١٦٥.

(٦) الشربینی، مقتی المحتاج، ج ٣، ص ٥٥.

### المطلب الأول: دليل اعتبار هذا الشرط، ثبوت الحق وضمانه على الأصل.

قال الله تعالى: **هُنَّا أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءِنُتُم بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَاقْتُبُوهُ**<sup>(١)</sup> ، وقال تعالى: **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّقُمْ**<sup>(٢)</sup> ، وجه الدلالة من الآيات الكريمة أنه أرشد إلى كتابة الدين بعد حصول التدابير وثبوته وأمر بالشهادة بعد حصول التبادل. جاء في المغني: "ولأن الله تعالى قال: **فَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَمْدُوا كَابِيَ فَرِهَانَ مَقْبُوضَةَ**<sup>(٣)</sup> فجعله بدلاً عن الكتابة -أي الرهن- فيكون في محلها، ومحلها بعد وجوب الحق، وفي الآية ما يدل على ذلك، وهو قوله: إذا تدابرت بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه، فجعله جزاء للمدانية مذكورة بعدها بفاء التعقب"<sup>(٤)</sup>.

وكل من الكتابة والشهادة من وسائل التوثيق، فدل على أن التوثيق لا يكون قبل وجود الحق وثبوته، فلا تجوز الشهادة على الدين قبل وجوده، لأن يقول: اشهدوا أن فلانا له على أفالا افترضتها منه غداً<sup>(٥)</sup> ومثله لو أقرضه شيئاً ولم يقبضه المقترض فلا يجوز توثيق مال القرض قبل قبضه من المقترض لأنه غير حاصل ولا ثابت<sup>(٦)</sup>.

وجاء في حاشية الجمل: "إن الله تعالى نص على جواز الرهن في ثمن المبيع، والمعنى فيه كونه حقاً ثابتاً، فليس عليه ما في معناه"<sup>(٧)</sup> ، وهذا هو الأصل في جميع التوثيقات، أنها لا تكون إلا بعد ثبوت الحق ووجوده في الحال، والأدلة من السنة المطهرة على ذلك كثيرة، منها: ما جاء عن العداء بن خالد رضي الله عنه، قال: (كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم: هذا ما اشتري محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبئة ولا غائلة)<sup>(٨)</sup> ، والحديث يرشد إلى أن كتابة الوثيقة كانت بعد ثبوت الحق وبعد تمام عقد البيع بينهما.

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٣).

(٤) ابن قدامة، المغنى، ج ٦، ص ٤٤٥.

(٥) العمراني، البيان، ج ٦، ص ٧.

(٦) الجمل، حاشية الجمل، ج ٥، ص ٨٢.

وينظر: الأنصاري، أسنی المطالب، ج ٤، ص ٣٧٢.

(٧) الجمل، حاشية الجمل، ج ٥، ص ٨٢.

(٨) البخاري، صحيح البخاري، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ص ٤٢٧.

وتنظر: صفحة رقم (١٦) من هذه الرسالة.

وجاء في الحديث أيضاً عن السيدة عائشة بنت الصديق أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أشتري من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعه)<sup>(١)</sup> والحديث يرشد إلى أن الرهن كان بعد تمام عقد البيع والشراء. والله أعلم

### المطلب الثاني: حكم توثيق الحق قبل ثبوته.

اتفقت كلمة أهل العلم على أن الشهادة لا تصح إلا على الشيء الثابت الموجود، لأن من شرطها، المعاينة عند التحمل وحصول اليقين، والمعاينة واليقين لا يكونان إلا للشيء الثابت والموجود في الحال<sup>(٢)</sup>. وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ما يرشد إلى ذلك، قال: (ترى الشمس؟ قال: نعم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: على مثلاها فأشهد، أو دع)<sup>(٣)</sup> وهذا يدل على اشتراط معاينة الشاهد للشيء المشهود به أو عليه وحصله<sup>(٤)</sup>. واختلفوا بعد ذلك في الرهن والكافلة في مقابل الحق قبل ثبوته، وتوضيح ذلك في المسائل التالية:

### المسألة الأولى: الرهن قبل ثبوت الحق.

المسألة فيها قولان لأهل العلم، فمنهم من أجاز ذلك، ومنهم من منع منه.  
القول الأول: ذهب المالكية، إلى جواز الرهن وصحته قبل ثبوت الحق<sup>(٥)</sup>.  
جاء في كتاب المعونة: "يصح عقد الرهن قبل وجوب الحق، فإذا وجب الحق كان رهناً به بذلك العقد ولا يحتاج إلى استئناف عقد ثان"<sup>(٦)</sup>، واستدلوا بعموم قوله

(١) البخاري، صحيح البخاري، باب: من رهن درعه، حديث رقم (٢٥٠٩)، ص ٥١٩.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٩٠.

(٣) الصنعاني، سبل السلام، باب: الشهادة على ما استيقن وبالاستفاضة، حديث رقم (١٣١٩)، م ٢، ج ٤، ص ١٤٨١.

الحديث صححه الحاكم، ونسبة البعض إلى الخطأ في تصحيحه للحديث، وقال البيهقي، لم يرد من وجه يعتمد عليه، ينظر: المصدر السابق، م ٢ن ج ٤، ص ١٤٨١.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٩٠.

(٥) ابن جزي، القوائعين الفقهية، ص ٢٤٠.

(٦) البغدادي، المعونة، ج ٢، ص ١١٥٤.

تعالى: **﴿فَرَهَانٌ مَقْبُوضٌ﴾**<sup>(١)</sup> فعم جميع الأحوال سواء قبل ثبوت الحق، وعنه ، وبعده ولأنه إذن بالقبض على وجه الأمانة والضمان، فصح كمن قال لشخص: خذ هذا الكيس فاقبض منه حقك<sup>(٢)</sup> ووافتهم الحنفية في القرض، فمن قال لآخر: رهنتك هذا -الثوب مثلاً- لتقرضني ألف درهم، فالرهن صحيح<sup>(٣)</sup>. وقالوا: إن الدين الموعود به يعتبر كالموجود باعتبار الحاجة إلى ذلك. وأن الخلف لا يجري في الوعد فيكون مفضياً إلى الوجود غالباً، فإذا هلك عند المرتهن قبل أن يقبض الراهن شيئاً من الدين، فيكون الراهن في ضمان المرتهن، ويجب على المرتهن عند ذلك تسليم الألف درهم إلى الراهن بعد هلك الراهن<sup>(٤)</sup>. فالحنفية في هذه المسألة اعتبروا القرض الموعود به في حكم الموجود، لأن المرتهن قبض العين المرهونة على وجه الضمان، والمقبوض على جهة شيء يكون بمنزلة المقبوض على حقيقته<sup>(٥)</sup>. إلا أن الحنفية بعد ذلك لا يجزئون الراهن بما سيثبت في المستقبل أو في ثاني الحال. جاء في البدائع: "وكذا إذا ارتهن بما يثبت له على الراهن في المستقبل لا يجوز"<sup>(٦)</sup>.

القول الثاني: ذهب الشافعية<sup>(٧)</sup> والحنفية<sup>(٨)</sup>، وهو قول الحنفية كما سبق وأشارت إلى ذلك. ذهبوا إلى أن الراهن قبل ثبوت الحق المرهون به لا يصح بحال أبداً. جاء في الحاوي الكبير من كتب الشافعية: "وأما الضرب الثالث: هو أن يعقد الراهن قبل ثبوت الدين، فهو أن يقول: قد رهنتك داري على أن تدأبني، أو تباععني، أو على ما يحصل لك على، فهذا رهن باطل لتقديمه على الدين، وكذلك في الضمان إذا ضمن له مالاً قبل ثبوته"<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٣).
  - (٢) البغدادي، المعونة، ج ٢، ص ١١٥٥.
  - (٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٨، ص ١٧١.
  - (٤) القاري، فتح باب العناية، ج ٢، ص ٤٨٢.
  - (٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٨، ص ١٧١.
  - (٦) المصدر السابق، ج ٨، ص ١٧٠.
  - (٧) الشريبي، معنى المحتاج، ج ٣، ص ٥٦.
  - (٨) ابن قدامة، المقنى، ج ٦، ص ٤٤٥.
  - (٩) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ١١٢.

وجاء في الروض المربيع من كتب الحنبليه: "ويصح الرهن مع الحق، بأن يقول بعنتك هذا بعشرة إلى شهر ترهنتي بها ثوبك - هذا، فيقول اشتريته منك ورهنته، لأن الحاجة داعية لجوازه إذا، ويصح بعده، أي بعد الحق بالإجماع، ولا يجوز قبله لأنه وثيقة بحق فلم يجز قبل ثبوته، وأنه تابع للحق فلا يسبقه"<sup>(١)</sup>.  
ودليل الشافعية القياس على الشهادة لأنها لا تصح قبل ثبوت الحق، فكذلك الرهن والضمان<sup>(٢)</sup>.  
وأميل إلى ترجيح رأي الجمهور لأن التابع لا يسبق المتبوع، ونصوص الكتاب الكريم ترشد إلى ذلك كما في آية الدين والأمر بالكتابة بعد ثبوت الدين وحصوله.

#### المسألة الثانية: الكفالة قبل ثبوت الحق.

المسألة فيها قولان لأهل العلم، فمنهم من أجاز ذلك ومنهم من منع منه، وكل منهم بليله.  
القول الأول: ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والحنبلية<sup>(٥)</sup>، إلى جواز وصحة الكفالة بما لم يجب على الأصيل قبل ثبوته. حتى إذا وجب الحق على الأصيل تمت الكفالة وترتبت عليها أحكامها<sup>(٦)</sup>، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِلْمٌ بَعِيرٌ وَّلَا بِهِ زَعِيمٌ﴾<sup>(٧)</sup>،  
والأية الكريمة ترشد إلى صحة ضمان المجهول وما لم يجب، فمن جاء بالصواع له حمل بغير، فضمن حمل البغير وهو مجهول لمن يأتي بالصواع قبل إتيانه به، واستدلوا أيضاً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (الزعيم غارم)<sup>(٨)</sup> ومن ضمن قبل وجوب الحق على الأصيل يدخل في عموم قوله الزعيم غارم<sup>(٩)</sup>.

(١) البيهقي، الروض المربيع، ص ٢٧١.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ١١٢-١١٣.

(٣) المرغيناني، الهدایة، م ٢، ج ٣، ص ١٠٠.

(٤) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٤١.

وينظر: البغدادي، المعونة، ج ٢، ص ١٢٣٤.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٧٣.

(٦) الصورفي، المعاني البدية في معرفة اختلاف أهل الشريعة، ج ٢، ص ٤.

(٧) سورة يوسف، الآية رقم (٧٢).

(٨) تنظر صفحة رقم (٦٧) من هذه الرسالة.

(٩) ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٧٢-٧٤.

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن الكفالة قبل ثبوت الحق على الأصيل غير صحيحة، لأنها

وثيقة بالحق فلا تسبقه كالشهادة<sup>(١)</sup>.

وثبوت الحق يكفي به إقرار الضامن حتى لو أنكر الأصيل الحق صحت الكفالة، فلو قال الكفيل، لزید على عمرو مائة درهم، وأنا ضامنه أو أنا كفيل بها لزيد، فأنكر عمرو الدين فيجوز لزيد أن يطالب الكفيل بها<sup>(٢)</sup>، وإلى مثل هذا ذهب الحنفية، جاء في المبسوط: "لا ترى أنه لو كفل عنه بمال صحت الكفالة، وإن كان الأصيل منكراً للمال، وجعل كالثابت في حق الكفيل"<sup>(٣)</sup>.

وتصح الكفالة فيما لو قال شخص آخر في البحر عند توجهه خوفاً من الغرق، ألق متابعاً في البحر وعلى ضمامه، فالقاء، صحت الكفالة، ولزم الكفيل الغرم. وهذا من ضمان الحق قبل وجوبه<sup>(٤)</sup>، ولأن الكفالة في مثل هذه الحال، من باب استدعاء طلب- إتلاف ملك بعوض لغرض صحيح، فصحت بذلك الكفالة<sup>(٥)</sup>. وتصح الكفالة بالدرك عند جمهور أهل العلم باتفاق، وهو ما يعرف بضمان الدرك أو ضمان العهدة<sup>(٦)</sup>، وحقيقة أن يضمن رجل للمشتري الثمن الذي يدفعه، إذا خرج المبيع مستحقاً أو معيناً أو ناقصاً ولا يختص ضمان الدرك بالثمن بل يجري في المبيع فيضمنه للبائع إن خرج الثمن المعين مستحقاً أو معيناً أو ناقصاً، كذلك يصبح الضمان فيما لو ضمن عهدة البيع بغير الاستحقاق أو عهدة العيب أو التلف قبل قبض المبيع، فيصبح الحاجة إلى ذلك<sup>(٧)</sup>، ولا يصح الرهن بالدرك قولاً واحداً عند أهل العلم، وصورة ذلك أن يقول المشتري للبائع أعطي رهناً بالثمن الذي دفعته لك في مقابل السلعة التي اشتريتها منك، حتى إذا

وينظر: البهوي، كشاف القناع، ج ٣، ص ٣٦٢-٣٦٣.

(١) ابن الملقن، عجالة المحتاج، ج ٢، ص ٨١٨.

(٢) الشريبي، مقتني المحتاج، ج ٣، ص ٢٠٢.

(٣) المرخسي، المبسوط، م ١٠، ج ١٩، ص ١٤٧.

(٤) البغدادي، المعونة، ج ٢، ص ١٢٣٤.

وينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٧٣-٧٤.

(٥) العمراني، البيان، ج ٦، ص ٢٨٧.

(٦) القاري، فتح باب العناية، ج ٢، ص ٥٠٤.

وينظر: القراني، الذخيرة، ج ٩، ص ٢١٢.

وينظر: الشريبي، مقتني المحتاج، ج ٣، ص ٢٠٢-٢٠٣.

وينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٧٧-٧٨.

(٧) الشريبي، مقتني المحتاج، ج ٣، ص ٢٠٢-٢٠٣.

ظهرت السلعة أنها مستحقة، كان للمشتري أن يستوفي الثمن الذي دفعه من العين المرهونة بعد بيعها. فالرهن غير صحيح في مثل هذه الحالة، سواء وجد الدرك أي الاستحقاق أو لم يوجد<sup>(١)</sup>، لأنه يؤدي إلى حبس العين المرهونة أبداً، لأنه قد لا يستحق المبيع لأحد أبداً<sup>(٢)</sup>، ولا يصح ضمان الخلاص، لأن يضمن شخص للمشتري خلاص المبيع إذا ظهر أن المبيع مستحق، لأنه لا يستطيع ذلك، وعليه فالضمان باطل<sup>(٣)</sup>. والله أعلم

### المبحث الثالث: العلم بالحق ولزومه ، وفيه ثلاثة مطلب:

المطلب الأول: دليل اعتبار هذا الشرط، العلم بالحق ولزومه.

المطلب الثاني: حكم توثيق الشيء المجهول.

المطلب الثالث: حكم تزاحم التوثيقات على المحل الواحد.

الحق المراد توثيقه ينبغي أن يكون معلوماً لأطراف العقد واضح المعالم، بحيث يفضي العلم به إلى معرفة عينه، وأوصافه، وجنسه، ونوعه، وقدره، واجله، معرفة تتaci معها الجهة، وتلك قطعاً للمنازعة<sup>(٤)</sup>. وأما اللزوم، فالمراد منه، الأمان من سقوط الحق بالفسخ والانساخ<sup>(٥)</sup>، وذلك كدين الجعالة، فهو قبل تمام العمل غير لازم لأن العامل قد لا يستطيع الوفاء بالعمل فينفسه العقد، وأما بعد تمام العمل فيكون الدين لازماً لا سبيل إلى فسخه أو إنفاسخه<sup>(٦)</sup>.

(١) الكاساني، بذائع الصنائع، ج ٨، ص ١٧٠.

وينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ١٠، ص ١٠٤.

(٢) البهوي، كشف القناع، ج ٣، ص ٣٦٩.

وينظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٢٩٨.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٧٨.

وينظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢٠٣.

(٤) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢٠٥.

(٥) الجمل، حاشية الجمل، ج ٥، ص ٢٥١.

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٨، ص ١١٨، ص ١٠٩.

المطلب الأول: دليل اعتبار هذا الشرط، "العلم بالحق وإنزومه".

قال الله تعالى: **فَوَلَا يَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَفْسَطْ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمْ لِلشَّهَادَةِ وَأَذْنِي أَلَا تَرْتَابُوا هُنَّ**<sup>(١)</sup>.

جاء في أحكام القرآن: **"فَيَكْتَبْ نَكْرُ الْأَجْلِ فِي الْكِتَابِ وَمَحْلُهُ، كَمَا كَتَبَ أَصْلَ الدِّينِ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنْ عَلَيْهِمَا أَنْ يَكْتُبَا فِي الْكِتَابِ صِيقَةَ الْبَيْنِ وَنَقْدَهُ وَمَقْدَارَهُ، لَأَنَّ الْأَجْلَ بَعْضُ أَوْصَافِهِ، فَحُكْمُ سَائِرِ أَوْصَافِهِ بِمِنْزِلَتِهِ"**<sup>(٢)</sup>، وَكِتَابَهُ هَذِهِ الْأَوْصَافُ مِنْ أَجْلِ تَحْدِيدِ الْحَقِّ وَمَعْرِفَتِهِ تَامَّةً، وَالْعِلْمُ بِهِ عَلَى وَجْهِ يَقْطَعِ النِّزَاعِ. وَالْعِلْمُ بِالْحَقِّ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ شَرْطٌ فِي جَوَازِ الشَّهَادَةِ<sup>(٣)</sup> لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

**إِنَّمَا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**<sup>(٤)</sup>.

وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم)<sup>(٥)</sup>، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: (لا يأس بالسلم في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم، ما لم يك ذلك في زرع لم يبد صلاحه)<sup>(٦)</sup>. فهذه الأحاديث والآثار ترشد إلى أن الشيء المبيع سلماً يجب أن يكون معلوم الأوصاف والمكيل أو الوزن والأجل، من أجل معرفة الحق ووضوحه قطعاً للخلاف والمنازعات.

والسلم أو السلف في عرف الفقهاء هو: عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلاً بمجلس البيع. وهو من عقود المدابنات كما هو معلوم، حتى إن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه ثم تلا الآية: **هُنَّا أَنْهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا تَدَائِنْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَأَكْتُبُوهُ**)<sup>(٧)</sup>. وهذه الآية تشمل جميع المدابنات إجمالاً<sup>(٨)</sup>، وعليه

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٦٣٢.

(٣) ابن مازة، المحبيط البرهانى، ج ٨، ص ٢٩١.

(٤) سورة الزخرف، الآية رقم (٨٦).

(٥) البخاري، صحيح البخاري، باب: السلم في وزن معلوم، حديث رقم (٢٢٤٠)، ص ٤٥٦.

(٦) المصدر السابق، باب: السلم على أجل معلوم، ص ٤٥٨.

(٧) القسطلاني، إرشاد المساري، ج ٥، ص ٢٠٠.

(٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٧٧.

فالواجب عند التوثيق أن يكون الحق معلوماً كما هو شرط صحة الشهادة والكتابة في المدابين وكذلك سائر التوثيقات، ليكون التوثيق مفيداً قاطعاً للخلافات والمنازعات.

وأما بالنسبة للزوم الحق، فالحقوق على ضربين لازمة، وغير لازمة، والحقوق الازمة إما أن تكون مستقرة أو غير مستقرة. والمستقر مثل: قيم المخلفات، وأثمان المقبوض من المبيعات، وأما غير المستقر فمثل: ثمن المبيع في مدة الخيار فتوثيقه جائز لأنه حق لازم في حكم المستقر لأنه أيل إليه، وأما الحقوق غير الازمة. فلا يصح توثيقها لعدم لزومها في الحال، ولإمكان اسقاطها، فلا معنى لتوثيقها. مثل الكفالة بمال الجعل للعامل، لأن العامل قد يرى أن يتوقف عن العمل في كل لحظة فينسخ العقد، فلا معنى عندها للتوثيق<sup>(١)</sup>. هذا هو الأصل في توثيق الحقوق، ولكن لأهل العلم تفصيل بعد ذلك في صحة التوثيق ببعض وسائل التوثيق، إذا كان الحق مجهولاً أو غير لازم ولكن قد يؤول إلى اللزوم في ثاني الحال، وتوضيح ذلك فيما يأتي.

#### المطلب الثاني: حكم توثيق الحق أو الشيء المجهول.

المسألة فيها قولان لأهل العلم، وكل وجهه ودليله فيما ذهب إليه. فأجاز بعضهم توثيق الحق أو الشيء المجهول في بعض الأحوال.

القول الأول: ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والحنبلية<sup>(٤)</sup>، إلى جواز الكفالة بالحق المجهول. لأن يقول شخص آخر كفلت أو تكفلت بمالك على فلان، فتصح الكفالة مع الجهة في مثل هذه الحال، واستدلوا بقوله تعالى: **﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾**<sup>(٥)</sup>، وجه الدلالة من الآية، أن حمل البعير يختلف من بعير إلى بعير، وهذا ضمان المجهول، لأن الحمل غير محدد قطعاً بقدر معلوم<sup>(٦)</sup>. واستدلوا أيضاً بقوله صلى

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٨، ص ١١٨.

(٢) المرغيناني، الهدایة، م ٢، ج ٣، ص ٩٩.

(٣) الخرشفي، حاشية الخرشفي، ج ٦، ص ٣٠٩.

(٤) البهوي، كشف القناع، ج ٣، ص ٣٦٧.

(٥) مسورة يوسف، الآية رقم (٧٢).

(٦) القاري، فتح باب العناية، ج ٢، ص ٤٩٩.

وينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٧٢-٧٣.

الله عليه وسلم: (الزعيم غارم)<sup>(١)</sup>، وجه الدلالة من الحديث، أنه لم يفرق بين المعلوم وبين المجهول، فظاهر الحديث يرشد إلى جواز الكفالة بالشيء المجهول<sup>(٢)</sup>، وقالوا أيضاً إن الكفالة بالشيء المجهول في حقيقتها عبارة عن التزام حق في الذمة من غير معاوضة، فصحت في المجهول قياساً على النذر والإقرار<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى عدم صحة الكفالة بالشيء المجهول<sup>(٤)</sup>، واستدلوا بالقياس على البيع والإجارة، فقالوا: إن الكفالة في الشيء المجهول عبارة عن إثبات مال في الذمة لأدمي بعقد فأشبه البيع والإجارة، وعليه فلا يصح ضمان المجهول، ولا يصح كذلك ضمان غير المعين كأحد الدينين مثلاً، أو ببعض الدين أو بشيء منه غير معين لأن المجهول لا يؤول إلى العلم ولا سبيل إلى العلم به في مثل هذه الحالة<sup>(٥)</sup>، وأجاز ذلك الحنفية وقالوا: إن الخيار فيه للضامن يبين أي مقدار شاء<sup>(٦)</sup>.

ف محل الخلاف في المسألة في مجهول يمكن الإحاطة به ومعرفته والعلم به في ثاني الحال، مثل أن يقول الكفيل: أنا ضامن لك ما تدرين به زيداً، فدائنه، فتصح الكفالة لإمكان معرفة قدر الدين بعد تمام المداینة، وأما إن قال: أنا ضامن لشيء من الدين غير مقدر، بطل الضمان جزماً<sup>(٧)</sup>. ويصح الضمان عند المالكية بالمجهول حالاً وما لا، أي في ثاني الحال فإذا غرم الكفيل شيئاً رجع على الأصل بما غرم لا بما كفل وتحمل لأن الذي غرم معلوم<sup>(٨)</sup>.

(١) تنظر صفحة رقم (٦٧) من هذه الرسالة.

(٢) البغدادي، المعونة، ج ٢، ص ١٢٣٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٧٣.

(٤) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج ٥، من ١٥٦-١٥٧.

(٥) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢٠٥.

وينظر: البهوي، كشف القناع، ج ٣، ص ٣٦٧-٣٦٨.

(٦) العيني، البناء، ج ٧، ص ٥٥٩.

(٧) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢٠٥.

(٨) الخرشفي، حاشية الخرشفي، ج ٦، ص ٣١٠.

وللقائلين بجواز الكفالة بالجهول بعض التفريعات، فأجازوا الكفالة ببعض الصور، منها ما ذهب إليه الحنفية من صحة الكفالة بالنواب<sup>(١)</sup>، والمراد بالنواب ما يجب على الإنسان من حقوق الغير، مثل أجرة الحراس في العمارت الكبيره يكون على جميع الساكنين، فيكفل بها شخص للحراس، فالكافل في هذه الحالة قد كفل بنصيب كل ساكن من الأجرة والمكافل عنهم هم سكان العمارة أو الحي، ومن فروع الكفالة بالنواب، ضمان الجبايات -الضرائب- الموظفة على الناس وإن كانت من باب الظلم، فالكفالة بها صحيحة.

جاء في فتح القدير: "إن أريد بها ما ليس بحق كالجبائيات الموظفة على الناس في زماننا ببلاد فارس على الخياط والصباغ وغيرهم للسلطان في كل يوم أو شهر أو ثلاثة أشهر فإنها ظلم، فاختلط المشايخ في صحة الكفالة بها، فقيل تصح، إن العبرة في صحة الكفالة وجود المطالبة إما بحق أو باطل"<sup>(٢)</sup>، ومن تفريعات الحنبليه في ضمان المجهول، أنهم أجازوا ضمان السوق، وحقيقة، أن يضمن الضامن ما يجب على التجار للناس من الديون، ومنه ضمان التجار المستأمين ما يذهب من البلد أو البحر، وصورة ذلك كما جاء في كشاف القناع، قال: "الطاقة الواحدة الممتعة من أهل الحرب التي ينصر بعضهم بعضًا تجري مجرى الشخص الواحد في معاهداتهم، وإذا شورطوا على أن تجارهم يدخلون دار الإسلام بشرط أن لا يأخذوا لل المسلمين شيئاً وما أخذوه كانوا ضائعين له، والمضمون يؤخذ من أموال التجار، جاز ذلك، ويجب علىولي الأمر إذا أخذوا مالاً للتجار المسلمين أن يطالبهم بما ضمنوه ويحبسهم على ذلك كسائر الحقوق الواجبة"<sup>(٣)</sup>، وأما الرهن في مقابل الحق المجهول غير المعلوم، فصحيح عند الحنفية، جاء في رد المحتر: "قوله: بحق، أي بسبب حق مالي ولو مجهولا"<sup>(٤)</sup>، ونصوص المالكيه ترشد إلى جواز الرهن عندهم في مقابل الحق المجهول، جاء في الناج والإكليل: "إن دفعت إلى رجل رهنا بكل ما أقرض لفلان جاز... ويكون الرهن بما داينه به رهنا لم يجاوز قيمة الرهن"<sup>(٥)</sup>، فما أقرض لفلان مجهول في أول الحال، فدل على جواز الرهن في مقابل الحق المجهول.

(١) المرغيناني، الهدایة، م، ٢، ج، ٣، ص، ١٠٥.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج، ٧، ص، ٢٠٦-٢٠٧.

(٣) البهوي، كشاف القناع، ج، ٣، ص، ٣٦٧.

(٤) ابن عابدين، رد المحتر، ج، ١٠، ص، ٦٩.

(٥) المواقف، الناج والإكليل، ج، ٦، ص، ٥٦٠.

وذهب الشافعية إلى عدم صحة الرهن في مقابل الحق المجهول، فهم يشترطون في الحق المرهون به أن يكون معلوماً، جاء في مغني المحتاج: "ثانيهما: كونه معلوماً للعاقدين، فلو جهله أو أحدهما لم يصبح كما في الضمان"<sup>(١)</sup>.

وأما بالنسبة للزوم الحق، فقد اتفقت كلمة الفقهاء على جواز توثيق الحق بالرهن والكافلة إذا كان لازماً أو آيلاً إلى اللزوم بنفسه كثمن المبيع في زمن الخيار<sup>(٢)</sup>، وأما إذا كان يؤول إلى اللزوم بغيره كعوض الجعل ومال المسابقة، فإنه لا يؤول إلى اللزوم إلا بالعمل، فاختَّفَ أهل العلم في ذلك، ولهم في المسألة قولان:

**القول الأول: ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> المالكية<sup>(٤)</sup> والحنبلية<sup>(٥)</sup>** إلى جواز الكفالة في مقابل عوض الجعل ومال المسابقة ولو قبل العمل، لأن عوض الجعل والمسابقة يؤول إلى اللزوم بعد تمام العمل من العامل، ولا يصح ضمان العمل أو الرهن في مقابل عمل الجعل أو المسابقة لأنه لا يؤول إلى اللزوم لجواز ترك العامل العمل لأنه غير لازم من جهته<sup>(٦)</sup>، وأما الرهن في مقابل عوض الجعل قبل الشروع في العمل أو بعده ولكن قبل تمامه، فعبارة الحنفية والمالكية ترشد إلى جواز ذلك. جاء في الفتاوي الهندية: "يجب أن يعلم أن الرهن إنما يصح بدين واجب أو بدين وجد سبب وجوبه كالرهن بالأجر قبل وجوبه، أما الرهن بدين لا يجب ولم يوجد سبب وجوبه كالرهن بالدرك لا يصح"<sup>(٧)</sup>، والعمل في الجعل كالإجارة سبب لوجوب الأجرة أو عوض الجعل فجاز الرهن به حتى قبل الشروع في العمل، وأما المالكية، فكذلك تشير

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٥٥.

(٢) الشيخ نظام، الفتاوي الهندية، ج ٤، ص ٥١٨.

وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٤٠٠-٤٠١.

وينظر: الصاوي، بلغة السالك، ج ٣، ص ٢٠٢.

وينظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ٥٦٠.

وينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٥٥.

وينظر: ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ٩٥-٩٦.

(٣) العيني، البناء، ج ٧، ص ٥٦١.

(٤) البغدادي، المعونة، ج ٢، ص ١٢٣٤.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٧٤-٧٥.

(٦) البهوي، كشف القناع، ج ٣، ص ٣٧١.

(٧) الشيخ نظام، الفتاوي الهندية، ج ٥، ص ٥١٨.

عباراتهم إلى جواز الرهن في مقابل عوض الجعل والسبق قبل العمل، جاء في حاشية الخرشي: " وأشار بقوله، وإن في جعل، إلى أن الشخص إذا جاعل شخصاً على تحصيل شيء ضائع - ويدفع له رهناً على ما يلزمـه من الجعل فإنه صحيح لأنـ الجعل وإن لم يكن لازماً فهو يقول إلى اللزوم، لا أنه يأخذ منه رهناً في العمل لأنـه ليس لازماً ولا آيلاً للزوم، إذ لا يلزمـ العامل ولو شرع، قوله وإن في جعل، أي في عوض جعل لا في عمل جعل<sup>(١)</sup>، قوله: يقول إلى اللزوم يرشد إلى أنـ الرهن إنـما كان قبل العمل، إلا أنـ صاحبـ المعونة أشار إلى أنـ الرهن في مقابل عوضـ الجعل لا يصحـ إلا بعدـ تمامـ العمل ولا يجوزـ قبلـه<sup>(٢)</sup>. وذهبـ الحنبليـةـ إلىـ عدمـ صحةـ الرهنـ فيـ مقابلـ عوضـ الجعلـ والـمسابـقةـ قبلـ تمامـ العملـ ويـصحـ بـعدهـ<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: ذهبـ الشافـعـيةـ إلىـ عدمـ صـحةـ الكـفـالـةـ وـالـرهـنـ فيـ مقابلـ عـوضـ الجـعلـ وـالـمـسـابـقـةـ، قبلـ تمامـ العملـ، وفيـ قولـ عـنـهـ مـرـجـوحـ أنـ ذلكـ يـجـوزـ بـعـدـ الشـروعـ فـيـ الـعـملـ لـانتـهـاءـ الـأـمـرـ فـيـ الـلـزـومـ فـأـشـبـهـ الثـمـنـ فـيـ مـدـةـ الـخـيـارـ<sup>(٤)</sup>. واستـدلـ الشـافـعـيةـ لـمـاـ ذـهـبـواـ إـلـيـهـ بـقـوـلـهـمـ، إـنـ لـلـعـادـيـنـ فـسـخـ الـعـقـدـ مـتـىـ شـاءـ، فـيـكـونـ مـنـ بـابـ ضـمانـ مـاـ لـيـلـزـمـ، وـلـاـ يـوـلـ إـلـيـ الـلـزـومـ فـلـاـ يـصـحـ، جاءـ فـيـ مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ: "وـلـاـ بـجـعـلـ الـجـعـالـةـ قـبـلـ الـفـرـاغـ مـنـ الـعـملـ، لـأـنـ لـهـاـ فـسـخـهاـ مـتـىـ شـاءـ، فـإـنـ قـبـلـ: الـثـمـنـ فـيـ مـدـةـ الـخـيـارـ كـذـلـكـ مـعـ أـنـ يـصـحـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ، أـجـبـ أـنـ مـوـجـبـ الـثـمـنـ الـبـيـعـ وـقـدـ تـمـ، بـخـلـافـ مـوـجـبـ الـجـعلـ وـهـوـ الـعـملـ"<sup>(٥)</sup>.

وـأـمـيـلـ إـلـيـ القـوـلـ بـجـواـزـ الرـهـنـ وـالـكـفـالـةـ فـيـ عـوضـ الـجـعلـ وـالـمـسـابـقـةـ لـأـنـ الـأـمـرـ يـنـضـيـ إـلـيـ الـلـزـومـ فـيـ ثـانـيـ الـحـالـ بـعـدـ الـعـملـ، وـلـأـنـ الـحـاجـةـ قـدـ تـدـعـوـ إـلـيـ ذـلـكـ. وـاـشـهـ أـعـلمـ

(١) الخرشي، حاشية الخرشي، ج ٦، ص ١٥٢.

(٢) البغدادي، المعونة، ج ٢، ص ١١٥٣.

(٣) البهوي، كشف النقاع، ج ٣، ص ٣٢٤-٣٢٥.

(٤) ابن الملقن، عجالة المحتاج، ج ٢، ص ٧٦٠، ص ٨١٩.

(٥) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٥٦.

وثيقة، فلم يمتنع اجتماعهما من حق واحد، كاجتماع الشهادة والضمان<sup>(١)</sup>، وعند حلول الأجل فإن أدى المدين الدين فلا إشكال، وأما في حال عدم قضاء الدين، فقيل إن الدائن يطالب أولاً الضمان وليس له أن يبيع الرهن إلا إذا تعذر عليه الاستيفاء من الضمان، لأن ما أمكن استيفاؤه من الحقوق من غير إزالة ملك أولى من الاستيفاء مع إزالة الملك كما هو الحال في الرهن لأنه استيفاء مع إزالة ملك الراهن عن العين المرهونة، وقيل: إن الدائن صاحب الحق له أن يبيع الرهن أولاً ويستوفى منه حقه وليس له مطالبة الضمان إلا بعد تعذر استيفائه من الرهن، لأن يكون ثمن الرهن أقل من قدر الدين، لأن الرهن إنما أخذه المرتهن لهذا الغرض، أي غرض الاستيفاء عند الحاجة لذلك. وقيل هو بال الخيار إن شاء أخذ من هذا أو باع ذاك وبائيهما بدأ فاستوفى منه فلا حرج عليه<sup>(٢)</sup>. وجاء في المبسوط: "إذا كان لرجل على رجلين مال وكل واحد منها كفيل عن صاحبه فأعطاه أحدهما رهنا بجميع المال يساويه، ثم أعطاه الآخر رهنا بجميع المال يساويه، فهو جائز، وأيهما هلك، هلك بنصف المال، لأن كل واحد منها مطالب بجميع المال رهنا فهما كشخص واحد في إيفاء هذا الدين حتى لو أنه استوفى من أحدهما رجع على صاحبه بنصفه، فيجعل الرهن من الثاني زيادة في الرهن الأول فيقسم الدين على قيمة الرهنين وقيمتها سواء فإيهما هلك ذهب بنصف المال"<sup>(٣)</sup>.

#### **الفرع الثاني: تزاحم التوثيقات المتفقة على المحل الواحد.**

إذا كانت التوثيقات من نوع واحد مثل الكفالة، والرهن بالحق مرة أخرى بعد الرهن الأول، فذلك جائز ولا بأس به.

جاء في مغني المحتاج: "ويجوز بالدين الواحد رهن بعد رهن لأنه زيادة في الوثيقة ويسيران كما لو رهنهما معاً"<sup>(٤)</sup>.

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٣٨٢.

(٢) المصدر السابق ، ج ٧، ص ٣٨٢.

(٣) السرخسي، المبسوط، م ١١، ج ٢٢، ص ١٣.

(٤) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٥٧.

وينظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج ٤، ص ٢٥٢-٢٥٣.

وينظر: البهوتى، كشاف القناع، ج ٣، ص ٣٢٢.

وينظر: البغدادي، المعونة، ج ٢، ص ١١٦٤-١١٦٥.

وكفالة الكفيل بعد الكفيل صحيحة عند أهل العلم، جاء في المدونة: "قلت أرأيت إن تحمل رجل لرجل بما له على فلان، ثم لقي الذي له الحق الذي عليه الحق فأخذ منه كفيلا آخر يكون لرب الحق أن يأخذ أي الحمليين شاء، وقدر عليه بجميع الحق؟ قال: نعم ذلك له، لأنهما لم يتحملا في صفة واحدة وإنما تحمل كل واحد على حدة"<sup>(١)</sup>.

ويرشد هذا الكلام إلى جواز تعدد الكفلاء بالحق الواحد، ثم إن الكفالة إذا تعدد الكفلاء تكون على عدة صور:

**الصورة الأولى:** أن يكفل كل كفيل بالحق على حدة، فيطالب صاحب الحق أي الكفليين بجميع الحق ولا يرجع أحد الكفليين والحال هذه على الكفيل الآخر بشيء من المال الذي غرمته، إنما يرجع على الأصل المكافول عنه.

**الصورة الثانية:** أن يكفل الرجلان بالحق في صفة واحدة وليس أحدهما كفيل عن الآخر، فصاحب الحق يطالب كل كفيل بنصف الحق وليس له أن يطالب أحد الكفليين بجميع الحق، لأن أحدهما لم يضمن عن الكفيل الآخر.

**الصورة الثالثة:** أن يكفل الرجلان بالحق في صفة واحدة و يجعل كل واحد منها كفيلا عن صاحبه فله أن يطالب أيهما شاء بالحق كله، لأن كل واحد منها كفيل عن صاحبه.

**الصورة الرابعة:** أن يتشرط المكافول له مطالبة أي واحد من الكفلاء بجميع الحق فله ذلك، ويعلم بشرطه، هذا ما يفهم من كلام المدونة.

وجاء في الهدایة من كتب الحنفیة: "ومن أخذ من رجل كفيلا بنفسه، ثم ذهب فأخذ منه كفيلا آخر فهما كفيان، لأن موجبه التزام المطالبة وهي متعددة والمقصود التوثق، وبالثانية يزداد التوثق فلا يتتفافيان"<sup>(٢)</sup>، هذا بالنسبة للكفالة بالنفس وكذلك الأمر بالنسبة للكفالة بالمال.

جاء في الهدایة أيضاً: "إذا كفل رجلان عن رجل بمال على أن كل واحد منها كفيل عن صاحبه، فكل شيء أداه أحدهما رجع على شريكه بنصفه قليلاً كان أو كثيراً..... وإن شاء رجع بالجميع على المكافول عنه..... وإذا أبرا رب المال أحدهما أخذ الآخر بالجميع، لأن إبراء

وينظر: الموصلي، الاختيار، م١، ج٢، ص٦٦.

(١) الأصبهي، المدونة الكبرى، ج٤، ص١٠٧.

(٢) المرغيناني، الهدایة، م٢، ج٣، ص٩٩.

الكفيل لا يوجب براءة الأصيل فبقي المال كله على الأصيل، والآخر كفيل عنه بكله على ما بيناه ولهذا يأخذ به<sup>(١)</sup>.

وجاء في أنسى المطالب من كتب الشافعية: "وإن ضمن اثنان عن رجل عشرة، بأن ضمن كل منهما خمسة وتضامناً، فسلم أحدهما العشرة طالب الأصيل بخمسة وصاحبها بخمسة، وليس له الرجوع بالجميع على أحدهما إلا أن يكون الأصيل أذن له في الضمان الآخر فيرجع عليه به"<sup>(٢)</sup>.

وجاء في كشاف القناع من كتاب الحنبليه: "ويصح أن يضمن الحق عن المدين الواحد اثنان فأكثر، سواء ضمن كل واحد جميعه، أي الدين، أو جزءاً معلوماً منه، لأن ما جاز ثبوته في ذمة اثنين جاز ثبوته في ذمة أكثر منها، فإن قالوا: كل واحد منا ضامن لك الألف الذي عليه فهو، أي قولهما ضمان اشتراك في انفراد لأنهما اشتراكا في الضمان، وكل واحد ضامن من الدين منفرد بضمانه، له، أي لرب الحق، مطالبتهم معاً بالآلف ولو مطالبة أحدهما به لثبوته في ذمة كل منها كاملاً"<sup>(٣)</sup>.

إلا أن الحنبليه لا يحizون أن يكفل أحد الكفالة صاحبه، قال في كشاف القناع: "وإن ضمن أحدهما، أي أحد الضامنين صاحبه لم يصح ضمانه له، لأن الحق ثبت في ذمته بضمانه الأصيل، فهو أصل، فلا يجوز أن يصير فرعاً"<sup>(٤)</sup>.

وأجاز القاضي<sup>(٥)</sup> من الحنبليه الحواله بالحق الواحد على متعدد، وصورة ذلك أن يكون لزيد دين على رجلين، ألف دينار مثلاً على كل واحد منها خمسين دينار، وضمن كل واحد منها ما على صاحبه، فيحيل زيد علياً مثلاً - وهو دائن لزيد - على الرجلين بألف دينار، يتقاداها منهما أو من أيهما شاء، وأما إذا لم يكن أحدهما كفيل عن الآخر فتصبح الحواله عليهم ليتقاضاها من كل واحد منها خمسين دينار فتصبح من غير إشكال<sup>(٦)</sup>. والله أعلم

(١) المصدر السابق، م، ٢، ج، ٣، ص ١٠٧.

(٢) الأنباري، أنسى المطالب، ج، ٤، ص ٦١٧.

(٣) البهوي، كشاف القناع، ج، ٣، ص ٣٦٤-٣٦٥.

(٤) المصدر السابق، ج، ٣، ص ٣٦٤.

(٥) القاضي أبو علي ابن القراء، محمد بن الحسين بن محمد، شيخ الحنبليه، مولده في عام (٣٨٠هـ) وله عدة تصانيف مفيدة منها كتاب العدة في أصول الفقه، توفي عام (٤٥٨هـ) رحمه الله.

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج، ١٨، ص ٩٢-٩٣.

(٦) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج، ٥، ص ٦٩-٧٠.

#### الفصل الرابع: وسائل التوثيق ، وفيه مبحثان:

**المبحث الأول: توثيق استيفاء، وفيه أحد عشر مطالباً.**

**المبحث الثاني: توثيق إثبات، وفيه أربعة مطالب.**

جاء في مغني المحتاج من كتب الشافعية: "والوثائق بالحقوق ثلاثة: شهادة، ورهن، وضمان، فالأولى لخوف الجهد، والأخيرتان لخوف الإفلاس"<sup>(١)</sup>.

ويرشد هذا الكلام إلى أن الغاية من التوثيقات المختلفة، إما أن تكون لاستيفاء الحق كما في حالة الإفلاس، وإما أن تكون للإثبات كالشهادة في حالة الجحود والإنكار.  
وتفصيل ذلك في مباحث هذا الفصل.

**المبحث الأول: وسائل توثيق الاستيفاء ، وفيه أحد عشر مطالباً:**

المطلب الأول: التوثيق بالرهن.

المطلب الثاني: التوثيق بالكفالة.

المطلب الثالث: التوثيق بالحوالة.

المطلب الرابع: التوثيق ببيع الوفاء.

المطلب الخامس: التوثيق بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

المطلب السادس: التوثيق ببيع العربون.

المطلب السابع: التوثيق بالسفترة.

المطلب الثامن: التوثيق بالحبس أو الاحتباس.

المطلب التاسع: التوثيق بعقد التأمين.

المطلب العاشر: التوثيق بالشرط الجزائي.

المطلب الحادي عشر : خطابات الضمان.

والكلام في مطالب هذا المبحث يدور حول كل وسيلة من هذه الوسائل، تعريفها وشروطها، وما يكون به تمامها، وأحكامها أو آثارها المترتبة عليها.

(١) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣٩.

## المطلب الأول: التوثيق بالرهن ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أركان عقد الرهن وشروطه.

الفرع الثاني: شروط العين المرهونة، وما يجوز ارتهاه وما لا يجوز.

الرهن كما هو معلوم من وسائل التوثيق المشروعة، وهو من أكثر وسائل التوثيق نفعاً لما فيه من احتباس المال في مقابل الحق، والأدلة على مشروعية الرهن كثيرة، سبق وان أشرت إليها<sup>(١)</sup>.

وكذلك سبق وأن أشرت إلى تعريف الرهن في اللغة والاصطلاح<sup>(٢)</sup>، وبقي الكلام على أركان عقد الرهن وما به تمامه ولزومه، وشروط العين المرهونة، أو ما يجوز رهنه وارتهاه وما لا يجوز، وأحكامه وأثاره المترتبة عليه بعد تمامه، وبيان ذلك في فروع هذا المطلب.

الفرع الأول: أركان عقد الرهن وشروطه.

عقد الرهن لا يتم إلا إذا توفرت به مقوماته، وهي: الصيغة، والعاقدان، والمرهون، والمرهون به<sup>(٣)</sup>. وذهب الجمهور المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنبلية<sup>(٦)</sup>، إلى أن جميع هذه الأشياء المذكورة تعتبر أركان عقد الرهن، وذهب الحنفية<sup>(٧)</sup> إلى أن الركن منها، الصيغة، وهي عبارة عن الإيجاب والقبول، وما سواها من الأشياء المذكورة تعتبر من باب الشروط.

وينعقد الرهن بالإيجاب من الراهن والقبول من المرتهن، وذلك لأن يقول الراهن: رهنتك هذا الشيء بما لك على من الدين، أو يقول هذا الشيء رهن بيتك، ويقول المرتهن: ارتهاشت، أو قبلت أو رضيت، وكذلك ينعقد بكل لفظ يرشد إلى ذلك، لأن يشتري شخص شيئاً، فيقول للبائع: أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن، فالثواب رهن، لأنه أتى بمعنى العقد، إذ العبرة في باب

(١) تنظر صفحة رقم (٥١) من هذه الرسالة.

(٢) تنظر صفحة رقم (١٠) من هذه الرسالة.

(٣) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣٩.

(٤) الصاوي، بلغة السالك، ج ٣، ص ١٩٠.

(٥) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج ٤، ص ٤٣٧-٤٣٨.

(٦) البهوي، الروض المربع، ص ٢٧١-٢٧٤.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٣٨-١٣٩.

وينظر: الموصلي، الاختيار، م ١، ج ٢، ص ٦٣.

وينظر: القاري، فتح باب العناية، ج ٢، ص ٤٧٥.

العقود للمعانى<sup>(١)</sup>، وينعقد بالمعاطاة عند الجمهور، الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والحنبلية<sup>(٤)</sup>، وفي وجه عند الشافعية، والراجح عند الشافعية عدم الاتقاد بالمعاطاة<sup>(٥)</sup>. وصورة المعاطاة عند الحنفية، أن يأخذ الدائن مثلاً عمامة المدين عن رأسه بعد طلب الدائن لحقه، فإن رضي الغريم بترك العمامة عند الدائن فهي رهن وإنما في ذلك يكون غصباً<sup>(٦)</sup>، وفي قول عند المالكية لا ينعقد الرهن إلا باللفظ الصريح<sup>(٧)</sup>.

إلا أن الرهن لا يتم إلا بقبض العين المرهونة، وقبل القبض يجوز للراهن أن لا يسلم العين المرهونة للمرتهن، ولا يجبر على تسليمها عند الجمهور الحنفية<sup>(٨)</sup>، والشافعية<sup>(٩)</sup>، والحنبلية<sup>(١٠)</sup>، وخالفهم المالكية، فذهبوا إلى أن الراهن يجب على تسليم العين المرهونة بعد تمام الإيجاب والقبول، والممالكية يعتبرون القبض شرط تمام في الرهن، فقبل القبض يكون المرتهن أسوة الغرماء، وبعد القبض يختص به المرتهن<sup>(١١)</sup>. والجمهور يرون أن القبض شرط لزوم، فلا يلزم الرهن عندهم إلا بعد القبض وأما قبل القبض فالراهن له أن يرجع عن الرهن ولا يجبر على تسليم العين المرهونة كما سبق وأشارت إلى ذلك<sup>(١٢)</sup>، وعليه فالمالكية يتفقون مع الجمهور في أن المرتهن لا يختص بالعين المرهونة قبل قبضها، فلو مات الراهن مثلاً أو أفلس قبل الإيقاض

(١) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٣، ص ١٣٨-١٣٩.

وينظر: الصاوي، بلغة السالك، ج ٣، ص ١٩٠، ص ١٩٥.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج ١٠، ص ٧٢.

(٣) العدوى، حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى، ج ٢، ص ٣٥٣.

(٤) المرداوى، الإنصاف، ج ٥، ص ١٣٧.

(٥) الشربينى، مفتى المحتاج، ج ٣، ص ٣٩.

(٦) ابن عابدين، رد المحتار، ج ١٠، ص ١١٥.

(٧) الصاوي، بلغة السالك، ج ٣، ص ١٩٠، ص ١٩٥.

(٨) الموصلى، الاختيار، ج ١، م ٢، ص ٦٣.

(٩) الشربينى، مفتى المحتاج، ج ٣، ص ٥٤.

(١٠) ابن قدامة، المغنى، ج ٦، ص ٤٤٩.

(١١) الصاوي، بلغة السالك، ج ٣، ص ١٩٥.

(١٢) ابن قدامة، المغنى، ج ٦، ص ٤٤٥-٤٤٧.

وينظر: الكشناوى، أسهل المدارك، ج ٢، ص ١٤٦.

وينظر: الكليبولى، مجمع الأئم، ج ٤، ص ٢٧٠.

وينظر: القاري، فتح باب العناية، ج ٢، ص ٤٧٥.

فالمرتهن أسوة الغرماء ولا يختص بالعين المرهونة<sup>(١)</sup>، إلا أن المالكية يرون إجبار الراهن على تسليم العين المرهونة بعد تمام الإيجاب والقبول<sup>(٢)</sup>، والجمهور من الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنبلية<sup>(٥)</sup>، ذهبوا إلى عدم إجبار الراهن تسليم العين المرهونة بعد تمام القبول، فهو، أي الراهن، بالخيار إن شاء سلم وإن شاء امتنع عن التسليم، وعليه فالرهن لا يلزم عند الجمهور إلا بالقبض، وهو، أي القبض عند المالكية شرط تمام وكمال<sup>(٦)</sup>.

جاء في كتاب الهدایة من كتب الحنفية: "وما لم يقبض فالراهن بالخيار إن شاء سلمه وإن شاء رجع عن الرهن"<sup>(٧)</sup>.

وأختلفوا بعد ذلك في اشتراط استحقاق دوام القبض، حتى إذا خرجت العين المرهونة من يد المرتهن بإذنه وعادت إلى يد الراهن، بعارة مثلاً أو غيرها، هل يزول حكم الرهن عن العين المرهونة، أم تبقى على حكم الرهن وإن عادت إلى يد الراهن؟ قولان في المسألة:

القول الأول: ذهب الحنفية<sup>(٨)</sup>، والمالكية<sup>(٩)</sup>، والحنبلية<sup>(١٠)</sup> إلى أن استدامة القبض شرط للزوم الرهن، حتى إذا أخرجه المرتهن من يده باختياره زال لزوم الرهن، وبقي العقد كأنه لم يوجد فيه قبض<sup>(١١)</sup>، واستدلوا بعموم قوله تعالى: «فِرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ»<sup>(١٢)</sup>، فيعم القبض لسائر أحوال الرهن، ومتي خرجت العين من يد المرتهن إلى يد الراهن زال القبض فخرجت العين بذلك عن الرهن<sup>(١٣)</sup>، جاء في المعونة من كتب المالكية: "استدامة القبض شرط في صحة الرهن، فمتى

(١) ابن قدامة، المغنى، ج ١، ص ٤٤٦-٤٤٨.

(٢) البغدادي، المعونة، ج ٢، ص ١١٥٣.

(٣) السمرقندى، الفقه النافع، ج ٣، ص ١٢٧٥.

(٤) البيجرمى، حاشية البيجرمى على الخطيب، ج ٣، ص ٣٧٤-٣٧٥.

(٥) ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ٩٧-٩٨.

(٦) الكشناوى، أسهل المدارك، ج ٢، ص ١٤٦.

(٧) المرغينانى، الهدایة، م ٢، ج ٤، ص ٤٦٦.

(٨) السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٨.

(٩) البغدادي، المعونة، ج ٢، ص ١١٥٤.

(١٠) البهوتى ، كشف النقاع ، ج ٣ ، ص ٣٣٣.

(١١) ابن قدامة، المغنى، ج ٦، ص ٤٤٨.

(١٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٣).

(١٣) البغدادي، المعونة، ج ٢، ص ١١٥٤.

وينظر: ابن قدامة، المغنى، ج ٦، ص ٤٤٩-٤٤٨.

حصل مقبوضاً ثم عاد إلى يد الراهن برضاء المرتهن، باستخدام أو بعاريء أو وديعة أو غير ذلك فقد خرج من الراهن<sup>(١)</sup>.

وجاء في تحفة الفقهاء من كتب الحنفية: "ومنها دوام القبض، بأن يكون محوزاً في يده لأن مقصود الراهن هو الاستئثار، وذلك لا يحصل إلا بهذا"<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن العين المرهونة إذا عادت إلى يد الراهن باذن المرتهن فالرهن على حاله ولا تخرج العين المرهونة عن الراهن بحال<sup>(٣)</sup>، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (الراهن مركوب ومحلوب)<sup>(٤)</sup>، قال الشافعي: "يشبه قول أبي هريرة، والله أعلم أن من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن درها وظاهرها لأن له رقبتها فهي محلوبة ومركوبة كما كانت قبل الراهن، قال: ومنافع الراهن للراهن ليس للمرتهن منها شيء"<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم جعل الراهن مركوباً ومحلوباً، أي لصاحبه وهذا الانتفاع لا يحصل إلا بخروج العين المرهونة من يد المرتهن ورجوعها إلى يد الراهن، ثم إن هذا الإخراج لم يزيل حكم الراهن من العين المرهونة.

جاء في كتاب الحاوي الكبير: "فمذهب الشافعى، أن استدامة قبض الراهن ليس بشرط في صحة الراهن فإن خرج الراهن من يد المرتهن باستحقاق كالإجارة أو بغير استحقاق كالإعارة أو الغصب، لم يبطل الراهن"<sup>(٦)</sup>، وأميل إلى ترجيح رأي الشافعية للحديث الوارد في المسألة ولأن الحاجة قد تدعوا إلى ذلك، وعليه فيجوز شرعاً ما يعرف في أيامنا بالرهن الرسمي أو التأميني أو الراهن السائل وهو في الحقيقة وضع إشارة الراهن على المرهون في صحيفة العقار في السجل العقاري، وعندها لا يكون الراهن عند المرتهن إنما يكون الراهن في يد الراهن ينتفع به ولكن يكون للمرتهن حق المطالبة ببيع المرهون عند حلول أجل الدين وامتناع الراهن من

(١) البغدادي، المعونة، ج ٢، ص ١١٥٤.

(٢) المسمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٨.

(٣) المزني، مختصر المزني على الأم، ج ٩، ص ١٠٣.  
وينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ١٠٤.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، باب: ما جاء في زيادات الراهن، حديث رقم (١١٢٠٨)، ج ٦، ص ٦٤، والحديث رواه الدارقطنى والحاكم وصححه، وقيل هو موقوف، ينظر: الشوكانى، نيل الأوطار، م ٣، ج ٥، ص ٢٣٤.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٦، ص ٦٥.

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ١٠٤.  
وينظر: الشربىنى، مقتني المحتاج، ج ٣، ص ٦٤.

الوفاء، ولا يجوز لمالك العقار المرهون بيعه إلا بعد افتتاح الرهن وسداد الدين<sup>(١)</sup>، وتسجيل العين المرهونة في السجل العقاري يقوم مقام القبض، ولأن الغرض من الرهن توثيق الدين وضمان استيفائه وهذا الغرض حاصل في هذا النوع من الرهن<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثاني: شروط العين المرهونة، وما يجوز ارتهاه وما لا يجوز.

اتفقت كلمة الفقهاء على أن كل عين يجوز بيعها يجوز رهنها<sup>(٣)</sup>.

وأجاز المالكية رهن ما تثمر نخيله هذا العام قبل بدء صلاح التamar بالرغم من وجود الغرر، لأن الثمر قد لا يوجد والنخيل قد لا تثمر<sup>(٤)</sup>، وانتفقا أيضاً على أن رهن المنافع غير صحيح<sup>(٥)</sup>، وصورة المسألة أن يرهن مثلاً سكنى داره مدة من الزمن لأنها تهلك إلى حلول الحق، ولأنها عرضة للتلف.

جاء في مغني المحتاج: "ولا يصح رهن منفعة جزماً، لأن يرهن سكنى داره مدة لأن المنفعة تتلف فلا يحصل بها استئناف"<sup>(٦)</sup>.

وجاء في كشاف القناع: "فلا يجوز رهن المنافع، لأنها تهلك إلى حلول الحق"<sup>(٧)</sup>.

وجاء في النخيرة: "ومنعوا رهن منفعة الدار ونحوها لتلفها قبل حلول الأجل"<sup>(٨)</sup>.

(١) الزحيلي، وهب مصطفى، بحوث فقهية من الهند، بيع التقسيط، ص ٢٣٤.

(٢) زيدان، عبدالكريم، نظرات في الشريعة الإسلامية، ص ٣٤٨-٣٥٠.

(٣) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٨، ص ١٤١، ص ١٤٥.

وينظر: العدوى، حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى، ج ٢، ص ٣٥٢.

وينظر: الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٤، ص ٣٦٠.

وينظر: ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ١٠١.

(٤) الأبي، جواهر الإكيليل، ج ٢، ص ١١٧.

(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٣٧٨.

وينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٧، ص ٢٣٥.

وينظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج ٨، ص ١٤٥.

(٦) الشربينى، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٤٦.

(٧) البهوتى، كشاف القناع، ج ٣، ص ٣٢١.

وينظر: ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ١٠٤.

(٨) القرافى، النخيرة، ج ٨، ص ١٢٧.

ويجوز رهن الدرارهم والدنانير والفضة والذهب والفلوس لإمكان استيفاء الحق منها بعد بيعها<sup>(١)</sup> بشرط أن يحول بين المرتهن وبين الانتفاع بها بعد أن يطبع عليها أو يختم عليها، جاء في المدونة: قلت: هل يجوز في قول مالك أن أرهن دنانير أو درارهم أو فلوساً؟ قال: قال مالك: إن طبع عليها وإلا فلا<sup>(٢)</sup>، وعليه فيصح أن تكون العملات الورقية في هذه الأيام رهناً، واختلفوا بعد ذلك في بعض المسائل.

### المسألة الأولى: رهن الدين.

والمسألة فيها قولان لأهل العلم، ولكل منهم دليله وحجته في المسألة.

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم، من الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنبلية<sup>(٥)</sup>، إلى عدم صحة رهن الدين، وفي وجه عند الشافعية أن رهن الدين جائز، لأنه يجوز بيعه كالعين فجاز رهنه<sup>(٦)</sup>. والمذهب عدم الجواز.

جاء في مغني المحتاج من كتب الشافعية: "شرط الرهن، أي المرهون، كونه عيناً، يصح بيعها في الأصل، فلا يصح رهن دين ولو من هو عليه لأنه غير مقدور على تسليمه، والثاني: يصح رهنه تزيلاً له منزلة العين"<sup>(٧)</sup>.

جاء في مختصر اختلاف العلماء: "ولا نعلم أحداً من أهل العلم أجاز أن يكون الدين رهناً بدين سواه، غير مالك، وهو في التقياس أيضاً فاسد، لأن من كان في يده شيء فارتهنه، فليس يخلو من أن يكون مضموناً بنفسه، فينتقل ضمانه إلى ضمان الراهن، أو يكون أمانة فتنتقل الأمانة إلى الضمان، والدين باق بعد الرهن وقبله على ما كان عليه من الضمان. فلم يصح رهناً ببقائه على حكمه قبل أن يرهن"<sup>(٨)</sup>.

(١) المرغيناني، الهدایة، م، ٢، ج، ٤، ص ٤٧٨.

وينظر: الرازى، مختصر اختلاف العلماء، ج، ٤، ص ٢٩٣-٢٩٢.

(٢) الأصبجى، المدونة الكبرى، ج، ٤، ص ١٥٠.

(٣) الرازى، مختصر اختلاف العلماء، ج، ٤، ص ٢٨٩-٢٩٠.

(٤) الشريبينى، مقتى المحتاج، ج، ٣، ص ٤٦.

(٥) ابن مقلح، المبدع في شرح المقنع، ج، ٤، ص ١٩٩.

(٦) الشيرازى، المهدى، ج، ٣، ص ٢٠٧.

(٧) الشريبينى، مقتى المحتاج، ج، ٣، ص ٤٦.

(٨) الرازى، مختصر اختلاف العلماء، ج، ٤، ص ٢٩٠.

**القول الثاني:** ذهب المالكية في المذهب عندهم إلى جواز رهن الدين ممن عليه الدين ومن غيره كذلك، فيجوز عندهم جعل الدين رهنا مطلقاً، ويجوز جعل وثيقة الدين بما فيها رهنا، وإنما جاز رهنها لجواز بيعها ولو بثمن قليل<sup>(١)</sup>، وعليه فيجوز رهن الشيكات والكمبليات، وهي التي تعرف بالأوراق التجارية، ويتم ذلك عن طريق اتفاق بين الراهن والمرتهن يتم بموجبه رهن الورقة عن طريق تظهيرها أو تسجيلها باسم المرتهن<sup>(٢)</sup>.

جاء في حاشية العدوى على الخرشي: " قوله: والدين، أي سواء رهنه لمن عليه الدين أو لغيره، ... ويشترط في صحة رهنه من المدين أن يكون أجل الرهن مثل أجل الدين الذي رهن به أو أبعد لا أقرب، لأن بقاءه بعد محله كالسلف فصار في البيع بيعاً وسلفاً إلا أن يجعل بيد أمين إلى محل أجل الدين الذي رهن به، قوله: ووثيقة الدين، أي أن الرهن نفس الوثيقة باعتبار ما فيها لا باعتبار نفسها لأن قيمتها بحسب ذاتها تافهة جداً، والحاصل أنه إنما جاز رهنها لما اشتملت عليه مع أنها تباع ولو بقليل الثمن، وكذا يجوز رهن مكتوب الوقف إن كان من الموقوف عليهم، لأنه يشتمل على المنافع ويجوز بيعها، وكذلك وثيقة الوظائف على القول بجواز النزول عن الوظائف، وهو الراجح كما ذكره الأشياخ فاعتمد ذلك"<sup>(٣)</sup>.

وحيازة الدين المرهون تكون بحيازة الوثيقة التي فيها ذكر الحق والإشهاد على الدين بحضور الغريم ويشهد على المدين أن لا يقضى الدين المرهون لصاحبه حتى يصل المرتهن إلى حقه، وأن المدين الذي بيده الدين المرهون إذا قضى الدين لصاحبه يغرم الدين الذي للمرتهن لأنه يكون في إقاضي الدين لصاحبه متعدياً فيضمن لأنه اتلف الرهن على المرتهن<sup>(٤)</sup>، وإنما جاز رهن الدين لإمكان الاستئفاء منه<sup>(٥)</sup>، وجاء في النخيرة: "يمتّع أن ترتهن ديناً عليك في ثمن سلعة بعينها إلى أجل أبعد من أجل الدين لأنّه بيع وسلاف لأن تأخير الدين بعد حلوله سلف إلا أن يشترط وضع الدين على يدي عدل، فإن لم يفعل وفاقت السلعة فالاقل من القيمة أو الثمن"<sup>(٦)</sup>،

(١) الخرشي، حاشية العدوى، ج٦، ص١٢٧. ينظر: الأصبهي، المدونة الكبرى، ج٤، ص١٦٨.

(٢) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص٢٤٨-٢٤٩.

وينظر: العثماني، محمد تقى، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ط١، ( دمشق: دار القلم، ١٤١٩-١٩٩٨م)، ص٢٤.

(٣) العدوى، حاشية العدوى على الخرشي، ج٦، ص١٢٨.

(٤) القرافي، النخيرة، ج٨، ص٨٠.

(٥) الغريانى، مدونة الفقه المالكى وأئنته، ج٣، ص٦٣١.

(٦) القرافي، النخيرة، ج٨، ص٨٨-٨٩.

وصورة المسألة أن يكون لخالد مثلًا على دين كمانة دينار مثلًا قد استلفتها منه، فبعثت لخالد سلعة، سيارة مثلًا، بمانة دينار أو أقل أو أكثر، وطلبت منه أن يجعل المائة دينار التي له عندي رهنا في مقابل ثمن السيارة الذي لي عليه فيقبل، فيصبح الرهن بشرط أن يكون أجل الدين المرهون مثل أجل الدين الذي هو ثمن السيارة أو أبعد، أما إذا كان أجل الدين المرهون أقرب من أجل الدين الذي هو ثمن السيارة فلا يصح، لأنه الحال هذه يكون بيعاً وسلفاً، فتصير الحال كما لو قال: أبيعك السيارة على أن تسلفي، وأميل إلى الأخذ برأي المالكية في هذه المسألة لامكان استيفاء الدين أو الحق من الدين المرهون، ولأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك جاء في المدونة: «قلت: فإن كان لرجل على دين فبنته بيعاً وارتنت منه الدين الذي له على، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم وهو أقواماً، قال: وقال مالك فيمن ارتنت ديناً على غيره: إن ذلك جائز، فهذا جائز عليه»<sup>(١)</sup>.

#### المسألة الثانية: رهن المشاع.

المشاع هو الشيء غير المقسم<sup>(٢)</sup>، والنصيب غير المتميز، كنصف دار أو سيارة<sup>(٣)</sup> مثلًا، وجاء في المصباح المنير: «شاع اللبن في الماء، إذا تفرق وامتزج به، ومنه قيل سهم شائع، كأنه ممزوج لعدم تميزه»<sup>(٤)</sup>، والمسألة فيها قولان لأهل العلم:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى عدم صحة رهن المشاع مطلقاً، لا فيما يقسم ولا فيما لا يقسم، كنصف دار أو سيارة مثلًا.

جاء في المبسوط: «ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وما لا يقسم من جميع أصناف ما يرهن عندنا»<sup>(٥)</sup>، واستدل الحنفية بقوله تعالى: «فَرَهَنَ مَقْبُوضَةً»<sup>(٦)</sup>، وجه الدلالة من الآية الكريمة، أن قبض المرتهن للعين المرهونة مستحق على الدوام وهذا الأمر لا يتحقق مع الشيوع، لأن العين المرهونة على جهة الشيوع تصير يوماً مرهونة ويوماً غير مرهونة، فهذا بمنزلة من قال:

(١) الأصحابي، المدونة الكبرى، ج ٤، ص ١٦٨.

(٢) البعلبي، المطلع على أبواب المقنع، ص ٢٤٧.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج ١٠، ص ٧٢.

(٤) الرافعي، المصباح المنير، ج ١، ص ٣٢٩.

(٥) السرخسي، المبسوط، م ١١، ج ٢١، ص ٦٠.

(٦) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٣).

رهن تلك هذا التوب أو هذه العين يوماً، ويوماً لا وهذا غير جائز لخروج العين المرهونة من يد المرتهن. وقالوا: إن موجب عقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن وهذا في المشاع غير ممكن لأن يد الاستيفاء لا تثبت إلى على جزء أو شيء معين معلوم والمشاع ليس كذلك لأن ما تناوله العقد غير معين، فيكون الشيوع مناف لموجب عقد الرهن الذي هو ملك اليد فتخرج العين بذلك من كونها رهن فلا يصح العقد<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: ذهب جمهور أهل العلم، المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنبلية<sup>(٤)</sup>، إلى صحة رهن المشاع لجواز بيعه واقتضاء الحق من ثمنه، وهذا هو المقصود من عقد الرهن، بيع العين المرهونة للاستيفاء من ثمنها، والشيوع لا ينافي ذلك<sup>(٥)</sup>.

جاء في المدونة: قلت: أرأيت إن ارتهنت من رجل سدس دار، أو سدس حمام، أو نصف سيف، أو نصف ثوب، أيجوز، وكيف يكون قبضي لذلك؟ قال: قال مالك: ذلك جائز، وقبضه أن يحوزه دون صاحبه<sup>(٦)</sup>.

وجاء في مغني المحتاج من كتب الشافعية: "ويصح رهن المشاع، كرهن كله من الشريك وغيره، ولا يحتاج إلى إذن الشريك، ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيكون بالتخلية في غير المتنقل، وبالنقل في المتنقل، ولا يشترط إذن الشريك في القبض إلا فيما ينقل.... فإن أبي الإذن، فإن رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض، وإن تنازعا نصب الحكم عدلاً يكون في يده لهما"<sup>(٧)</sup>.

وأميل إلى الأخذ برأي الجمهور في هذه المسألة لجواز بيع المشاع والاستيفاء من ثمنه، وهو المقصود من الرهن، ولأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك.

(١) السرخسي، المبسوط، م، ١١، ج، ٢١، ص ٦١-٦٢.

وينظر: المرغاني، الهدایة، م، ٢، ج، ٤، ص ٤٧٢.

(٢) البغدادي، المعونة، ج، ٢، ص ١١٥٥-١١٥٦.

وينظر: القرافي، الذخيرة، ج، ٨، ص ٨٠-٨٢.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، ج، ٤، ص ٢٣٩.

(٤) ابن قدامة، الكافي، ج، ٢، ص ١٠١.

(٥) ابن قدامة، المغنى، ج، ٦، ص ٤٥٥-٤٥٦.

وينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج، ٧، ص ١٠٦-١٠٧.

(٦) الأصحابي، المدونة الكبرى، ج، ٤، ص ١٣١.

(٧) الشريبي، مغني المحتاج، ج، ٣، ص ٤٦.

### المسألة الثالثة: رهن الشيء المجهول.

الجهل خلاف العلم، والشيء المجهول هو غير المعلوم<sup>(١)</sup>، ويرتفع الجهل ويذوب بالعلم بالشيء، وذلك بالتعيين في المعين وبذكر القدر والصفة فيما في النمة<sup>(٢)</sup>، ومثال ذلك أن يقول الراهن: رهنتك أحد هذين الثوبيين أو إحدى السيارات أو رهنتك هذا البيت بما فيه<sup>(٣)</sup>، ومن أمثلة المجهول أيضاً، أن يقول رهنتك أجرة داري شهراً وهو لا يعلم الأجرة<sup>(٤)</sup>، فالمسألة فيها قولان:

القول الأول: ذهب الجمهور، الحنفية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنبلية<sup>(٧)</sup>، إلى أن رهن المجهول غير صحيح، جاء في المبسوط من كتب الحنفية: "لو رهنه شاتين بثلاثين درهماً إدحاماً بعشرين والأخرى بعشرة، ولم يبين هذه من هذه لم يجز الرهن لجهالة ما رهن به كل واحدة منها: وهذه جهالة تقضي إلى المنازعه"<sup>(٨)</sup>، وذكر في بدائع الصنائع، أن من شرط المرهون أن يكون معلوماً مقدور التسليم<sup>(٩)</sup>. وكونه معلوماً، يعني أنه غير مجهول.

وجاء في المذهب من كتب الشافعية: "ما لا يجوز بيعه من المجهول لا يجوز رهنه"<sup>(١٠)</sup>.

وجاء في الشرح الكبير من كتب الحنبلية: "ولا يصح رهن المجهول لأنه لا يصح بيعه"<sup>(١١)</sup>.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى جواز رهن المجهول، فقد جاء في النخيرة من كتب المالكية: "يجوز رهن غير المعين"<sup>(١٢)</sup>، وغير المعين مجهول، وجاء في المنتقى: "وجه ذلك أن الغرر والمجهول يصح ارتهانه، كما يصح إفراد الثمرة التي لم تؤبر بالارتكان"<sup>(١٣)</sup>، ولذلك يصح عند

(١) الرافعي، المصباح المنير، م، ١، ج ١، ص ١١٣.

(٢) الشريبي، مفتى المحتاج، ج ٢، ص ٣٥٢.

(٣) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٤١٥.

(٤) البهوي، كشف النقاع، ج ٣، ص ٣٢١.

(٥) الشيخ نظام، الفتاوي الهندية، ج ٥، ص ٥٢٠.

(٦) البغوي، التهذيب، ج ٤، ص ٢٢.

(٧) ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ١٠٣-١٠٤.

(٨) السرخسي، المبسوط، م، ١١، ج ٢١، ص ٩٦.

(٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٨، ص ١٤١.

(١٠) الشيرازي، المذهب، ج ٣، ص ٢٠٨.

(١١) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٤١٥.

وينظر: القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ج ٤، ص ٤٢٩.

(١٢) القرافي، النخيرة، ج ٨، ص ٨٢.

(١٣) الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، ج ٧، ص ٢٤٥.

المالكية رهن ما تتمره هذه النخلات قبل ظهور الثمر لعدة سنين، والرهن بهذه الصورة فيه جهالة، لأنه لا يدرى ما هو قدر الثمر الذي تتمره النخلات، والثمر قد يختلف قدره من عام إلى عام، جاء في الفتح الربانى: "يجوز إفراد ثمر النخل بالرهن وإن لم يظهر، وقد أجازوا ارتئانه سنين وهو لم يظهر في الثانية"<sup>(١)</sup>.

وأميل في هذه المسألة إلى الأخذ برأي المالكية، فالأمر كما قالوا: شيء خير من لا شيء، والشخص يجوز له أن يعطى حقه أو يفرض ماله بدون وثيقة، وعليه فيجوز له أن يستوثق برهن وإن كان مجهولاً فإن قدر على الاستيفاء منه كان به ولا إشكال، وإن لم يقدر، فتكون الحال كمن دفع ماله بغير وثيقة وهو جائز. والرهن عند أهل العلم يبقى محبوساً من المرتهن حتى يستوفي المرتهن جميع حقه، وإلا فإنه يجوز للمرتهن أن يبيع العين المرهونة لاستيفاء حقه، جاء في بداية المجتهد: "أما حق المرتهن في الرهن فهو أن يمسكه حتى يؤدي الراهن ما عليه، فإن لم يأت به عند الأجل، كان له أن يرفعه إلى السلطان، فيبيع عليه الرهن، وينصفه منه إن لم يجبه الراهن إلى البيع، وكذلك إن كان غائباً"<sup>(٢)</sup>. والله أعلم

#### المطلب الثاني: التوثيق بالكافلة.

الكافلة إما أن تكون بالنفس وإما أن تكون بالمال، والكافلة بالمال لا تتم إلا بتوفّر خمسة أمور على وجه التفصيل، وهي: الضامن، والمضمون له، والمضمون عنه، والشيء أو الحق المضمون به، والصيغة، وهذه الأمور الخمسة تعتبر أركاناً للكافلة عند جمهور المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنبلية<sup>(٥)</sup>، والركن منها عند الحنفية هو الصيغة<sup>(٦)</sup>، وسائر المذكورات تعتبر شرطاً للكافلة<sup>(٧)</sup>، وعلى كل حال فالكافلة لا تتم إلا بوجود هذه الأمور الخمسة المذكورة سواء اعتبروها أركاناً أو شروطاً.

(١) البناي، محمد بن الحسن بن مسعود، الفتح الربانى فيما ذهل عنه الزرقانى، ط١، اعنى به: عبدالسلام محمد أمين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢-٢٠٠٢م)، ج٥، ص٤٢١.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٥، ص٢٤١.

(٣) الصاوي، بلقة السالك، ج٣، ص٢٧٣.

(٤) الشريبي، مقتني المحتاج، ج٣، ص١٩٩.

(٥) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج٤، ص٤٨-٤٩.

(٦) ابن عابدين، رد المحتار، ج٧، ص٥٥٥.

وينظر: الكلبىولى، مجمع الأئم، ج٣، ص١٧٣.

(٧) الكاسانى، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٩٥.

والضامن هو الكفيل الذي يلتزم أداء الحق عن المطلوب -المكفول عنه- للطالب، وهو المكفول له. وأما المضمون له أو المكفول له فهو صاحب الحق -الطالب- وأما المضمون أو المضمون عنه، فهو من عليه الحق أو هو المطلوب أو الأصيل، وأما المضمون أو المضمون عنه، فهو من عليه الحق أو هو المطلوب أو الأصيل، وأما المضمون به فهو الحق المطلوب، الذي يتکفل به الكفيل، وأما الصيغة فهي كل كلام يدل على الالتزام سواء كان بصيغة لفظية أو إشارة مفهمة أو كتابة<sup>(١)</sup>. وذهب الحنفية إلى أن الصيغة هي مجموع الإيجاب والقبول، لأن يقول الكفيل: أنا كفيل أو ضمین، أو لك على أو لك عندي، فيجیب المكفول له -الطالب- قبلت أو رضيت، فیتم بذلك عقد الكفالة<sup>(٢)</sup>.

وذهب الجمهور، المالکیة<sup>(٣)</sup>، الشافعیة<sup>(٤)</sup>، والحنبلیة<sup>(٥)</sup>، وأبو يوسف من الحنفیة<sup>(٦)</sup>، إلى أن الصيغة في عقد الكفالة هي الإيجاب من الكفيل لا غير ولا يشترط القبول من المكفول له، فمتى قال الكفيل أنا كفيل أو ضمین بمالک على فلان، صحت الكفالة<sup>(٧)</sup>، وعليه فالجمهور يشترطون ل تمام عقد الكفالة وانعقاده، رضا الكفيل، وعند الحنفیة لا بد من الإيجاب والقبول من الكفيل، والقبول من المكفول له<sup>(٨)</sup>. واتفقوا بعد ذلك على أن رضا الأصیل المكفول عنه ليس بشرط لصحة الكفالة وانعقادها<sup>(٩)</sup>، وينبغي العلم بالكفيل ومعرفته وكذلك المكفول له، ومعرفة الأصیل كذلك، لأن الجهة بأشخاصهم تضر، فلا تصح بها الكفالة.

ولو قال الكفيل: كفلت لأحد من الناس فلا تصح الكفالة، وكذلك لا تصح الكفالة إذا قال الكفيل: كفلت عن واحد<sup>(١٠)</sup>. جاء في النهر الفائق: " وأن يكون المكفول عنه معلوماً، فلا تصح لو كفل عن

(١) الصاوي، بلغة السالك، ج ٢، ص ٢٧٣.

(٢) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ٣٨٩-٣٩٠.

(٣) القرافي، الذخیرة، ج ٩، ص ٢٠٠.

(٤) النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٤٧٤.

(٥) الكلوذانی، الهدایة في فروع الفقه الحنبلي، م ١، ج ١، ص ١٩١.

(٦) القاري، فتح باب العناية، ج ٢، ص ٤٩٣.

(٧) الشربینی، معنی المحتاج، ج ٣، ص ٢١٢.

(٨) ابن هبیرة، الإفصاح، ج ١، ص ٣٢٢.

(٩) القرافي، الذخیرة، ج ٩، ص ٢٠١.

وينظر: السمرقندی، تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ١٢٥٢.

(١٠) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ٣٩٦.

واحد وفي المكفول له كونه معلوماً أيضاً، موجوداً في مجلس العقد<sup>(١)</sup>، ولا يشترط حضور المكفول عنه، فالكافلة صحيحة عن الغائب والمحبوس لأن الحاجة إلى الكفالة في الغالب تكون في مثل هذه الأحوال<sup>(٢)</sup>، والشافعية لا يشترطون معرفة المضمون عنه على الصحيح عندهم، وفي قول شرط معرفته<sup>(٣)</sup>.

وأختلفوا بعد ذلك فيما لو كفل الكفيل من غير إذن المكفول عنه -الأصيل- وغرم الكفيل ما على الأصيل ودفعه للطالب المكفول له، هل يرجع الكفيل على الأصيل بما أدى عنه أم لا يرجع عليه؟ المسألة فيها قولان:

القول الأول: ذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، وفي قول عند الحنبلية<sup>(٦)</sup>، إلى أن الكفيل إذا كفل من غير إذن الأصيل وأدى عنه، أنه لا يرجع على الأصيل بشيء لأنه متبرع في قضاء الدين عن الأصيل.

جاء في الفقه النافع من كتب الحنفية: "وتجوز الكفالة بأمر المكفول عنه وبغير أمره، لأنه تقوية لحق الطالب وإعانته للمطلوب، فإن كفل بأمره رجع بما يؤدي عليه، وإن كفل بغير أمره لا يرجع بما يؤدي عنه، لأن تصرف الغير لا يظهر في حق الغير"<sup>(٧)</sup>، ورجوع الكفيل على الأصيل يصح إذا أدى الكفيل ما وجب دفعه على الأصيل أما إذا أدى الكفيل الحق قبل وجوبه على الأصيل فلا رجوع له على الأصيل، كمن كفل بالأجرة فإذاها قبل وجوبها فلا يرجع<sup>(٨)</sup>.

ونذكر الشافعية أيضاً أن الكفيل يرجع على الأصيل بما أدى إذا كفل بإذنه وأدى من ماله، أما إذا أخذ الكفيل المال من سهم الغارمين فلا يرجع على الأصيل بما أدى عنه<sup>(٩)</sup>. وعلى كل حال إذا كفل الكفيل من غير إذن الأصيل وغرم المال فلا رجوع له على الأصيل لأنه متبرع، وأما إذا كفل بإذنه فله الرجوع عليه بعد دفع المال، لأنه صرف ماله إلى منفعة الأصيل بإذنه فيرجع

(١) ابن نحيم، النهر الفائق، ج ٣، ص ٥٤٤.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٩٦.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٤٧٣.

(٤) السمرقندى، الفقه النافع، ج ٣، ص ١٢٥٢-١٢٥٣.

(٥) الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٢، ص ٣٠٩-٣١٠.

(٦) ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ١٦٧.

(٧) السمرقندى، الفقه النافع، ج ٣، ص ١٢٥٢-١٢٥٣.

(٨) ابن نحيم، النهر الفائق، ج ٣، ص ٥٦٣.

(٩) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢١٧.

عليه بما أدى عنه لأنّه ليس والحال كذلك بمعتبر<sup>(١)</sup>. وكذلك إذا كفل عن الصبي بإذنه وأدى الكفيل فليس له الرجوع على الصبي بما أدى عنه<sup>(٢)</sup>، وعند المالكية يرجع في مال الصبي بما أدى عنه<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: ذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، وفي الصحيح المعتمد عند الحنبلية<sup>(٥)</sup> إلى أن الكفيل إذا كفل من غير إذن الأصيل وأدى عنه المال إلى صاحبه -المكفول له- فله الرجوع على الأصيل بما أدى عنه، وإن كان من غير إذنه، أي إذن الأصيل إذا نوى عند القضاء الرجوع على الأصيل، أما إذا تبرع بذلك فلا يرجع عليه<sup>(٦)</sup>.

جاء في كتاب الذخيرة من كتب المالكية: "إذا أديت حقاً عليه بغير أمره رجعت عليه أو أديت عن صبي ما قضى عليه بغير أمر ولها رجعت به في مال الصبي، وكذلك ما لزمه من قيمة متفاوت، أو أتلفه أو أفسده أو أخذه"<sup>(٧)</sup>.

والقاعدة في ذلك عندهم: "كل من أدى عن أحد مالا شأنه إعطاؤه، أو فعل له فعلاً شانه أن يؤدي في عمله أجراً، كغسل يديه ونحوه، فإنه يرجع عليه بذلك المال وأجرة ذلك العمل، كان واجباً أم لا، خلافاً للائمة، فإنهم يعدونه متبرعاً، لذا: أن لسان الحال يقوم مقام لسان المقال، ولو صرحاً هنا بذلك لزمه كذلك إذا دل عليه لسان حاله"<sup>(٨)</sup>.

وأميل إلى ترجيح رأي الحنفية والشافعية لأن كل من عمل للأخر عملا دون إذنه فهو متبرع يتحمل مسؤولية عمله .

(١) المصدر السابق، ج ٣، ص ٢١٧.

(٢) الکاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٤١٠.

(٣) القرافي، الذخيرة، ج ٩، ص ٢٠٢.

(٤) البغدادي، الأشراف، ج ٢، ص ٦٠١.

(٥) ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ١٦٧.

(٦) البهوي، كشف النقاع، ج ٣، ص ٣٧١.

(٧) القرافي، الذخيرة، ج ٩، ص ٢٠٢.

(٨) المصدر السابق، ج ٩، ص ٢٠٣.

### المطلب الثالث: التوثيق بالحالة.

الحالة لا تتم ولا تتعقد إلا إذا توفرت الأمور التالية: محيل، ومحтал أو محال، ومحال عليه، ودين للمحتال على المحيل، ودين للمحيل على المحال عليه، وصيغة<sup>(١)</sup>، والجمهور، المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنبلية<sup>(٤)</sup>، اعتبروا هذه الأمور المذكورة أركاناً، والحنفية قالوا: الركن منها الصيغة، وغيرها من المذكورات تعتبر شروطاً<sup>(٥)</sup>.

والمحيل: هو من عليه الدين، والمحال: هو من له الدين، والمحال عليه: هو من عليه دين مماثل للمدين الأول وهو المحيل، ومحال به: وهو الدين الواجب على المحيل أداءه للمحال، والصيغة: كل لفظ يدل على التحول والانتقال ولو بإشارة أو كتابة<sup>(٦)</sup>.

وأختلفوا بعد ذلك في الصيغة، فمن اشترط رضا المحيل والمحال والمحال عليه وهم الحنفية، قالوا: إن الإيجاب من المحيل، كان يقول للطالب، وهو المحال، أحلتك على فلان بهذا، والقبول ينبغي أن يكون من المحال والمحال عليه، كان يقول كل واحد منهمما قبلت أو رضيت أو نحو ذلك مما يدل على القبول والرضا.

جاء في بدائع الصنائع: "أما ركن الحال: فهو الإيجاب والقبول، والإيجاب من المحيل والقبول من المحال عليه والمحال جميعاً"<sup>(٧)</sup>.

وإنما اشترط الحنفية رضا الثلاثة، لأن المحال هو صاحب الدين، والدين حقه، فلا بد من رضاه، وأما المحيل فيشترط رضاه لأن له الحق أن يقضي دينه فيما يريد وليس لأحد أن يجبره على الحال فاعتبر رضاه، وأما المحال عليه فيشترط رضاه لأن الدين يلزمها للمحيل فلا بد من التزامه أداء الدين للحال<sup>(٨)</sup>.

(١) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٩٠.

(٢) الصاوي، بلغة السالك، ج ٣، ص ٢٦٨.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٤٦١.

(٤) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٤، ص ٢٧١-٢٧٠.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٤١٥-٤١٦.

(٦) الصاوي، بلغة السالك، ج ٣، ص ٢٦٨.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٤١٥.

(٨) القاري، فتح باب العناية، ج ٢، ص ٥٠٩.

وذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، إلى اشتراط رضا المحيل والمحال وأما المحال عليه فلا يشترط رضاه، وعليه فصيغة عقد الحوالة تتم وتكون بالإيجاب من جهة المحيل والقبول من جهة المحال ولا يشترط قبول المحال عليه ورضاه لأنه محل الحق والتصرف كالمبيع، وفي قول عند الشافعية اشتراط رضاه<sup>(٣)</sup>.

إلا أن الشافعية يشترطون رضا المحال عليه قوله قولاً واحداً إذا كان المحال عليه غير مدين للمحيل ولكن إذا قبلها المحال عليه فيعتبر قبوله ضماناً فلا يبرأ بها المحيل ويجوز للمحال أن يرجع على المحيل لأن العقد والحال هذه يعتبر كفالة<sup>(٤)</sup>.

وذهب الحنبلية إلى اشتراط رضا المحيل فقط لا غير ولا يشترط عندهم رضا المحال، لأنه يجب عليه قوله قوله إذا كانت على غني واجد، وكذلك لا يشترط رضا المحال عليه<sup>(٥)</sup>، وعليه فإذا تمت الحوالة وفق شروطها المعتبرة في كل مذهب، برئ المحيل من الدين وهذا محل اتفاق<sup>(٦)</sup>. واختلفوا بعد ذلك في اشتراط الدين على المحال عليه للمحيل، فذهب الحنفية إلى أن ذلك ليس بشرط أبداً فيجوز للمحيل أن يحيل على من لا دين له عليه إذا رضى المحال والمحال عليه بذلك. جاء في فتح باب العناية من كتب الحنفية: "وتصح الحوالة بلا شيء للمحيل على المحال عليه، وهو إحدى صورتي الحوالة المطلقة، والصورة الأخرى أن يكون للمحيل على المحتال عليه دين أو له في يده عين، ولا يقيد الحوالة بشيء منها"<sup>(٧)</sup>.

والحوالة عند الحنفية نوعان: مطلقة، ومقيدة، فالمطلقة: أن يحيل بالدين على فلان ولا يقيده بالدين الذي عليه، والمقيدة: أن يقيده بالدين الذي له عليه، والحوالة بكل واحدة من النوعين جائزة، إلا أن الحوالة المطلقة تخالف الحوالة المقيدة في بعض الأحكام، فإذا لم يكن المحال عليه مديناً للمحيل فيكون المحال عليه عندها مطالباً بدين الحوالة الذي التزم، ولا يملك أحد غير المحال مطالبة المحال عليه بالدين، وأما إذا كان المحال عليه مديناً للمحيل، وأنطلق المحيل الحوالة ولم يقيدها بالدين الذي له على المحال عليه، فيكون المحال عليه عندها مطالباً بدينين،

(١) الصاوي، بلغة السالك، ج ٣، ص ٢٦٨.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٤٦٢.

(٣) الشربini، مقتني المحتاج، ج ٣، ص ١٩٠.

(٤) الشربini، مقتني المحتاج، ج ٣، ص ١٩٠.

(٥) الكلوذاني، الهدایة في فروع الفقه الحنبلي، م ١، ج ١، ص ١٩٠.

(٦) ابن هبيرة، الإفصاح عن معانى الصحاح، ج ١، ص ٣٢١.

(٧) القاري، فتح باب العناية، ج ٢، ص ٥١٠.

دين الحوالة ودين المحيل الأصلي، فيطالبه المحال بدين الحوالة، ويطالبه المحيل بالدين الذي له عليه<sup>(١)</sup>، وذهب الجمهور إلى أن الحوالة إذا تمت وانعقدت برضاء المحال عليه، ولم يكن المحال عليه مديناً للمحيل فإنها تعتبر كفالة<sup>(٢)</sup>، والحنبلية اعتبروها وكالة<sup>(٣)</sup>، جاء في بلغة السالك من كتب المالكية: "وثبُوت دين للمحيل على المحال عليه، وإلا كانت حمالة كفالة - إن رضي المحال عليه لا حوالة، وإن وقعت بلفظ الحوالة"<sup>(٤)</sup>.

جاء في كشاف القناع من كتب الحنبلية: "إن أحال من عليه دين على من لا دين عليه، فهو وكالة في افتراض"<sup>(٥)</sup>، ولا تصح الحوالة عند جمهور أهل العلم إذا كان الدين أو الحق المحال به مجهولاً<sup>(٦)</sup>، لأن المجهول لا يصح بيعه، ولا يصح استيفاؤه ولا يمكن<sup>(٧)</sup>.

جاء في النهر الفائق من كتب الحنفية: "وقيدنا بكونه معلوماً لأن الحوالة بالمجهول لا تصح... قال: احتلت بما يذوب لك على فلان لا تصح الحوالة مع جهة المال، ولا تصح حوالة أيضاً بهذا اللفظ"<sup>(٨)</sup>، ومن مسائل الجهة في المحال به الحوالة بباب الديمة على مثالها، وقبل أن ذكر صورة المسألة، أتبه على أن المحال به يجب أن يكون ديناً ثابتاً في الذمة، وكل ما يصح السلم به ثبت في الذمة، جاء في مغني المحتاج: "وتصح بالدين المثلث كالنقد والحبوب وكذا المتقوم كالشاة - والثوب في الأصلح لثبوته في الذمة بعد السلم ولزومه"<sup>(٩)</sup>، وجاء في كشاف القناع: "الثالث: أن تكون الحوالة بمال معلوم على مال معلوم مما يصح السلم فيه من المثلثات وغيرها، كمعدود ومذروع"<sup>(١٠)</sup>، ولا يقال إن الحوالة في هذه الصورة تكون حواله بعين على عين وإنما هي في الحقيقة حواله بدين ثابت في الذمة على مثاله في ذمة المحال عليه، وصورة المسألة عند

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٤١٨.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٤٦٢-٤٦٣.

(٣) البهوي، الروض المرريع، ص ٢٧٩.

(٤) الصاوي، بلغة السالك، ج ٣، ص ٢٦٨-٢٦٩.

(٥) البهوي، كشاف القناع، ج ٣، ص ٣٨٥.

(٦) ابن نعيم، النهر الفائق، ج ٣، ص ٥٨٧.

وينظر: البهوي، كشاف القناع، ج ٣، ص ٣٨٦.

وينظر: الصاوي، بلغة السالك، ج ٣، ص ٢٧٠.

(٧) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٩٢.

(٨) ابن نعيم، النهر الفائق، ج ٣، ص ٥٨٧.

(٩) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٩١.

(١٠) البهوي، كشاف القناع، ج ٣، ص ٣٨٦.

الشافعية: أن يجني رجل على رجل موضحة<sup>(١)</sup> ثم يجني المجنى عليه على آخر موضحة فيجب عليه خمس من الإبل فيحيل المجنى عليه أولاً وهو الجاني ثانياً المجنى عليه ثانياً على الجاني أولاً بالخمس من الإبل، فالأصح عند الشافعية<sup>(٢)</sup> والحنبلية<sup>(٣)</sup> عدم صحة الحالة للجهالة بصفة الإبل.

ويجر التبيه بعد ذلك على أن الحالة بشرط مطالبة الأصيل يعني المحيل - تكون كفالة، وكذلك الكفالة إذا كانت بشرط براءة الأصيل تكون حواله. لأن العبرة في العقود المعاني دون المباني<sup>(٤)</sup>، ومن هذا الباب أيضاً لو أحال الدائن رجلاً على غريميه المدين وليس للمحتج له - يعني المحال - على المحيل دين فهذه وكالة بالقبض، وليس بحواله<sup>(٥)</sup>، وإنما اعتبرت الحالة من الوثائق لتيسير الوصول إلى الحق من خلالها من حيث الملاءة - أي الغنى - من جهة المحال عليه، والإنصاف من جهة اقتضاء الحق والحصول عليه<sup>(٦)</sup>. والله أعلم

#### المطلب الرابع: التوثيق ببيع الوفاء.

بيع الوفاء هو عقد توثيقي في صورة بيع على أساس احتفاظ طرفي العقد بحق الترداد في العوضين، فهو عقد مزيج من بيع ورهن، لكن أحكام الرهن فيه هي الغالبة<sup>(٧)</sup>، وسمى العقد بهذا الإسم لما فيه من العهد بالوفاء من المشتري برد المبيع للبائع إذا قام هذا الأخير برد الثمن للمشتري، وله أسماء كثيرة عند الفقهاء، فالبعض يسميه البيع الجائز، وذلك لاعتباره عقداً جائزاً للحاجة إليه من أجل التخلص من الربا حتى يسُوَغ للمشتري الانتفاع بالعين المبيعة، والبعض يسميه بيع المعاملة، والمعاملة ربح الدين، لأن المشتري عادة ما يكون هو الدائن فينتفع بالعين المبيعة في مقابل ماله من البائع، حتى إذا أدى البائع الدين أو الثمن استرد العين من

(١) الموضحة: هي من الجرارات التي تبدي وضح العظم، أي: بياضه، والجمع المواضخ.  
ينظر: البعلوي، المطمع على أبواب المقنع، ج ٣، ص ٣٦٧.

(٢) الشريبي، معنى المحتج، ج ٣، ص ١٩٢.

(٣) البهوي، كشف القناع، ج ٣، ص ٣٨٦.

(٤) الشيخ نظام، الفتاوي الهندية، ج ٣، ص ٢٩٣.

وينظر: القاري، فتح باب العناية، ج ٢، ص ٥٠٨.

(٥) الشيخ نظام، الفتاوي الهندية، ج ٣، ص ٢٩٣.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٤٢١.

(٧) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، (ف: ٢٧٤)، ج ١، ص ٥٤٤.

المشتري، ويسميه البعض ببيع الأمانة، لأن العين تكون أمانة عند المشتري كالعين المرهونة، ويسميه البعض بيع الإطاعة أو الطاعة، وذلك لمطاوعة المدين للدائن في البيع<sup>(١)</sup>، وأما صورة بيع الوفاء فهي: أن يقول البائع للمشتري بعث منك هذا -هذه- العين بدين لك علىّ على أنني متى قضيت الدين فهو لي، أو يقول البائع: بعثك هذا بكذا على أنني متى دفعت لك الثمن تدفع العين إلى<sup>(٢)</sup>، فهو في الحقيقة عقد تشرط فيه الإقالة إذا رد البائع الثمن للمشتري، وضع للتتحقق للدين والانتفاع بالعين من جهة المشتري إلى أن يرد البائع الثمن<sup>(٣)</sup>.

والحاجة قد تدعو إلى مثل هذا العقد وذلك لأن هذا العقد يعطي للمشتري إن صح التعبير، وهو المرتهن الدائن على وجه الحقيقة، أن يحتبس العين المبيعة للتتحقق بها كالرهن ثم بعد ذلك يعطي للمشتري امتيازاً آخر وهو حق الانتفاع بهذه العين واستيفاء غلتها وكسبها وهذا الأمر من نوع في الرهن<sup>(٤)</sup>، إذ لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة عند جمهور الفقهاء، لأن الانتفاع بها يكون من باب القرض الذي جر نفعاً، وهو أمر منهي عنه، فالمرتهن يملك حق حبس العين إلى أن يستوفي حقه أو تباع لأجل الاستيفاء من ثمنها، أما الانتفاع بها من المرتهن فغير جائز<sup>(٥)</sup>. وجمهور أهل العلم أن بيع الوفاء فاسد غير صحيح<sup>(٦)</sup> إلا أن بعض المتأخرین من الحنفية أجازوا ذلك<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٧، ص ٥٤٥-٥٤٦.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ١١.

وينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٧، ص ٥٤٥.

(٣) بيرم، أبو عبدالله محمد، الوفاء بما يتعلق ببيع الوفاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة- عدد ٧، (١٤٠٢-١٩٩٢م)، ج ٣، ص ١٩١.

وينظر أيضاً الهاشم رقم (١٣) في نفس المصدر والصفحة المتكررة أعلاه.

(٤) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، (ف) ٢٧٤، ج ١، ص ٥٤٦.

(٥) ابن هبيرة، الإفصاح عن معانٍ الصاحب، ج ١، ص ٣٠٨-٣٠٩.

وينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج ١، م ٢، ص ٦٦-٦٧.

وينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٥٠٩-٥١٠.

(٦) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٥، ص ٧.

وينظر: الشيخ نظام، الفتاوي الهندية، ج ٣، ص ٢٠٩.

وينظر: الهيثمي، أحمد بن محمد بن حجر، الفتاوي الكبرى الفقهية، ط ١، اعتنى بها: عبد اللطيف عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧-١٩٩٧م)، ج ٢، ص ١٣٧.

وينظر: البهوتى، كشاف القناع، ج ٣، ص ١٤٩-١٥٠.

(٧) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٦، ص ٢٣٧.

جاء في بداية المجتهد من كتب المالكية: "وأما من قال له البائع: مئي جنّك بالثمن ردت على المبيع فإنه لا يجوز عند مالك، لأنّه يكون متزدداً بين البيع والسلف إن جاء بالثمن كان سلفاً وإن لم يجيء كان بيعاً"<sup>(١)</sup>.

وجاء في تبيين الحقائق من كتب الحنفية: "وصورته أن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذا العين بدين لك علىّ علىّ أني متى قضيت الدين فهو لي فجعلوه فاسداً باعتبار شرط الفسخ عند القدرة على إيفاء الدين"<sup>(٢)</sup>.

وجاء في كشاف القناع من كتب الحنبلية: "بيع الأمانة: هو الذي مضمونه اتفاقهما، أي اتفاق البائع والمشتري، على أن البائع ابن - جاء بالثمن أعاد إليه المشتري ملك ذلك ينتفع به، أي بالملك المبيع، المشتري، بالإجارة والسكنى ونحو ذلك كركوب ما يركبه أو حله، وهو، أي البيع إذن، عقد باطل بكل حال، ومقصودهما إنما هو الربا بإعطاء دراهم إلى أجل، ومنفعة الدار أو نحوها هي الربح، فهو في المعنى قرض بعوض"<sup>(٣)</sup>.

وهذا العقد إنما أبطله من أبطله بسب انتفاع المشتري بالعين المباعة وفاء حتى إذا رد البائع الدين في الحقيقة أو الثمن كما هو الظاهر من العقد استرد العين المباعة ويتحصل من ذلك انتفاع المشتري بالعين إلى أن يرد البائع المدين الدين أو الثمن إلى المشتري ومعلوم أن كل قرض جر منفعة للدائن فهو ربا.

جاء في رد المحhtar: "قلت....: البيع الذي تعارفه أهل زماننا، احتيالاً للربا وسموه بيع الوفاء هو رهن في الحقيقة لا يملكه ولا ينتفع به إلا بأذن مالكه وهو ضامن لما أكل من الثمرة"<sup>(٤)</sup>، وكذلك لاستعماله على الشرط المفسد لعقد البيع، لأن الشرط ينقض عقد البيع، فاشترطت رد العين إلى صاحبها أو عدم بيعها هذه شروط مفسدة لعقد البيع لمنافاتها لمقتضى عقد البيع.

جاء في مواهب الجليل من كتب المالكية: "ومن الشروط المناقضة بيع التبيأ وهو من البيوع الفاسدة... قال: ومن ابتعاد سلعة على أن البائع متى ما رد الثمن فالسلعة له لم يجز ذلك"<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٥، ص ٧.  
وينظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ٢٤٢.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٦، ص ٢٣٧.

(٣) البهوتى، كشاف القناع، ج ٣، ص ١٤٩-١٥٠.

(٤) ابن عابدين، رد المحhtar، ج ٧، ص ٥٤٦.

(٥) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ٢٤٢.

والذين ذهبا إلى جواز هذا العقد من متأخرى الحنفية، قالوا: إن الحاجة تدعو إلى ذلك ولتعامل الناس به، جاء في تبيين الحقائق من كتب الحنفية: "اتفق مشايخنا في هذا الزمان فجعلوه بيعاً جائزأً مفيدةً بعض أحكامه وهو الانتفاع به دون البعض وهو البيع، لحاجة الناس إليه ولتعاملهم فيه، والقواعد قد ترك بالتعامل وجوز الاستصناع لذلك"<sup>(١)</sup>، وأقول هذا الكلام فيه نظر ففي أيامنا يتعامل الناس كثيراً في الربا، فهل يقال إن القواعد ترك لذلك؟ لأجل تعامل الناس كثيراً في الربا، وهذا الكلام غير سديد لا يعوّل عليه ثم إني أرى أن عقد الاستصناع كان معروفاً في زمن النبي صلّى الله عليه وسلم، فأقر النبي صلّى الله عليه وسلم الناس على ذلك ولم ينههم عن التعامل به، فمنه ما ثبت من بناء المنبر في مسجده صلّى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>. ثم إن أهل العلم اختلفوا بعد ذلك في حقيقة هذا العقد فمنهم من اعتبره رهنا صحيحاً اعتباراً لمعناه، ولأن العبرة في العقود للمقصود والمعنى لا للألفاظ والمباني، ولذا يجري حكم الرهن في بيع الوفاء<sup>(٣)</sup>.

جاء في رد المحتار: "والذي عليه الأكثر أنه رهن لا يفترق عن الرهن في حكم من الأحكام"<sup>(٤)</sup>. وقيل هو بيع فاسد لأجل الشرط، جاء في الفتاوى الهندية: "والصحيح أن العقد الذي جرى بينهما إن كان بلفظ البيع لا يكون رهنا، ثم ينظر إن ذكرها شرط الفسخ في البيع فسد البيع"<sup>(٥)</sup>.

وقيل هو بيع جائز تجري فيه بعض أحكام البيع من جواز الانتفاع بالعين المباعة وأكل غلتها وكسبها دون بعض الأحكام مثل بيع العين المباعة وفاء، فمن اشتري وفاء له أن ينتفع بالعين ولكن لا يملك بيعها لغير بائعها الأول<sup>(٦)</sup>، وقيل هو عقد جديد مركب من ثلاثة عقود وهي البيع الصحيح، والبيع الفاسد، والرهن، وقالوا: هو كالزرافة فيها صفة البعير والبقر والنمر، وعلى

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٦، ص ٢٣٧.

(٢) المقريزي، أحمد بن علي، إمتناع الإسماع بما للنبي صلّى الله عليه وسلم من الأحوال والأحوال والحفدة والمعتاع، ط ١، تحقيق: محمد عبدالحميد التميمي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م)، ج ٥، ص ٤٦-٤٧.

(٣) الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، ط ٢، اعتبرت به: مصطفى أحمد الزرقا، (دمشق: دار القلم، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩ م)، ص ٥٥.

وينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٧، ص ٥٤٦.

وينظر: ابن تيمية، البحر الرائق، ج ٦، ص ١١.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٧، ص ٥٤٦.

(٥) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ٣، ص ٢٠٩.

وينظر: ابن تيمية، البحر الرائق، ج ٦، ص ١٢.

(٦) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٦، ص ٢٣٧.

هذا القول يشترط لصحة هذا العقد سلامة البدلين لصاحبيهما، وعليه فهذا العقد الجديد يكون له حكم البيع الفاسد في بعض الأحكام كملك كل واحد من طرف العقد الفسخ، أي فسخ العقد واسترداد الثمن إن كان المشتري هو الذي فسخ العقد أو استرداد العين إن كان البائع هو الذي فسخ العقد أو طالب بفسخه. وبأخذ من البيع الصحيح بعض الأحكام مثل جواز الانتفاع بالمبيع للمشتري وصحة ذلك ويأخذ حكم الرهن في بعض الأحكام فلا يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهن ويسقط الدين بهلاكه، فهو مركب من العقود الثلاثة<sup>(١)</sup>.

جاء في شرح القواعد الفقهية: "إن جريان حكم الرهن في بيع الوفاء ليس في جميع الأحكام بل في بعضها، وبيان ذلك أنه اختلف في بيع الوفاء فقيل هو بيع صحيح، وقيل بيع فاسد، وقيل هو رهن، والمفتى به هو القول الجامع، وعليه جرت المجلة في المادة (١١٨) وهو أن بيع الوفاء له شبه في البيع الصحيح، وشبه بالفاسد، وشبه بالرهن ولوه من كل شبه بعض أحكام المشبه به"<sup>(٢)</sup>. والذى يترجح عندي أن بيع الوفاء غير جائز لما فيه من تحايل على الربا، ولما فيه من الشروط التي تناهى عقد البيع، وهذا قول جمهور أهل العلم، وبذلك أخذت مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جاء في المجلة: "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي.... بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع "بيع الوفاء" وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول بيع الوفاء، وحقيقة: "بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع"، قرر:

- ١:- إن حقيقة هذا البيع "قرض جرّ نفعاً"، فهو تحايل على الربا وبعد صحته قال جمهور العلماء.
- ٢:- يرى المجمع أن هذا العقد غير جائز شرعاً<sup>(٣)</sup>.

والله أعلم

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٧، ص ٥٤٦.

(٢) الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص ٥٦-٥٩.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، ج ٣، ص ٥٥٧.

### المطلب الخامس: التوثيق بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

الإجارة كما هو معروف، عقد من العقود المشروعة في الفقه الإسلامي، والدليل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع<sup>(١)</sup>. وأما الإجارة فهي في الحقيقة: عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو المال، وتملك المanford بعوض إجارة، وبغير عوض إعارة<sup>(٢)</sup>، ويشترط لصحة الإجارة العلم بالمنفعة كأن يستأجر داراً للسكنى لمدة شهر، وكذلك العلم بالأجرة، حتى إذا انتهت المدة المضروبة أجلًا للإجارة رد المستأجر العين إلى صاحبها<sup>(٣)</sup>، والعين المؤجرة تكون أمانة تحت يد المستأجر<sup>(٤)</sup>، وعليه فالإجارة ليست عقداً لملك العين، إنما يملك المستأجر الانتفاع بالعين حتى إذا انتهت المدة المعلومة التي إليها ينتهي عقد الإجارة استرد المؤجر العين من المستأجر وهذا الحكم في الإجارة محل اتفاق بين أهل العلم<sup>(٥)</sup>. وفي هذه الأيام تعارف الناس على عقد جديد يسمونه "الإجارة المنتهية بالتمليك" وصورة هذا العقد أن يقوم شخص أو مصرف بتأجير عين سيارة أو بيت مثلاً لشخص مدة معينة بأجرة معلومة حتى إذا قام المستأجر بدفع الأقساط كاملة ملك العين المستأجرة وصارت ملکه، أو يشترطان على أن يكون القسط الأخير هو ثمن العين فيملکها المستأجر، أو أن يهب المؤجر العين للمستأجر بعد دفع القسط الأخير<sup>(٦)</sup>، والهدف من إبراء العقد بهذه الصورة، أحد أمرين:

الأول: إن صاحب السلعة يلجأ إلى الإجارة بهذه الطريقة، رغبة منه في استبقاء العين ملکاً له خلال مدة تسديد الأقساط حتى إذا استوفى جميع الأقساط نقل ملكية العين للمستأجر -أو المشتري- فالبائع أو المؤجر يحتفظ بملكية العين حتى يستوفي جميع الأقساط ثم ينقل ملكيتها للطرف الآخر، فهو عملياً يستوثق ببقاء ملك العين حتى يستوفي جميع الثمن.

الثاني: إن صاحب السلعة يلجأ إلى هذا العقد كذلك خشية من إفلاس المشتري، لأن المشتري إذا أفلس وكانت العين ملکاً له ودفع شيئاً من ثمنها فإن البائع يكون أسوة الغرماء عند بعض

(١) ابن قدامة، المعنى، ج ٨، ص ٥-٦.

(٢) الجرجاني، التعريفات، ص ٢٣.

(٣) ابن هبيرة، الإفصاح عن معانى الصحاح، ج ٢، ص ٣٢.  
وينظر: السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٤٧، ٣٥١.

(٤) الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٥٤.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٢٠٥-٢٠٦.

(٦) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٣٢٧.

أهل العلم فلا سبيل عندها للبائع أن يسترد العين أو أن يتصرف المشتري بها ببيع أو هبة ، ولكن إذا كانت العين مؤجرة فهي باقية على ملك المؤجر، فليس لأحد من الغراماء حق فيها بعد إفلاس المستأجر<sup>(١)</sup> ، ولا يملك المشتري بيعها ولا هبتها .

وهذه المعاملة تعتبر حيلة على بيع التقسيط الغرض منها بقاء العين على ملك البائع حتى يستوفي البائع جميع الثمن، جاء في كتاب بيع التقسيط: "والخلاصة فإن البيع الإيجاري، أو الإيجار مع الوعد الملزם بالبيع، حيلة حديثة على بيع التقسيط -والبيع من العقود الناقلة للملكية- يشبهها في الحكم بيع التقسيط مع عدم نقل ملكية البيع إلا بعد سداد الأقساط جميعاً"<sup>(٢)</sup>.

و عند إنعام النظر في هذا العقد يتضح أنه يتالف من عدة عناصر، وهي:  
 أولاً: البيع بالتقسيط مع اشتراط عدم نقل الملكية إلى أن يستوفي البائع الثمن.  
 ثانياً: الوعد الملزם من البائع بنقل ملكية العين للمستأجر بطريق البيع أو الهبة بعد استيفاء جميع الأقساط.

ثالثاً: عقد إجارة بين طرفي العقد في المدة المعلومة.

رابعاً: الدمج بين الإجارة والبيع<sup>(٣)</sup>، ببقاء العين على ملك البائع حتى يستوفي الثمن أو الأجرة من صفات وأحكام عقد الإجارة، وأما نقل الملكية بعد استيفاء البائع للثمن فمن صفات وأحكام عقد البيع.

وعلى كل حال فالفقهاء المعاصرلون لهم في المسألة قولان:  
 القول الأول: الجواز، ذهب إلى ذلك الدكتور شبير، وهذا رأي العلماء المجتهدون في الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، واعتمدوا في فتواهم على أن اشتراط عدم نقل الملكية إلا بعد الوفاء بجميع الثمن أمر جائز في البيع بالتقسيط عند بعض أهل العلم، جاء في كتاب المعاملات المالية المعاصرة للدكتور شبير: "بهذا يتبين أن معاملة الإجارة المنتهية بالتمليك جائزة، وقد أجازها العلماء في الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي المنعقد في الكويت، ٧/١١/١٩٨٧م حيث اعتبرتها إجارة وهبة، مع مراعاة الضوابط التالية:

(١) المصري، رفيق يونس، بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي، ط٢، (دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ص ٢٩-٣٠.

(٢) المصدر السابق، ص ٣١.

(٣) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٣٢٩.

- ١:- ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها عليها طيلة تلك المدة.
- ٢:- تحديد مقدار كل قسط من أقساط الأجرة.
- ٣:- نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة وهبها له تنفيذاً لوعد سابق بذلك بين البنك - المالك - والمستأجر<sup>(١)</sup>.

وأقول بعد ذلك: إن هذه الضوابط التي وضعوها لا تغنى عنهم شيئاً، لأن الهدف المقصود من هذا العقد هو تملك العين المستأجرة في نهاية المطاف، وهذا أمر مناف لمقتضى عقد الإجارة، فعقد الإجارة كما هو معلوم في الفقه الإسلامي لا يملك المستأجر من خلاه العين المستأجرة، إنما يملك المستأجر الانتفاع بالعين مدة الإجارة ثم يردها إلى صاحبها، فالإجارة لا تنتهي أبداً بالتمليك في الفقه الإسلامي، وأصلاً هذه العبارة "الإجارة المنتهية بالتمليك" غير مستقيمة شرعاً ولا فقهاً، فأخرها مناقض لأولها، وكذلك أولها مناقض لآخرها، وأما بالنسبة للرد على استدلالهم وهو قولهم: إن اشتراط عدم نقل الملكية في العين المباعة تقسيطاً حتى يستوفي البائع جميع الثمن أمر جائز عند بعض أهل العلم، وأنا أسلم لهم بذلك ولا أريد مناقشة هذا الشرط ومدى صحته وجوازه من جهة الشرع أو عدم جوازه، إلا أنني أقول هذا شرط في عقد بيع صريح وصحيح، تكون له أحكام البيع من كل وجه، وعقد البيع مختلف لعقد الإجارة في كثير من الأحكام، وهم يصرحون في شرطهم الأول أن العقد يأخذ أحكام عقد الإجارة طيلة المدة التي يدفع بها المستأجر أقساط عقد الإجارة على حد قولهم ثم يتملك العين بعد الانتهاء من دفع الأقساط، وعليه فلا يستقيم لهم الاستدلال بما قالوا.

القول الثاني: عدم الجواز، وهو قول الدكتور رفيق يونس المصري، جاء في كتابه بيع التقسيط: "وهناك صورة قريبة من البيع الإيجاري، في القانون الوضعي وهي أن يعقد الطرفان عقد إجارة مع وعد بالبيع في نهاية الإجارة، وقد يكون هذا الوعد ملزماً للطرفين أو غير ملزم، أو ملزماً للبائع دون المشتري، فإن كان الوعد غير ملزم لأي منهما فلا يأس بالمعاملة شرعاً، إذ في نهاية الإجارة يعقدان البيع ويتراضيان على الثمن، أما إذا كان الوعد ملزماً فلا نرى جوازه لأن الوعد الملزم في حكم العقد، لا بد فيه من أن يكون الثمن معلوماً، وكيف يتم التراضي على ثمن سلعة لا يعرف حالها إلا في نهاية الإجارة"<sup>(٢)</sup>.

(١) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٣٢٩.

(٢) المصري، بيع التقسيط، ص ٣٠.

والراجح عندي في هذه المسألة القول بعدم الجواز لأن اشتراط تملك العين بعد إتمام دفع الأقساط شرط مناف لمقتضى عقد الإجارة، فهو شرط باطل والإجارة تنسد بها الشروط الباطلة<sup>(١)</sup>، أما إذا تم الأمر دون اتفاق واشتراط ثم إن المؤجر وهب أو باع العين للمستأجر فلا حرج في ذلك وهو أمر جائز<sup>(٢)</sup>.

ومجمع الفقه الإسلامي وضع بعض الضوابط في هذه المسألة ما يجوز منها وما يمتنع:

أ:- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد.

ب:- ضابط الجواز: وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، وال الخيار يوازي الوعد في الأحكام<sup>(٣)</sup>.

وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك المتعارف عليها فيما أرى تدخل تحت الضابط الأول لأن العقد أصلاً الغاية منه تحقيق تملك العين المستأجرة للمستأجر وهو غير جائز ، والله أعلم.

#### المطلب السادس: التوثيق ببيع العربون.

بيع العربون من البيوع التي اختلفت آثاره أهل العلم فيها ما بين مجاز ومانع، وصورته وحقيقة، بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالملبغ للبائع، ويجري مجرى البيع عقد الإجارة، لأنها بيع المنافع<sup>(٤)</sup>. وجاء في المغني: "هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن وإن لم يأخذها فذلك للبائع"<sup>(٥)</sup>، وعليه فالعربون إما أن يطلب البائع من المشتري وإما أن يختار المشتري دفعه للبائع عن طيب نفس منه، فإن طلب البائع من المشتري فلا بأس بذلك لأن البائع يريد أن يطمئن أو يستوثق من المشتري على دفع باقي الثمن، وإن دفعه المشتري ابتداء من طيب نفس منه فذلك يكون عربوناً لأنه يريد أن يستوثق أو يطمئن إلى أن

(١) السمرقندى، الفقه النافع، ج ٣، ص ١١٢٥.

(٢) المصري، بيع التقسيط، ص ٣٠.

(٣) السالويس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط ٨، إصدار: مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (قطر: دار الثقافة، مصر: مكتبة دار القرآن، ١٤٢٦-٢٠٠٥م)، ص ٦٠٧.

(٤) السالويس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص ٦٠٣.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٣٣١.

البائع لا يبيع السلعة لغيره، جاء في بحث حكم العربون في الإسلام للدكتور ماجد أبو رخية: "من المعروف أن العربون هو وثيقة ارتباط بين الطرفين، البائع والمشتري، المؤجر والمستأجر، والبائع إنما يلجأ لأخذ العربون من أجل حفظ حقه حتى لا يقع ضحية الغرر الناتج عن نكول المشتري عن الشراء، الأمر الذي يؤدي إلى تفويت الفرص على البائع وإلحاق الضرر به، وقد يؤدي إلى كسر الشيء المباع فيما لو فات موسمه إذا كان المبيع موسمياً"<sup>(١)</sup>.

وبيع العربون وفق هذه الصورة منع منه جمهور أهل العلم، الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، واستطروا لقولهم بعدة أدلة منها ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع العربان<sup>(٥)</sup>، وقد فسر الإمام مالك رضي الله عنه العربان بما سبق من تعريف العربون<sup>(٦)</sup>، وقالوا أيضاً إن فيه شرطين فاسدين، وهما شرط الهبة للبائع وذلك بتترك المبلغ المدفوع عربونا له، والثاني شرط الرد للمشتري متى شاء<sup>(٧)</sup>، وهذا منزلة الخيار المجهول<sup>(٨)</sup>، وقالوا: إن البيع بهذه الصورة من باب أكل أموال الناس بالباطل لأن العربون يذهب بغير عوض فيكون ضرباً من القمار وهو ممنوع<sup>(٩)</sup>.

وذهب الحنبلية إلى جواز بيع العربون واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب أنه أجازه<sup>(١٠)</sup>، وأنه اشتري دار السجن من صاحبها وفق صورة بيع العربون<sup>(١١)</sup>، جاء في كتاب السنن الكبرى: "عن عبد الرحمن بن فروخ مولى نافع بن عبد الحارث، قال: اشتري نافع بن عبد الحارث من

(١) أبو رخية، ماجد، حكم العربون في الإسلام، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج ١، ص ٤٥٠ - ٤٠٦.

(٢) التهانوي، إعلاء السنن، م ٩، ج ١٢، ص ٢٠٠.

وينظر: العظيم آبادي، عون المعبد شرح سنن أبي داود، م ٥، ج ٩، ص ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٣) البغدادي، المعونة، ج ٢، ص ١٠٣٧.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٤٧٦ - ٤٧٧.

(٥) الأصبهي، الموطا، باب: ما يكره من البيوع، حديث رقم (٢٤٧٠)، ج ٢، ص ٣٠٥.

والحديث منقطع، إلا أن البعض قد وصله ولكن في بعض رواته ضعف.

ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، م ٣، ج ٥، ص ١٥٣.

(٦) الأصبهي، الموطا، ج ٢، ص ٣٠٥.

(٧) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٩٥.

(٨) ابن قدامة، المغقي، ج ٦، ص ٣٢١.

(٩) البغدادي، المعونة، ج ٢، ص ١٠٣٧.

(١٠) ابن قدامة، المغقي، ج ٦، ص ٣٢١.

(١١) ابن قدامة، المغقي، ج ٦، ص ٣٢١.

صفوان بن أمية دار صفوان بن أمية بأربعمائة دار السجن لعمر بن الخطاب إن رضيها، وإن كرهها أعطى نافع صفوان بن أمية أربعمائة، قال ابن عيينة: فهي سجن الناس اليوم بمكة<sup>(١)</sup>، إلا أن الجمهور قالوا: إن هذا ليس من العربون في شيء لأن العربون لا يكون بكل الثمن بل ببعضه، ثم إن نافعاً اشتراها لعمر رضي الله عنه بأربعمائة إن رضيها عمر رضي الله عنه، وإلا فإنه يشتريها لنفسه، وعلى كل حال فالبيع بات ليس فيه خيار<sup>(٢)</sup>.

والذى يترجح عندي قول الجمهور، لأن الحديث الوارد بالنهي عن بيع العربون وإن كان ضعيفاً إلا أنه له عدة طرق أخرى موصولة وكثرة الطرق يقوى بعضها بعضاً<sup>(٣)</sup>، وهو بيع غير جائز لما فيه من الشروط الفاسدة.

وأما أثر الحنبلية فأجاب عنه الجمهور كما سبق، إنه ليس من بيع العربون، ولكنه من باب البيع البات .

#### المطلب السابع: التوثيق بالسفتجة.

السفتجة بضم السين وقيل بفتحها، هي في الأصل كلمة فارسية معربة، تعني: كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً قرضاً يأمن به من خطر الطريق<sup>(٤)</sup>.

وأصلها، سفته: وهو الشيء المحكم<sup>(٥)</sup>، وأما في الاصطلاح: فالسفتجة هي عبارة عن الإقراض لسقوط خطر الطريق<sup>(٦)</sup>، وصورتها، أن يدفع شخص إلى تاجر مالاً قرضاً ليدفعه إلى صديقه، وإنما يدفعه قرضاً لا أمانة ليستفيد به سقوط خطر الطريق، ومن صورها أيضاً، أن يقرض شخص شخصاً آخر ليقضيه المستقرض في بلد يريده المقرض ليستفيد به سقوط خطر الطريق<sup>(٧)</sup>، وبعض أهل العلم اعتبرها من باب الحالة، وهم الحنفية<sup>(٨)</sup>، واعتبرها الجمهور من

(١) البيهقي، السنن الكبرى، باب: ما جاء في بيع دور مكة، الحديث رقم (١١١٨٠)، ج ٦، ص ٥٦-٥٧.

(٢) التهانوي، إعلاء السنن، م ٩، ج ١٤، ص ٢٠١-٢٠٠.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، م ٣، ج ٥، ص ١٥٣.

(٤) الفيومي، المصباح المنير، م ١، ج ١، ص ٢٧٨.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٨، ص ١٧.

(٦) الحصافي، الدر المختار، ص ٤٦٢.

(٧) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٨، ص ١٧-١٨.

(٨) المصدر السابق، ج ٨، ص ١٨.

الثاني: إحراز المال وحفظه خوفاً من خطر الطريق، وهذا الشرط لا شك أنه في مصلحة المقرض في أغلب الأحوال.

وأما إذا تم القرض بدون الشرط، ثم تراضياً على الوفاء في هذا البلد أو ذاك فلا حرج ولا إشكال، والأمر جائز<sup>(١)</sup>. والله أعلم

### المطلب الثامن: التوثيق بحبس العين المبوبة.

إذا تم عقد البيع بين البائع والمشتري من غير شرط، وجب على المشتري تسليم الثمن أولاً وقبض العين من البائع ثانياً وهذا عند الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup>، وذهب الشافعية<sup>(٤)</sup> والحنبلية<sup>(٥)</sup>، إلى أن الواجب أولاً أن يسلم البائع العين إلى المشتري ثم يقبض الثمن من المشتري بعد ذلك، وذلك لأن تسليم المبوب يتعلق به استقرار البيع وتمامه فكان تقادمه أولى<sup>(٦)</sup>. والحنفية علواً ما ذهبوا إليه، بأن البيع عقد معاوضة ومساواة فيها مطلوبة بين العاقدين في العادة. ولما كان حق المشتري قد تعين في المبوب بمجرد العقد، وحق البائع لم يتتعين في الثمن لأنه في الذمة، فالواجب أن يصار إلى تعين حق البائع في الثمن ولا سبيل إلى ذلك إلا بقبض البائع الثمن، وعليه فيكون المشتري هو الذي يسلم الثمن أولاً ويجب على ذلك<sup>(٧)</sup>.

إلا أن البائع قد يمتنع عن تسليم العين المبوبة للمشتري حتى يقبض منه الثمن، فهل يجوز له ذلك؟ ذهب جمهور أهل العلم، الحنفية<sup>(٨)</sup>، والمالكية<sup>(٩)</sup>، والشافعية<sup>(١٠)</sup>، والحنبلية<sup>(١١)</sup>، إلى أن البائع له أن يحبس العين المبوبة ويمتنع عن دفعها وإقابضها للمشتري في مقابل الثمن إذا كان البيع

(١) الموسوعة الكويتية، ج ٢٥، ص ٢٣-٢٦.

(٢) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ٢٢٤-٢٢٥.

(٣) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ١٨٥.

(٤) العمراني، البيان، ج ٥، ص ٣٤٥-٣٤٦.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٢٨٦.

(٦) العمراني، البيان، ج ٥، ص ٣٤٦.

وينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٢٨٦.

(٧) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ٢٢٤.

(٨) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٧، ص ٩٣.

(٩) الأصبهي، المدونة الكبرى، ج ٣، ص ٢٠٤.

(١٠) الانصارى، أنسى المطالب، ج ٤، ص ٢٢٢.

(١١) البوحتي، كشاف القناع، ج ٣، ص ١٩١.

حالياً من شرط تأجيل الثمن، فيقول البائع للمشتري لا أسلمك العين حتى تتقدني ثمنها، وذلك إذا خاف من المشتري المماطلة بالثمن.

جاء في بداع الصنائع من كتب الحنفية: «منها، أن للبائع حق حبس المبيع حتى يقبض الثمن إذا كان الثمن حالاً، وليس للمشتري أن يتمتع من تسليم الثمن إلى البائع حتى يقبض المبيع إذا كان البيع حاضراً»<sup>(١)</sup>، وفيهم من هذا الكلام أن الثمن إذا كان مؤجلاً فلا يجوز للبائع حبس المبيع في مقابل الثمن ويسقط حقه بالحبس ويجب عليه تسليم المبيع عندها<sup>(٢)</sup>، فإن أراد البائع أن يستوثق للثمن فله أن يشترط رهناً أو كفيلاً من المشتري في مقابل الثمن<sup>(٣)</sup>.

وهذا الكلام الذي سلف في المبيع إذا كان الثمن حالاً غير مؤجل، أما إذا اتفقا على تأجيل الثمن فليس للبائع حق حبس المبيع حتى يقبض الثمن كما هو الحال في بيع التقسيط فيحبس البائع العين المباعة حتى يستوفي جميع الأقساط فلا يجوز له ذلك لأنه رضي بالتأخير أي تأخير الثمن والمشتري إنما عقد البيع لتملك العين فلا سبيل إلى منعه من تملكها وبقاضها<sup>(٤)</sup>، وللباائع في هذه الحال أن يطالب المشتري برهن أو كفيل لأجل أن يستوثق للثمن وعندها يجوز حبس العين حتى يأتي المشتري بالرهن أو الكفيل، ولكن هذا الحبس ليس في مقابل الثمن، فإن لم يأت المشتري بالرهن أو الكفيل فيملك البائع عندها فنسخ البيع<sup>(٥)</sup>. وذكر بعض المعاصرین أن المالکیة والحنبلیة يجیزون حبس المبيع إذا كان الثمن مؤجلاً كما هو في حال البيع بالتقسيط، فيحبس البائع العين حتى يستوفي القسط الأخير<sup>(٦)</sup>، وليس الأمر كما قال، فالحنبلیة لا يجیزون للبائع حبس العين المباعة إذا كان الثمن مؤجلاً أو كان البيع بالتقسيط، جاء في المغنى: "وروى عن أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حُبِسَ الْمَبْيَعُ بِبَقِيَّةِ الثَّمَنِ فَهُوَ غَاصِبٌ".

(١) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ٢٢٤.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٧، ص ٩٣.

(٣) ابن قدامة، المغنى، ج ٦، ص ٣٢٣.

(٤) الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٤، ص ٢٢٢.

وينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٧، ص ٩٣.

(٥) ابن قدامة، المغنى، ج ٦، ص ٥٠٣-٥٠٤.

(٦) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٣٢٩-٣٣٠.

(٧) ابن قدامة، المغنى، ج ٦، ص ٥٠٣.

وجاء في النخيرة من كتب المالكية: "ابتاع على أن يترك المبيع رهناً بثمنه إلى أجل الثمن امتنع وإن جعله بيد أجنبي جاز، لأنه اشتري شيئاً لا يدرى متى يقابله ولعله يطول مدة طويلة"<sup>(١)</sup>. والذي أراه أن ترك المبيع رهناً في عبارة النخيرة المراد منها الحبس لأن المالكية يجيزون اشتراط جعل المبيع رهناً في الثمن، حيث جاء في النخيرة: "إذا اشترط أن المبيع رهن بالثمن لأجله جاز إلا في الحيوان لأنه مبيع يتاخر قبضه، والحيوان سريع التغير"<sup>(٢)</sup>.

وعليه فيمكن القول، إن حبس المبيع في بيع التقسيط حتى يستوفي البائع جميع الثمن أمر غير جائز عند جمهور أهل العلم، وإلى ذلك ذهب مجمع الفقه الإسلامي، حيث قرر ما يلي: "لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة"<sup>(٣)</sup>، وأما بالنسبة لاشتراط البائع على المشتري رهن المبيع في مقابل الثمن فلأهل العلم فيها قولان:

**القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز اشتراط أو جعل المبيع رهناً في مقابل الثمن.**

جاء في المبسوط من كتب الحنفية: "وإن شرط أن يرهنه هذا المبتاع بعينه ففي القياس العقد فاسد لما بيّنا أنه شرط عقداً في عقد، وفي الاستحسان يجوز هذا العقد لأن المقصود بالرهن الاستيفاء، فإن موجبه ثبوت يد الاستيفاء وشرط استيفاء الثمن ملائم للعقد، ثم الرهن بالثمن للتوفيق بالثمن"<sup>(٤)</sup>.

وبالنسبة وأن أشرت إلى عبارة المالكية في النخيرة<sup>(٥)</sup>، وحاصل مذهبهم أنهم يجيزون أن يكون المبيع رهناً في ثمنه إذا لم يكن المبيع حيواناً أو شيئاً مما يسرع إليه التغير<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني: ذهب الشافعية والحنبلية إلى عدم جواز جعل المبيع رهناً في مقابل الثمن.**

جاء في مغني المحتاج من كتب الشافعية: "ويشترط أن يكون المرهون غير المبيع، فإن شرطاً رهنه لم يصح، سواء اشترط أن يرهنه إياه بعد قبضه أم قبله، لأنه لم يدخل في ملك المشتري إلا بعد الشرط، فإن رهنه بعد قبضه بلا شرط صح"<sup>(٧)</sup>.

(١) القرافي، النخيرة، ج ٨، ص ٩٠.

(٢) القرافي، النخيرة، ج ٨، ص ٩٠.

(٣) السالوس، فقه البيع والاستئثار والتطبيق المعاصر، م ١، ج ٢، ص ١٢١٧.

(٤) السرخسي، المبسوط، م ٧، ج ١٣، ص ١٧.

(٥) القرافي، النخيرة، ج ٨، ص ٩٠.

(٦) الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأئنته، ج ٣، ص ٦٣١-٦٣٠.

وجاء في المعني من كتب الحنبليه: "إذا تباعا بشرط أن يكون المبيع رهنا على ثمنه لم يصح"<sup>(١)</sup>، وعند الحنبليه رواية أخرى بجواز ذلك وقيل هي الصحيحة والراجحة<sup>(٢)</sup>، ويجوز عند المالكية أن يشترط البائع على المشتري أن لا يتصرف في المبيع ببيع أو هبة حتى ينقد الثمن، وهذا ما يعرف بالشرط المانع للتصرف.

جاء في منح الجليل: "سئل مالك رضي الله عنه عن باع عبدا أو غيره وشرط على المبتاع أن لا يبيعه ولا يهبه ولا يعتقه حتى يعطيه ثمنه. قال لا بأس بهذا لأنه بمنزلة الرهن إذا كان إعطاء الثمن لأجل مسمى"<sup>(٣)</sup>.

وأجاز الحنفية بعد ذلك صورا أخرى من حبس العين في مقابل الحق حتى يستوفي صاحبه، ذكرها الأستاذ الزرقا في كتابه المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، وهي:

أولاً: حق الملتف في احتباس القطة عن مالكها ليستوفي ما انفق عليها بإذن القاضي.

ثانياً: الوكيل بالشراء له أن يحتبس المال الذي اشتراه بالوكالة عن الموكل حتى يدفع الموكل الثمن إليه، حتى ولو لم يكن الوكيل قد دفع المال لأنّه عرضة لأن يطالبه البائع به.

ثالثاً: يحق للبائع أن يحتبس العين المبيعة عن المشتري إلى أن يتقادسي الثمن إذا كان الثمن حالا وليس مؤجلا.

رابعاً: يجوز للأجير المشترك كالخياط مثلاً أن يحتبس العين التي خاطها حتى يستوفي الأجرة.

خامساً: حق المستأجر في حبس العين المؤجرة إذا انفسخ عقد الإجارة حتى يسترد ما أسلفه من الأجرة.

سادساً: حق الوديع في احتباس الوديعة إذا انفق على حفظها بعض المال بإذن القاضي، حتى يستوفي ما أنفق عليها من المال<sup>(٤)</sup>.

(١) الشربيني، معني المحتاج، ج ٢، ص ٣٨٢.

(٢) ابن قدامة، المعني، ج ٦، ص ٥٠٣.

(٣) البهوي، كشف النقاع، ج ٣، ص ١٨٩.

(٤) علیش، منح الجليل، ج ٥، ص ٥٢.

وينظر: المصري، بيع التقسيط، ص ٣٢.

(٥) الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص ٤٨-٤٩.

والفرق بين الاحتباس أو الحبس والرهن من جهة الخصوص والعموم، فالارتهان يكون بعقد خاص أقرته الشريعة ينشئه طرفا العقد، بينما الاحتباس أو الحبس فهو أعم لأنه يكون في الغالب في حالات متعددة أقرها الشرع لاستيفاء الحق<sup>(١)</sup>. والله أعلم

#### المطلب التاسع: التوثيق بعقد التأمين.

لقد أصبح عقد التأمين من العقود المعروفة والمنتشرة بكثرة في هذه الأيام، ولا سبييل إلى إنكار هذا الواقع، فما هو عقد التأمين؟ وما هو الحكم الشرعي لهذا العقد؟.

عقد التأمين: هو عقد يلتزم فيه المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعه مالية يؤديها المؤمن للمؤمن<sup>(٢)</sup>.

و عند النظر إلى التعريف التي يسوقها أو يذكرها العلماء لعقد التأمين، يذكرون، أنه عقد يلتزم به المؤمن -شركة التأمين- أن يؤدي مثلاً أو يدفع مبلغاً من المال، فعقد التأمين في حقيقته هو عقد كفالة فيما أرى، ولذلك أرى أن يقال في تعريفه، إنه عقد توثيقي بين المؤمن -شركة التأمين- والمؤمن له -العميل- لحفظ عين معلومة من بعض الأخطار المتوقعة التي قد تلحق بها، يلتزم العميل من خلاله دفع بعض الأقساط المعينة في مقابل تعويض مالي تدفعه شركة التأمين في حال وقوع الخطر المؤمن منه، وهذا العقد بهذا الشكل وتلك الصورة من مستجدات العصر الحديث، وأول من تصدى لإظهار الحكم الشرعي فيه صاحب الحاشية ابن عابدين رحمة الله، حيث جاء في حاشيته رد المحhtar: "مطلوب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى سوكرة وتضميني الحربي ما هلك في المركب، وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا: وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال، سوكرة على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذة منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا، يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان، يقبض

(١) الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص ٤٨-٤٩.

\* وينظر الهاشم رقم (١) في نفس المصدر ص

(٢) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ١٠٧.

من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بده تمامًا، والذي يظهر لي: أنه لا يحل للتجار أخذ بدل الهالك من ماله، لأن هذا التزام ما لا يلزم<sup>(١)</sup> فابن عابدين رحمه الله يرى أن عقد التأمين غير جائز لأنه التزام ما لا يلزم.

وأما الفقهاء المعاصرون فقد انقسموا إلى فريقين بالنسبة لعقد التأمين التجاري، فريق أجاز عقد التأمين واعتبره نظاماً ضرورياً، لما فيه من تخفيف عبء الكارثة عن حلت به، وفريق منع من عقد التأمين واعتبره أمراً غير مشروع لما فيه من الغرر والمقامر.

**الفريق الأول: المجizzون**، وأنذر منهم: فضيلة الشيخ عبدالوهاب خلاف، وفضيلة الشيخ علي الخيف، وفضيلة الشيخ عبد الرحمن عيسى، وفضيلة الشيخ مصطفى أحمد الزرقا ، واستدلووا بعدة أدلة ذكرها باختصار، استدلو بالقياس على نظام العاقلة في الشريعة الإسلامية، واستدلووا أيضاً بالقياس على عقد الموالة، واستدلو أيضاً بالقياس على ضمان خطر الطريق<sup>(٢)</sup>.

**الفريق الثاني: المانعون**، وأنذر منهم: فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي، وفضيلة الشيخ أحمد ابراهيم الحسيني، وفضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة، وفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة، وفضيلة الشيخ عبد الله القلقيلي ، وغيرهم، ذهبوا على عدم جواز عقد التأمين، واستدلووا بعدة أدلة، فقد قالوا إن عقد التأمين يشتمل على الغرر المفسد للعقد والمنهي عنه، وقالوا: إن عقد التأمين يشتمل على الربا، وقالوا أيضاً: إنه يشتمل على القمار والمراهنة، وقالوا: إنه من باب بيع الدين بالدين<sup>(٣)</sup>.

وبعد إنعام النظر في أقوال كل فريق وأدلةهم يظهر لي أن التأمين كنظام تكافلي تعاوني أمر لا يأس به، فصاحب المصيبة، إذا وجد من يعينه في تحمل عبء المصيبة والتقليل من أحطارها والنهوض به ليمارس الحياة من جديد فهذا أمر في غاية الحسن وهو من المعروف الذي جاءت به الشريعة. ولكن عقد التأمين بصورةه التجارية كما يمارس في أيامنا لا شك أن فيه بعض المحظورات كما ذكر ذلك المانعون، وعليه فالذي يظهر لي أن الواجب وضع نظام تأمين يتطابق مع أحكام الشريعة بعيداً عن كل المحظورات، فلا ربا، ولا قمار، ولا غرر، من أجل أن يكون العقد شرعياً. والله أعلم

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦، ص ٢٨١.

(٢) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ١١٦-١٢٣.

(٣) المصدر السابق ، ص ١١٦-١٢٧.

وينظر : الزرقا ، مصطفى ، فتوى مصطفى الزرقا ، ط١ ، اعتنى بها : مجد أحمد مكي ، (دمشق : دار القلم ٤٠٣-٥١٤٢٠ م - ١٩٩٩ م ) ، ص ٤٠٣-٤١١ .

## المطلب العاشر: التوثيق بالشرط الجزائي.

جرت العادة في أيامنا، خاصة في عقود المدابنات، أن يلغا أحد طرفي العقد إلى اشتراط بعض الشروط، ومنها ما يعرف بالشرط الجزائي، والهدف من وراء هذا الشرط، الحصول على الحق في الوقت المحدد، وذلك لأن يشترط الدائن على المدين في حال عدم وفاء الأخير بالدين إلى الأجل المحدد، أن يدفع مبلغًا من المال يتفقان عليه في مقابل التأخير، فالشرط الجزائي هو: اتفاق المتعاقدين في ذات العقد أو في اتفاق لاحق وبشرط أن يكون ذلك قبل الإخلال بالالتزام على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن عند عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه أو تأخيره عنه فيه<sup>(١)</sup>.

وعليه فمتى اشترط الدائن على المدين مبلغًا من المال في مقابل تأخير الوفاء بالدين إلى الأجل المعدود، فهذا لا يجوز لأنه من باب الربا المنهي عنه، وهذا من باب اشتراط الزيادة من أجل تأخير أجل الوفاء وهو ربا لا يجوز الإقدام عليه<sup>(٢)</sup>.

ويجدر التنبيه على أن الشرطالجزائي لا تثبت به أو من خلاله ملكية الأشياء المشروطة، ولا يجوز للمشترط أن يطالب بها، وكذلك من قال لداته الذي يطالبه بالدين، والمدين منكر لأصل الدين، إن لم آتاك غداً، أو إن لم أوفيتك حقك غداً، فالذي تدعيه على حق، فلا يكون هذا القول بمثابة الإقرار منه ولا يلزمبه شيء، لأن الحق إن لم يكن ثابتاً عليه في نفس الأمر فلا يصير ثابتاً عليه بتخلفه<sup>(٣)</sup>. والله أعلم

## المطلب الحادي عشر: التوثيق بخطابات الضمان .

خطابات الضمان التي تصدرها البنوك لعملائها تعتبر من باب الكفالة للعميل ، وهي من الخدمات المهمة التي تقوم بها البنوك تجاه عملائها ، وخطابات الضمان هي عبارة عن تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث ، فإذا أصدر البنك خطاب الضمان فليس له الرجوع عنه ، ويكون ملزماً بالوفاء للمستفيد وهو الطرف الثالث ، ولا يجب على البنك أن يخطر أو يبلغ عميله في حالة قيامه بالوفاء للطرف الثالث

(١) شبير، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٨٥٥.

(٢) المصدر السابق، ج ٢، ص ٨٦٠.

(٣) الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأسلته، ج ٤، ص ١٠٨.

المستفيد بقيمة خطاب الضمان<sup>(١)</sup> ، ولما كان خطاب الضمان يعتبر نوعاً من أنواع الكفالات ، والكافلة في الفقه الإسلامي لا يجوز أخذ الأجر في مقابلها ، وهذا محل اتفاق بين جمهور العلماء<sup>(٢)</sup> إلا أن البنك عند إصداره لخطاب الضمان يجوز له أن يتناقض في النفقات الإدارية لإصدار خطاب الضمان<sup>(٣)</sup> .

### المبحث الثاني: وسائل توثيق الإثبات ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التوثيق بالشهادة.

المطلب الثاني: التوثيق بالكتابة.

المطلب الثالث: التوثيق بأيمان الإثبات.

المطلب الرابع: التوثيق بالحبس للتهمة.

والكلام في مطالب هذا البحث يدور حول معرفة هذه الوسائل التوثيقية وشروطها، وأحكامها.

---

(١) شبير ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص ٢٩٢-٣٠٤ .

وينظر : السالوس ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ، ط ٨ ، (قطر : دار الثقافة ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ) ، ص ٦٤١-٦٥٠ .

(٢) السرخسي ، المبسوط ، ١٠ م ، ج ٢٠ ، ص ٢٨-٢٩ .

وينظر : الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٥ ، ص ١٦١ .

(٣) السالوس ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ، ص ٦٤٥ .

وينظر : شبير ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص ٣٠٤ .

### المطلب الأول: التوثيق بالشهادة.

الشهادة إحدى الوثائق المعروفة في الشريعة الإسلامية، وهي جارية معمول بها في الحقوق والعقود لإثبات هذا الحق أو ذاك، ولكن لكل حق أو عقد، نصاب معروف من الشهود لا يثبت الحق إلا به، فهناك حقوق لا تثبت إلا بشهادة رجلين وهناك حقوق يكتفى لإثباتها بشهادة رجل وامرأتين<sup>(١)</sup>، وهي في اصطلاح أهل الفقه عبارة عن إخبار الشاهد بحق للغير على الغير بلفظ أشهد<sup>(٢)</sup>، لا تتم إلا بالتحمل وتسوفى بالأداء فهي جامدة للتحمل في الابتداء وللأداء في الانتهاء والشاهد مأمور بها في الحالين<sup>(٣)</sup>. ولا تصح الشهادة إلا إذا توفرت بها شروطها وهي كثيرة ومختلفة<sup>(٤)</sup>، والأصل عند أهل العلم أن القياس يأبى أن تكون الشهادة حجة ملزمة، لأنها من باب الخبر والخبر يتحمل الصدق والكذب، إلا أن القياس ترك للنصوص الواردة بالأخذ بالشهادة والعمل بمقتضاها وبالإجماع المنعقد على العمل بها في إظهار الحق<sup>(٥)</sup>. وأركانها خمسة لا بد منها وهي: شاهد، ومشهود له، ومشهود عليه، ومشهود به، وصيغة. وكل ركن من هذه الأركان شروط معتبرة لا بد منها<sup>(٦)</sup>. والشهادة من الحجج الشرعية التي تظهر الحق المدعى به وتكشفه ولكنها لا توجيه ولا تثبته، فهي كافية وظاهرة للحق<sup>(٧)</sup>. جاء في كشاف القناع من كتب الحنبلية: "وهي أي الشهادة حجة شرعية تظهر، أي تبين الحق المدعى به ولا توجيه بل القاضي يوجبه بها"<sup>(٨)</sup>، والشهادة كحجة شرعية لإظهار الحق قد يعتريها بعض الملابسات أو العيوب بحيث يصبح الاستدلال بها على الحق محل شك ونظر، فالكذب بالشهادة أمر وارد، إلا أن الشريعة نهت أشد النهي عن شهادة الزور والكذب كما هو معلوم في أحكام الشرع الحنفي ، ولو لا أن الأمر ممكן الوقوع والحصول لما حذر الشريعة منه، بأبلغ لهجة وأشد عبارة، فقد جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

- 
- (١) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج ١، ص ١١٥-١٨٠.
  - (٢) الجمل، حاشية الجمل، ج ٨، ص ٤٢٨.
  - (٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢١، ص ٥٤.
  - (٤) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج ١، ص ١٢٨-١٣٧.
  - (٥) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٥، ص ١٤٦.
  - (٦) البيجرمي، حاشية البيجرمي على الخطيب، ج ٥، ص ٣٧٦.
  - (٧) المرداوي، الإنصاف، ج ١٢، ص ٣.
  - (٨) البهوتى، كشاف القناع، ج ٦، ص ٤٠٤.

قال: (ألا أتبنكم بأكبر الكبائر؟ - ثلثاً- الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور أو قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكتناً فجلس، فما زال يكررها حتى قلت لها سكت)<sup>(١)</sup>، وشهادة الزور هي الشهادة بالكذب<sup>(٢)</sup>، وعليه فالشهادة حجة ظنية لا تفيق القطع واليقين لاحتمال كذب الشهود، والمحتمل لا يكون حجة ملزمة. جاء في المبسوط: ثم القياس يأتي كون الشهادة حجة في الأحكام لأن خبر محتمل للصدق والكذب، والمحتمل لا يكون حجة ملزمة، ولأن خبر الواحد لا يوجب العلم... إلى أن قال: وقد يجب العمل بما لا يوجب علم اليقين كالقياس في الأحكام بغالب الرأي في موضع الاجتهداد<sup>(٣)</sup>.

وقد أشار الدكتور سوار في كتابه، الشكل في الفقه الإسلامي، أشار إلى العيوب التي قد تتعور الشهادة، ترجع هذه العيوب إلى ثلاثة أسباب، الأولى: سبب أخلاقي، كالكذب، وفساد الذمم، الثاني: سبب نفساني: كالنسيان والخطأ، أو عدم دقة الملاحظة، والثالث: سبب فني<sup>(٤)</sup>، والفقه الإسلامي قد انتبه إلى هذه العيوب فلذلك أشترط لقبول الشهادة عدة شروط، منها عدالة الشاهد وذلك لدفع الكذب المحتمل، جاء في المبسوط: "وأما معرفة العدالة فلرجحان جانب الصدق، فالحجة الخبر الذي هو صدق. ولا طريق لمعرفة الصدق في خبر من هو غير معصوم عن الكذب إلا بالعدالة، وهي الاستقامة وليس لكمالها نهاية، فإنما يعتبر منه القدر الممكن، وهو إنجازه عمما يعتقد حراماً في دينه، ولكن هذا شرط العمل بالشهادة لا شرط الأهلية للشهادة"<sup>(٥)</sup>، وكذلك اشتراط العدد في الشهادة لدفع توهם النسيان والخطأ، فقد أرشد القرآن في شهادة المرأتين مع الرجل أن سبب اعتبار المرأتين خوف النسيان فتذكر إحداهما الأخرى، قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِيلُ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾<sup>(٦)</sup>، والآية ترشد كذلك إلى اعتبار العدد في الرجال فقد ذكر أولاً شهادة رجلين ثم ذكر بعدهما شهادة النساء

(١) التيسابوري، صحيح مسلم، باب: بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم (١٤٣)، ص ٦١-٦٢.

(٢) الآبي، إكمال إكمال المعلم، ج ١، ص ٣٢٤.

(٣) السرخسي، المبسوط، م ٨، ج ١٦، ص ٩٨.

(٤) سوار، محمد وحيد الدين، الشكل في الفقه الإسلامي، (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر، ١٩٩٨م)، ص ١٨٨-١٩٠.

(٥) السرخسي، المبسوط، م ٨، ج ١٦، ص ٩٩.

(٦) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

لأن النسيان كما يرد على النساء فإنه يرد على الرجال فاعتبار العدد في الشهادة لدفع ما قد يعثور الشهادة من عيب النسيان.

جاء في المبسوط: ثم القياس بعد هذا أن يكتفي بشهادة الواحد، لأن رجحان جانب الصدق يظهر في خبر الواحد بصفة العدالة، ولهذا كان خبر الواحد العدل موجباً للعمل، وكما لا يثبت علم اليقين بخبر الواحد لا يثبت بخبر العدد ما لم يبلغوا عدد التواتر، فلا معنى لاشتراط العدد، ولكن تركنا ذلك بالنصوص، وفيها بيان العدد في الشهادات المطلقة كما تلونا من الآيات<sup>(١)</sup>.

وعليه فاشتراط العدد في الشهادة لحكمة يعلمها الله، ولعل الحكمة في ذلك أن يذكر الشهود بعضهم بعضاً حتى ينفي عيب النسيان والخطأ عند أداء الشهادة حتى إذا أراد أحد الشهود الجور كان الثاني يرده إلى سواء السبيل، ثم إن الشرع الحنيف يلزم القاضي بعد استجماع شروط الشهادة أن يستمع إلى أقوال المزكين ومن يعرفون الشهود، فلا يعمل القاضي بالشهادة قبل التزكية، والتزكية، هي نفي ما يستبع杰 قولاً أو فعلًا، وحقيقةها في الاصطلاح: الإخبار بما ينطوي عليه الإنسان<sup>(٢)</sup>، فلا بد من تزكية الشهود قبل العمل بشهادتهم، فالشاهد إما أن يعرف القاضي عدالته في الظاهر والباطن فيقضي القاضي وفق شهادة الشهود إذا عرف أو علم عدالتهم، وأما إذا عرف منهم الفسق فلا ينبغي للقاضي أن يقضي بشهادتهم لأنهم غير عدول، وأما إذا علم إسلامهم وجهل حالهم أو جهل عدالتهم فلا ينبغي له أن يقضي بشهادتهم حتى يعلم حالهم<sup>(٣)</sup>، جاء في المعني: قال أحمد: ينبغي للقاضي أن يسأل عن شهوده كل قليل، لأن الرجل ينتقل من حال إلى حال<sup>(٤)</sup>، وجاء في الحاوي: وإن علم إسلامهم وجهل عدالتهم، لم يجز أن يحكم بشهادتهم حتى يبحث عن عدالة ظاهريهم وباطنهم، فيحكم بها بعد ثبوت عدالتهم، وبه قال أكثر الفقهاء<sup>(٥)</sup>.

والأصل في تزكية الشهود، معرفة حقيقة حالهم، قوله تعالى: **فِيَأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِتَبَّأْ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُحَبِّخُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ كَادِمِينَهُ**<sup>(٦)</sup>، وترشد الآية الكريمة إلى اعتبار قول

(١) السرخي، المبسوط، م، ٨، ج ١٦، ص ٩٨.

(٢) المنادي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص ١٧٤.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢٠، ص ٢٤٥-٢٤٦.

(٤) ابن قدامة، المعني، ج ١٤، ص ٥١.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢٠، ص ٢٤٦.

(٦) سورة الحجرات، الآية رقم (٦).

العدل وترك العمل بقول الفاسق<sup>(١)</sup>، وجاء في كشاف القناع: "والتزكية حق للشرع يطلبها الحاكم وإن سكت عنها الخصم لتوقف صحة حكمه عليها"<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يصل الفقه الإسلامي بالشهادة إلى أكبر درجة من الصدق واليقين بعد النظر في حال الشهود ومعرفة حقيقتهم وعدالتهم، ولكن تبقى الشهادة بعد ذلك من باب الظن الذي أوجب علينا الشرع العمل به. والله أعلم.

#### المطلب الثاني: التوثيق بالكتابة.

التوثيق بالكتابة أمر مشروع، قال تعالى: هُنَّا أَيْمَانُهَا الَّذِينَ آتَوْا إِذَا تَدَبَّرْتُمْ بِهِنَّ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَأَكْتَبْتُهُنَّ<sup>(٣)</sup>، إلا أن الفقهاء يشترطون للعمل بالكتابة واعتبارها حجة شرعية لإثبات الحقوق، أن يشهد على ما في الكتاب شاهدي عدل، جاء في كتاب الجامع لأحكام القرآن: "أمر بالكتابة، ولكن المراد الكتابة والإشهاد، لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة"<sup>(٤)</sup>.

فالكتابة عند الفقهاء في الأصل إنما شرعت لضبط الحق وحفظه خوفاً من النسيان، ثم بعد ذلك يشهد الشهود على ما في الكتاب فتكون الحجة بالشهادة، وأما الوثيقة المكتوبة فلأجل ضبط الحق خوف النسيان وعدم الاختلاف فيه قطعاً للنزاع، جاء في كتاب الجامع لأحكام القرآن: "أمرنا بالكتابة لكيلا ننسى"<sup>(٥)</sup>.

إلا أن اشتراط الشهادة للعمل بالكتابة كحجة شرعية هو موضع خلاف بين الفقهاء، فأبو ثور<sup>(٦)</sup> ذهب إلى أن الكتابة حجة شرعية لإثبات الحقوق من غير شهادة على الوثيقة أو الكتاب، جاء في كتاب البيان: "ولا يجوز له قبول الكتاب ولا العمل بموجبه إلا أن يشهد عليه شاهدان على ما بينته، ولا يقنع فيه بمعرفة الخط والختم، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وقال أبو

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢٠، ص ٢٤٧.

(٢) البهوي، كشاف القناع، ج ٦، ص ٣٥١.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٨٢.

(٥) المصدر السابق، ج ٣، ص ٣٨٢.

(٦) أبو ثور: إبراهيم بن خالد الكلبي، فقيه مجتهد، مفتى العراق، مولده في حدود سنة (١٧٠هـ)، ثقة مأمون، توفي في صفر عام (٢٤٠هـ) رحمه الله . وينظر: الذهبي، مير أعلام النبلاء، ج ١٢، ص ٧٢-٧٣.

ثور: يجوز قبوله والعمل به من غير شهادة عليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتب ويعلم بكتبه من غير شهادة عليها<sup>(١)</sup>.

وإنما ذهب الفقهاء إلى عدم الاكتفاء بالكتابية كحجج شرعية لما قد يعترفها من العيوب التي تجعل من الاحتياج بها محل نظر لأن الكتابة كثيرة ما يعترفها التزوير لأن الخط يشبه الخط، ويمكن بعد ذلك تقليد الخط وتزويره، جاء في كتاب البيان: "دليلنا: أن الخط يشبه الخط، والختام يشبه الختم، فلا يؤمن أن يزور على خطه وختمه، ويمكن إثبات الكتابة بالشهادة، فلا يقتصر فيها على معرفة الخط والختام كإثبات الشهادة"<sup>(٢)</sup>.

وجاء في المبسوط: "ولأن الكتاب قد يزور ويقتعل، والخط يشبه الخط والختام يشبه الخاتم، فكان محتملاً، والمتحتمل لا يصلح حجة للقضاء"<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر الدكتور سوار عيوب الكتابة كما ذكرها الفقهاء المسلمين، جاء في كتاب الشكل في الفقه الإسلامي: "ولقد استند هذا الاتجاه في نفيه لدور الكتابة باعتبارها وسيلة لإثباتات، إلى أنها قابلة للمشابهة والتزوير، من جهة وإلى كون الأدلة النقلية لا تأمر بها... إلى أن قال: أما الدليل الفني الذي استند إليه الفقهاء في عدم التعويل على الخط بإمكان المشابهة والتزوير فيبدو قصوره إذا ما عرفنا أن القوانين الحديثة تعول على الخط كوسيلة لإثباتات في الدرجة الأولى"<sup>(٤)</sup> والذي أريد أن أقول، إن قوله: إن الأدلة النقلية لا تأمر بها، أمر محل نظر، بل الأدلة النقلية كثيرة جداً، التي جاءت ترشد إلى أن الكتابة حجة شرعية في إثبات الحقوق، وليس أدل على ذلك من آية الدين، وما ذكره أهل العلم من كتب النبي صلى الله عليه وسلم للناس والعمل بها دون أن يشهد عليها، فالدليل النقلاني يساعد ويرشد إلى اعتبار الكتابة حجة في الإثبات من جهة الشرع، إلا أن الفقهاء لم يعولوا كثيراً على الاحتياج بالكتابية لإمكان تزويرها، وهذا أمر واقع كثيراً ما تسمع عنه في أيامنا، ولربما أن يكون الشخص قد كتب الوثيقة أو الكتاب وهو مكره على ذلك، فـأـيـ حـجـةـ فـيـ هـذـاـ كـتـابـ؟ـ وـالـفـقـهـاءـ عـنـدـمـاـ أـقـرـواـ مـبـدـأـ الـعـمـلـ بـالـكـتـابـ بـشـرـطـ الإـشـهـادـ عـلـيـهـاـ إـنـمـاـ أـرـادـواـ نـفـيـ التـزوـيرـ عـنـ الـكـتـابـ مـنـ أـجـلـ أـنـ تـكـوـنـ أـقـرـبـ إـلـىـ الصـدـقـ،ـ مـبـرـرـيـنـ ذـلـكـ بـأـنـهـ أـمـرـ مـمـكـنـ دـوـنـ أـيـ عـنـاءـ،ـ فـعـنـدـ كـتـابـةـ الـوـثـيقـةـ لـاـ ضـرـرـ مـنـ إـحـضـارـ الشـهـودـ لـيـشـهـدـوـاـ عـلـىـ مـاـ فـيـهـاـ مـنـ

(١) العمراني، البيان، ج ١٣، ص ٩٨.

(٢) المصدر السابق ، ج ١٣ ، ص ٩٨-٩٩ .

(٣) السرخسي، المبسوط، م ٨، ج ١٦، ص ٨٣.

(٤) سوار، الشكل في الفقه الإسلامي، ص ١٨٦-١٨٧.

أجل أن تبلغ الوثيقة أو الكتاب أقصى درجات الصحة والكمال، والذي أميل إليه الأخذ برأي الإمام أبي ثور، من اعتبار الكتابة حجة في الإثبات دون الإشهاد عليها لعمل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك والآثار في هذا كثيرة<sup>(١)</sup>، وهذا أيضاً الرأي الذي ترجح الأخذ به عند الدكتور محمد الزحيلي، جاء في كتابه وسائل الإثبات: "ويظهر ترجيح القول بمشروعية الكتابة في إثبات الحقوق لقوة الأدلة، ولجاجة الناس إلى استعمالها واللجوء إليها.

ولأن القول بعدم حجية الكتابة في الإثبات يؤدي إلى الحرج والمشقة في المعاملات بين الناس فتتعطل مصالحهم وتضيع حقوقهم وأموالهم لعدم تيسر الشهود دائماً<sup>(٢)</sup>.  
وعليه فالكتابة تعتبر حجة في الإثبات بشرط أن تكون خالية وبعيدة عن شبهة التزوير أو الإكراه عليها<sup>(٣)</sup>. وعليه فيجوز التوثيق بالأوراق التجارية من الكمبيالات والشيكات والسدادات الأذنية وهي في الحقيقة تعهد كتابي من المفترض بدفع مبلغ معين عند الطلب إلى شخص معين أو لحامله<sup>(٤)</sup>، لأنها من باب التوثيق بالكتابة، وجاء في كتاب بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني: "توثيق الدين بالكمبيالة: وربما يقع توثيق الدين بتوقيع المشتري على وثيقة مكتوبة يعترف بها بكونه مديوناً للبائع بمبلغ مسمى إلى أجل مسمى ويلتزم بأداء مبلغها في تاريخ معين وتسمى هذه الوثيقة المكتوبة في العرف المعاصر "كمبيالة"... وإن توثيق الدين بالكمبيالة جائز شرعاً بل هو مندوب"<sup>(٥)</sup>. إلا أنه يجدر التنبيه على أمر، وهو أن حامل الكمبيالة قد يلغا إلى بعض البنوك لخصيمها أو بيعها إلى البنك بأقل من المبلغ المسمى فيها استعجالاً لقبض المبلغ بعد أن يقوم بتنظيرها من خلال توقيعه على ظهر الوثيقة، فيعتبر ذلك تنازلاً من صاحبها عن المبلغ المسمى فيها لغيره من الأشخاص، وهذا البيع أو الخصم لا يجوز شرعاً لأنه في الحقيقة بيع للدين لغير من عليه الدين وهذا غير جائز، أو لأنه من قبيل بيع النقود بعضها ببعض متناضلة وموجلة وهو غير جائز<sup>(٦)</sup>. والله أعلم

(١) العمراني، البيان، ج ١٢، ص ٩٦-٩٧.

(٢) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج ٢، ص ٤٣١.

ومن أراد الاستزادة في الموضوع فعليه الرجوع إلى الكتاب السالف الذكر، ج ٢، ص ٤١٥-٤٨٧.

(٣) زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية، ص ٤٥٨-٤٥٩.

(٤) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٢٤٣-٢٤٦.

(٥) العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص ٢٤.

(٦) المصدر السابق، ص ٢٤.

### المطلب الثالث: التوثيق بأيمان الإثبات.

اليمين مشروعة في القضاء، وتعتبر من وسائل الإثبات المعتبرة شرعاً، بدليل قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ﴾<sup>(١)</sup>، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم للمدعى: (شاهداك أو يمينه)<sup>(٢)</sup> فهي مشروعة أمام القضاء لترجح جانب الحالف وتقويته بها، وحقيقة في اصطلاح الشرع: "توكيد الحكم الم Hollowed عليه بذكر معظم على وجه مخصوص"<sup>(٣)</sup> واليمين في الحقيقة تجعل الحالف يقف مع نفسه ليتروى في كل كلمة يريد قولها. لأن الإقدام على اليمين لأكل أموال الناس بها بالباطل من أكبر الكبائر ، جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال أمرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان"<sup>(٤)</sup>. وعليه فلا ينبغي لأحد أن يقدم على حلف اليمين إلا إذا كان محقاً صادقاً بها وكان متاكداً يقيناً أن الحق له، فيحلف عندها لياخذ حقه.

واليمين أنواع متعددة، وهي إما أن تكون في جانب المدعى أو في جانب المدعى عليه، ولست بصدد ذكر جميع أنواع اليمين، ولكن من أراد الاستزادة فعليه بكتاب وسائل الإثبات<sup>(٥)</sup>. إلا أن الفقهاء عرروا فيما بعد يميناً تسمى بيمين الاستظهار، ويدين الاستظهار هي في الحقيقة، اليمين التي يطلبه الحاكم من المدعى بعد إثباته ما يدعوه ببينة، أن بينته شهدت بالحق<sup>(٦)</sup>، وعليه فيمين الاستظهار للاستئناف والتوثيق، جاء في كتاب مدونة الفقه المالكي: "قواعد الشرع لا تأبى مثل هذا الاستئناف خصوصاً مع قيام التهمة في الناس، وقد كان علي رضي الله عنه يستحلف المدعى مع شهادة الشاهد"<sup>(٧)</sup>، ولأهل كل مذهب بعض التفصيات بالنسبة لهذه اليمين.

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، حديث رقم (٢٦٧٠)، من ٥٥٥.

(٣) البهوتى، كشف النقاع، ج ٦، ص ٢٢٨.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، باب: سؤال الحاكم المدعى هل لك بينة؟ قبل اليمين، حديث رقم (٢٦٦٧)، من ٥٥٥.

(٥) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج ١، ص ٤١٤-٣١٦.

(٦) العيني، عمدة القاري، ج ١٣، ص ٣٤٤.

(٧) الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأسلوبه، ج ٤، ص ٤٤٨.

### أولاً: المذهب الحنفي:

الأصل في المذهب الحنفي أن كل من قبل قوله فعليه اليمين، إلا في بعض المسائل<sup>(١)</sup>، وكذلك ذهب الحنفية إلى جواز تحريف الشاهد، وذلك احتياطًا لتعذر التزكية للشاهد لغبته الفسق وكثرة فيتعذر على القاضي معرفة حقيقة الشهود، فاختار القضاة استخلاف الشهود لحصول غبطة الظن، ولا يقال إنه لا يمين على الشاهد، فهذا عند ظهور عدالته وأما إذا خفي الحال فلا بد من تحريفه<sup>(٢)</sup> وكذلك ذهب الحنفية إلى تحريف المشتري إذا أراد الرد بالعيب، فيحلف بالله ما رضيت بالبيع، وهذا بدون طلب البائع، إنما يتحقق القاضي احتياطًا، وكذلك الشفيع يحلف بالله ما أبطلت شفعتك، والمرأة إذا طلبت النفقة تحلف بالله عز وجل ما طلقك زوجك ولا خلف عنك مالا ولا أعطاك النفقة وكذلك يحلف المستحق في طلب الاستحقاق بالله ما وهبت ولا بعت، فالحلف في كل هذه الأحوال يكون للاستئثار ولغبطة الظن في صدق الحال وتجب يمين الاستظهار عند الحنفية في حال الدعوى على الميت، وضابط هذا الباب عند الحنفية أن كل بينة شهدت بظاهر، فإنه يستظهر بيمين الطالب على باطن الأمر<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: المذهب المالكي:

يمين القضاء، وتعرف أيضًا بيمين الاستظهار ويمين الاستبراء، وحقيقةها عند المالكية: تحريف القاضي المدعى بعد البينة على عدم الإبراء والاستيفاء والاعتراض والإحاللة والاحتيال والتوكيل على الاقتضاء في جميع الحقوق، وتتوجه في الغالب على كل مدع على ميت أو غائب أو يتيم أو حبس أو المساكين أو على وجه من وجوه البر أو على بيت المال وعلى مستحق الحيوان، ولا يتم الحكم إلا بها عند المالكية<sup>(٤)</sup>.

جاء في حاشية الدسوقي: "إذا ادعى إنسان أنه معدم ليأخذ حقه من بيت المال أو أنه ابن فلان الذي مات ووضع ماله في بيت المال لظن أنه لا وارث له، فلا بد من يمين القضاء مع البينة"<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن نجم، الأشباء والناظر، ص ٢٦١.

(٢) الحموي، غمز عيون البصائر، ج ٢، ص ٣٧٣-٣٧٤.

(٣) المصدر السابق، ج ٢، ص ٤٢٢-٤٢٣.

(٤) عليش، منح الجليل، ج ٨، ص ٣٧٢-٣٧٣.

وينظر: الخرشي، حاشية الخرشي، ج ٧، ص ٥٣٧-٥٣٩.

(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٦، ص ٥٦.

وينظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج ٤، ص ٤٤٨-٤٤٩.

### ثالثاً: المذهب الشافعى:

ذهب الشافعية إلى العمل بيمين الاستظهار، وأنها شرط في الحكم، وليس هي في الحقيقة مكملة للحجّة، وتتجه يمين الاستظهار في الدعوى على الميت والغائب والصغير والمحجور عليه والسفيه والمغلوب على عقله، بدون طلب الخصم<sup>(١)</sup>.

جاء في كتاب المنثور في القواعد: " ويمين الاستظهار مع إقامة البينة، كما في الدعوى على الغائب، لا بد من الحلف على الاستحقاق في الأصل وكذلك مدعى الإعسار إذا علم له مال في الباطن وأن الشهود اعتمدوا على الظاهر ونحوه، وقد تكون مستحبة كما لو طلبت المرأة من الحاكم التزويج فيخلفها على الخلو من الموانع، استحباباً في الأصل وغيره"<sup>(٢)</sup>.

وجاء في مغني المحتاج: " ويجب على القاضي، أن يخلفه، أي المدعى يمين الاستظهار بعد إقامة البينة، أي وتعديلها قبل توفيقه الحق، إن الحق الذي لي على الغائب ثابت في ذمته إلى الآن وأنه يجب تسليمه إلى ... احتياطاً للمحكوم عليه، لأنه لو حضر ربما ادعى ما يبرئه منه"<sup>(٣)</sup>، وثبت عن الإمام أحمد روايتان في المسألة فقيل إن المدعى يستخلف يمين الاستظهار بعد إقامة البينة، وقيل يقضى بالبينة ولا يستخلف، وهذا في الحكم على الغائب أو الصبي أو المجنون<sup>(٤)</sup>، ولكن الاحتياط تحليف المدعى يمين الاستظهار<sup>(٥)</sup>.

والدليل على الأخذ بيمين الاستظهار هو الاستحسان، جاء في تبصرة الحكم: " يمين القضاء لا نص على وجوبها، لعدم الدعوى على الحالف بما يوجبه، إلا أن أهل العلم رأوا ذلك على سبيل الاستحسان نظراً للميت والغائب وحياطة عليه وحفظاً لما له للشك في بقاء الدين عليه"<sup>(٦)</sup>، وقواعد الشرع الحنيف تراعي جانب الاحتياط والتوق في أمر الحقوق من أجل إيصال كل حق لصاحبه وكذلك تحاط في منع الشخص أن يأخذ أكثر من حقه، وعليه فيمين الاستظهار لا بأس بها لما فيها من الاحتياط لأمر الحقوق. والله أعلم

(١) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٦، ص ٣١٠-٣١١.

وينظر: الرملاني، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٢٦٩.

وينظر: الزحيلي، وسائل الإثبات، ج ١، ص ٣٦١.

(٢) الزركشي، المنثور في القواعد، ج ٢، ص ٤٢٩.

(٣) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٦، ص ٣١٠.

(٤) ابن هبيرة، الإلصاح عن معاتي الصداح، ج ٢، ص ٢٨٧.

وينظر: ابن قدامة، المغني، ج ١٤، ص ٩٥.

(٥) البيهقي، كشف النقاع، ج ٦، ص ٣٥٤.

(٦) ابن فرحون، تبصرة الحكم، م ١، ج ١، ص ٢٣٦.

#### المطلب الرابع: التوثيق بالحبس.

الحبس أمر مشروع، والأدلة على مشروعيته ثابتة من الكتاب الكريم والسنّة المطهرة والإجماع منعقد على مشروعيته<sup>(١)</sup>. وأما الدليل على مشروعية الحبس من القرآن الكريم، فقوله تعالى: «أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>، المراد من النفي الحبس<sup>(٣)</sup>.

وجاء في كتاب أحكام القرآن: «والحق أن يسجن، فيكون السجن له نفياً من الأرض»<sup>(٤)</sup>. وكذلك قوله تعالى: «تَخْسُسُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ»<sup>(٥)</sup>، جاء في كتاب الجامع لأحكام القرآن: «وهذه الآية أصل في حبس من وجب عليه حق»<sup>(٦)</sup>. وأما الأدلة من السنّة: فمنها ما جاء في سنن أبي داود، (أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة)<sup>(٧)</sup>.

والحبس في اللغة بمعنى، المنع والإمساك، ويطلق أيضاً على الموضع<sup>(٨)</sup>، وأما الحبس في الاصطلاح فهو: المنع من الاتباع<sup>(٩)</sup>، وأرى أن هذا المعنى عام في جميع أنواع الحبس فيشمل أيضاً الدابة التي تتمتع عن المسير، ويشمل أيضاً السجين في الحبس لأنّه لا يستطيع الاتباع لحاجته، والأولى أن يقال في الحبس الشرعي: إنه تعويق لشخص المحبوس، ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه،

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤، ص ٥٤.

وينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٥، ص ٩٠.

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٣٣).

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤، ص ٥٤.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٩٩.

وينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٥١٥.

(٥) سورة المائدة، الآية رقم (١٠٦).

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١، ص ٣٥٢.

(٧) السجستاني، سنن أبي داود، باب: في الحبس في الدين وغيره، حديث رقم (٣٦٢٠)، ص ٥٧٦.

قال المنذري: وأخرجه الترمذى والنسانى، وقال الترمذى حسن.

ينظر: العظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، م ٥، ج ١٠، ص ٤٣.

وينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٥، ص ٩٠.

(٨) الفيومي، المصباح المنير، م ١، ج ١، ص ١١٨.

(٩) المناوى، التوقيف على مهمات التعريف، ص ٢٦٦.

وملازمته له<sup>(١)</sup>، وعليه فليس من لوازم الحبس جعل المحبوس في مكان ضيق أو مكان خاص قد أعد لهذا الغرض، فالحبس أعم من هذا، فجعل المحبوس في المسجد وملازمته أو في بيته، فهذا كلّه من باب الحبس الشرعي، إلا أنه في العرف السائد في أيامنا لا يعرف الحبس ولا يطلق إلى على تلك الأماكن المعدة لذلك المعروفة بالسجون<sup>(٢)</sup>، والسجن يراد لأحد أمرين:

الأمر الأول: العقوبة، فالسجن قد يكون عقوبة لبعض أصناف الناس من أهل الخسارة والفساد والدعارة، جاء في تبيين الحقائق: "لما كان بعض الناس يستحق العقوبة بسبب دعarterه والحبس يصلح للعقوبة"<sup>(٣)</sup>.

الأمر الثاني: للتوقي والاحتياط أو الاستظهار، وذلك من أجل الوقوف على حقيقة أمر المتهم واستكشاف حاله، وذلك كحبس مجهول الحال الذي يدعى الإعسار ويدعى غريمه غناه وملاءته، فيحبسه الحكم عند بعض أهل العلم لاستكشاف حاله وللوقوف على حقيقة أمره من الغنى أو الإعسار<sup>(٤)</sup>.

جاء في معالم السنن: "فيه دليل على أن الحبس على ضربين حبس عقوبة وحبس استظهار، فالعقوبة لا تكون إلا في واجب، وأما ما كان في تهمة فإنما يستظره بذلك لاستكشاف به عما وراءه، وقد روي أنه حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلي سبيله"<sup>(٥)</sup>.

وعليه فالحبس للتوثيق وسيلة يلجأ إليها القاضي، إما بطلب من المدعي وإما بمبادرة منه، أي من القاضي لكي يتحقق من بعض الأمور في حال عدم ظهور الأدلة الكافية لإدانة المتهم ولكن كثير من القرائن تشير إلى صدق المدعي، كما في حال الحبس بسبب التهمة، والتهمة في اللغة: الشك والريبة<sup>(٦)</sup>، وأما في الاصطلاح فالتهمة: الظن بما نسب إلى الشخص جاء في المطلع على أبواب المقنع: "اتهمت فلاناً، ظنت به ما تُسِّبُ إليه، والاسم التهمة"<sup>(٧)</sup>، وجاء تعريفها في الموسوعة

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، ط١، تحقيق: الأستاذ سيد عمران، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ص ٩٠.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٦، ص ٢٨٢-٢٨٣.

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٥، ص ٩٠.

وينظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج ١٠، ص ٩٦-٩٧.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ٣٥٢.

(٥) الخطاطي، معالم السنن، م ٢، ج ٤، ص ١٦٦-١٦٥.

(٦) الفيومي، المصباح المنير، م ١، ج ١، ص ٧٨.

(٧) البعلبي، المطلع على أبواب المقنع، ص ٣١٠.

الفقهية الكويتية، بأنها: إخبار بحق الله أو لآدمي على مطلوب تعذر إقامة الحجة الشرعية عليه في غالب الأحوال<sup>(١)</sup>، ولا ينبغي أن تطول مدة المحبوس بالتهمة، بل لا بد للقاضي من أن يسرع في تبيين حال السجين، فإن قامت الأدلة على إدانته وإلا أطلق سراحه<sup>(٢)</sup>، ولا ينبغي تعذيب المتهم ولا إكراهه على الاعتراف . والله أعلم

### الفصل الخامس: انتهاء التوثيق ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تزوير الوثيقة.

المبحث الثاني: ضياع الوثيقة.

المبحث الثالث: انتهاء التوثيق.

التوثيق في الحقيقة وسيلة مشروعة لحفظ الحقوق في حدود ما أجازته الشريعة من الوسائل، والوسائل من العقود التوثيقية الغاية منها حفظ الحقوق والحصول عليها وردها إلى أصحابها، فإذا استوفى صاحب الحق حقه ف تكون عملية التوثيق من قد انتهت بذلك، ويترتب على ذلك بعض الأحكام، ثم إن الوثائق قبل انتهائتها قد يعتريها التزوير، أو الضياع، وهذه الأمور أيضاً يتربّط عليها بعض الأحكام والآثار، وتوضيح ذلك في مباحث هذا الفصل.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٦، ص ٢٩٢.

(٢) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، ص ٨٩-٩٢.

### المطلب الثاني: حكم التزوير ومحله.

التزوير أمر محرم في الشريعة الإسلامية لأنه من الكذب والباطل، ولما يترتب عليه من أكل أموال الناس بالباطل بغير حق والاستيلاء عليها أو تغييروها على أصحابها والحلولة بين الحق وصاحبها وهذا كله من الباطل المحرم في الشريعة.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأُوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾<sup>(١)</sup>، فالآية أرشدت وأمرت باجتناب قول الزور كما يجب وينبغي على المسلم أن يجتنب تعظيم الأوثان والأصنام، والآية الكريمة إنما ورد فيها الجمع في الاجتناب بين تعظيم الأوثان وقول الزور، وقد وصفت الآية الكريمة الأصنام والأوثان بأنها رجس وأمرت باجتنابها، فكذلك قول الزور، هو من الرجس الذي يجب اجتنابه، والرجس: الشيء القذر والنجل، فالآية الكريمة جمعت في النهي والاجتناب بين عبادة الأوثان وقول الزور، وعدلت قول الزور بعبادة الأوثان، وهي من الكفر والشرك والظلم<sup>(٢)</sup>.

والتزوير فيما أرى يكون إما بالقول وإما بالفعل، فالتزوير بالقول، كالكذب بالشهادة، والكذب باليمين، وأما التزوير بالفعل فمثل تزوير المستندات والوثائق الخطية المكتوبة وكان يغدر المزور اسم صاحب الحق فيكتب غيره أو يتلاعب في قدر الحق فيكتبه أكثر أو أقل مما هو عليه في الحقيقة ومن التزوير الفعلي أيضاً الغش والتداليس لإخفاء العيب وإظهار الحاجة والأمر كان لا عيب فيه فيقبل الناس عليه<sup>(٣)</sup>.

وعليه فحمل التزوير في الوثائق يكون في ثلاثة أمور، وهي الشهادة واليمين والوثيقة المكتوبة.

#### أولاً: شهادة الزور

شهادة الزور من كبائر الذنوب، وشهادة الزور من الأمور المحرمة شرعاً، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهِدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللُّغُو مَرُوا كِيرَاماً﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الحج، الآية رقم (٣٠).

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢، ص ٥٤-٥٥.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١١، ص ٢٥٨-٢٦٠.

(٤) سورة الفرقان ، الآية رقم (٧٢).

جاء في الجامع لأحكام القرآن: "المعنى لا يشهدون بالزور من الشهادة لا من المشاهدة"<sup>(١)</sup>. وجه الدلالة من الآية أنها تستعمل على ذم متعاطي شهادة الزور، والأية الكريمة إنما سبقت لبيان ذلك وغيره من الأمور المحرمة كالشرك بالله<sup>(٢)</sup>. وأما السنة فقد جاء في الحديث الشريف أنه: (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر، قال: الإشراك بالله، وعقوب الوالدين، أو قتل النفس، وشهادة الزور)<sup>(٣)</sup>.

وشهادة الزور في الاصطلاح: هي أن يشهد بما لا يتحققه<sup>(٤)</sup>، وفي الحديث دلالة واضحة على تحريم شهادة الزور، وفي معناها كل ما كان زوراً من تعاطي المرء ما ليس له أصلًا<sup>(٥)</sup>، وجعل بعض أهل العلم كتمان شهادة الحق مثل شهادة الزور، وذلك لأن شهادة الزور سبب لإبطال الحق، وكذلك كتمان الشهادة أيضاً سبب لإبطال الحق وتقويته على صاحبه وهو أمر مذموم شرعاً<sup>(٦)</sup>.

**ثانياً: اليمين الغموس، أو الكاذبة**  
 اليمين الغموس من أكبر الكبائر، وهي من الأمور المحرمة في الشريعة، وسميت غموساً لأنها تغمض الحال في الإثم في الدنيا وتغمسه في النار يوم القيمة<sup>(٧)</sup>.

والأدلة على تحريمها كثيرة، فمن القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَفِيَ أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْتَهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٨)</sup>.

وجه الدلالة من الآية الكريمة على تحريم اليمين الغموس الكاذبة، أن الآية الكريمة سبقت لذم من يتعاض عن يمينه الكاذبة الفاجرة بالأثمان القليلة الزهيدة وهي عروض هذه الحياة الدنيا ومتاعها

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٣، ص ٨٠.

(٢) العسقلاني، فتح الباري، ج ٥، ص ٥٩١.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، باب: ما قيل في شهادة الزور، حديث رقم (٢٦٥٣)، ص ٥٤٩.

(٤) الهيثمي، الزواجر عن افتراف الكبائر، ج ١٢، ص ٣٨٨.

(٥) العسقلاني، فتح الباري، ج ٥، ص ٥٩٣.

(٦) المصدر السابق، ج ٥، ص ٥٩١.

(٧) الهيثمي، الزواجر عن افتراف الكبائر، ج ٢، ص ٣٦١-٣٦٧.

(٨) سورة آل عمران، الآية رقم (٧٧).

الزائل الفاني، وكيف أن الله تعالى قد أوعد هؤلاء بالعذاب الأليم يوم القيمة، والعذاب الأليم لا يكون إلا بسبب فعل مذموم أو اقتراف عمل محرم أو اقتراف عمل محرم<sup>(١)</sup>.

ومن السنة، قوله صلى الله عليه وسلم: (من حلف على يمين كانبا ليقطع مال رجل - أو قال أخيه - لقي الله وهو عليه غضبان)<sup>(٢)</sup> واليمين الغموس في الاصطلاح: هي التي يخلفها الإنسان عاماً عالماً أن الأمر بخلاف ما حلف عليه ليلحق بها باطلأ أو يبطل بها حقاً، لأن يقطع بها مال معصوم ولو غير مسلم كما هو ظاهر، ومن عَبَرَ بالمسلم فقد جرى على الغالب<sup>(٣)</sup>، ومن وجبت عليه يمين لا يجوز أن يفتدي عنها بمال عند الشافعية<sup>(٤)</sup>، وذهب المالكية إلى جواز ذلك وحقيقة الافتداء أن يبذل شيئاً من المال لتسقط عنه اليمين<sup>(٥)</sup>.

وعليه فاليمين الغموس واليمين الفاجرة والكافنة لا ينبغي لل المسلم أن يقدم عليها لأنها محرمة شرعاً، ولا ينبغي للمسلم أن يبطل حق أحد من الناس ويقطعه لنفسه.

### ثالثاً: تزوير الوثائق الخطية والمستندات والأختام

وهو أمرٌ واقع معروف قديماً وحديثاً، حتى إن سبب مقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه كان بسبب تزوير الخط، فقد صنعوا مثل خاتمه وكتبوا مثل كتابه<sup>(٦)</sup>، وقال أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لخصمه: (وقد تعلمون أن الكتاب يكتب على لسان الرجل وقد ينقش الخاتم على الخاتم)<sup>(٧)</sup>. وروي عن الشعبي أنه قال: "لا تشهد أبداً إلا على شيء تذكره، فإنه من شاء انتقش خاتماً ومن شاء كتب كتاباً"<sup>(٨)</sup>. ويروى كذلك أن رجلاً في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال وعامله فأخذ منه مالاً بغير حق، فبلغ الأمر إلى أمير المؤمنين عمر بن

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٥٣.

وينظر: الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج ٢، ص ٣٦١-٣٦٧.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، باب: قول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْهُدِ اللَّهِ وَآتَيْنَاهُمْ ثُمَّ نَسِّلُهُمْ)، الحديث رقم ٢٦٧٧، ص ٥٥٦-٥٥٧.

(٣) الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج ٢، ص ٣٦٧.

(٤) الزركشي، المنثور في القواعد، ج ٢، ص ٤٣١.

(٥) البغدادي، المعونة، ج ٣، ص ١٥٨٧-١٥٨٨.

(٦) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السيادة الشرعية، ص ١٧٧.

(٧) الطبرى، تاريخ الأمم والملوک، ج ٢، ص ٦٥٦.

(٨) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السيادة الشرعية، ص ١٧٧.

الخطاب فضربه مائة وحبسه<sup>(١)</sup>. ثم إن الخط أو الوثيقة التي يطعن فيها أحد الخصوم يجب أن تعرض على أهل الخبرة لمقارنتها مع خط كاتبها مثلاً أو أن يكتب المدعى عليه الجاد للوثيقة ثم يقارن أهل الخبرة بين الخطين.

والشهادة على الخط أمر جائز عند بعض أهل العلم<sup>(٢)</sup>. جاء في تبصرة الحكام: "إذا ادعى رجل على رجل بمال فجده، فأخرج المدعى صحفة مكتوب فيها خط المدعى عليه وإقراره بما ادعى عليه، وزعم المدعى أنها بخط المدعى عليه فأنكره المدعى عليه ذلك، وليس بينهما بينة، فطلب المدعى أن يجبر المدعى عليه أن يكتب بحضور العدول، ويقابل ما كتبه بما أظهره المدعى، فأفتى أبو الحسن اللخمي بأنه يجبر على ذلك وعلى أن يطول فيما يكتب تطويلاً، لا يمكن معه أن يستعمل خطأ غير خطه، وأفتى عبد الحميد الصانع بأن ذلك لا يلزم، إذ لا يلزم إحضار بينة تشهد عليه، ... إلى أن قال: ورجح أكثر الشيوخ ما أفتى به اللخمي"<sup>(٣)</sup>.

والغاية من التزوير إبطال الحق على صاحبه، أو القضاء بالحق لغير صاحبه وهذا كله من الباطل المحرم في الشريعة، وكل من شهد بالزور أو حلف يميناً هو بها كاذب ليقطع مال أخيه أو زور كتاباً فإنه عرضة للعقوبة ولا بد من تعزيره بالحبس أو الجلد أو التشهير به بين الناس بأنه شاهد زور، أو يزور الوثائق مثلاً، حتى يعرف الناس حقيقة أمره فيحذر وره<sup>(٤)</sup>.

والله أعلم

(١) ابن قدامة، المغني، ج ١٢، ص ٥٢٥.

(٢) ابن فردون، تبصرة الحكام، م ١، ج ١، ص ٣٠٣.

(٣) ابن فردون، تبصرة الحكام، م ١، ج ١، ص ٣٠٨.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، باب: ما يفعل بشاهد الزور، ج ١٠، ص ٢٣٨-٢٣٩.

وينظر: ابن قدامة، المغني، ج ١٤، ص ٢٦١.

### المطلب الثالث: إثبات التزوير، وما يترتب على ذلك من الأحكام ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: إثبات التزوير.

الفرع الثاني: ما يترتب على التزوير من الأحكام بعد ثبوته.

#### **الفرع الأول: إثبات التزوير**

سبق وأشارت في المطلب السابق إلى أن التزوير إما أن يكون محله الشهادة، كشهادة الزور، أو اليمين، كاليمين الغموس الكاذبة، أو الوثيقة الخطية المكتوبة والسودات على مختلف أنواعها، والتزوير يثبت بعده أمور، جاء في المذهب من كتب الشافعية: "ويثبت أنه شاهد زور من ثلاثة أوجه، أحدها: أن يقر أنه شاهد زور، والثاني: أن تقوم البينة أنه شاهد زور، والثالث: أن يشهد بما يقطع بكذبه، بأن شهد على رجل أنه قبل أو زنى في وقت معين في موضع معين والمشهود عليه في ذلك كان في بلد آخر"<sup>(١)</sup>.

أولاً: الإقرار، وذلك كان يقر الشاهد أنه شهد زوراً، أو كذب بشهادته أو بيمينه التي حلفها، أو أن الوثيقة الفلانية قام بتزويرها، فإذا أقر المزور قبل إقراره وأخذ به في حق نفسه، ولزمه بعد ذلك تبعات هذا الإقرار من العقوبة أو الضمان، جاء في حاشية قرة عيون الآخيار: "الثالث: في ركته يريد الرجوع عن الشهادة- وهو قول الشاهد رجعت عما شهدت به أو شهدت بزور فيما شهدت به أو كذبت في شهادتي، فلو أنكرها لم يكن رجوعا"<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: يثبت التزوير من جهة الواقع بحيث يشهد ما يقطع بكذبه، وذلك لأن يشهد بقتل رجل أو موته فيظهر أنه حي غير ميت<sup>(٣)</sup>، فيثبت عندها كذب الشهادة أو اليمين أو الوثيقة أو السنن، وأن ما جاء فيها وثبت بها غير صحيح. وأنه زور وبهتان.

ثالثاً: الأدلة والحجج الشرعية المعروفة التي يمكن من خلالها إثبات عملية التزوير، أو الطعن في الوثيقة، كالطعن في شهادة الشهود وإثبات أنها غير صحيحة أو أنها كذب، والطعن في الوثيقة يكون من جانب المدعى عليه جاء في صحيح البخاري: "وقال معاوية بن

(١) الشيرازي، المذهب، ج ٥، ص ٦١٣-٦١٤.

(٢) محمد علاء الدين، قرة عيون الآخيار تكملاً رد المحتار، ج ١١، ص ٣٢٣-٣٢٤.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ١٤، ص ٢٤٥.

عبدالكريم التقي، ... فإن قال الذي جيء عليه بالكتاب إنه زور قبل له: اذهب فالتمس المخرج من ذلك<sup>(١)</sup>.

وذلك إما بالطعن أو القدر في البينة أو الوثيقة بما يقبل فتبطل الشهادة وإما بما يدل على البراءة من المشهود به أو الحق الثابت بالوثيقة<sup>(٢)</sup>.

وعليه فالطعن بالتزوير يكون غالباً من الشخص المنسوب إليه الكتاب أو المدعى عليه، وذلك لأن الطاعن بالتزوير يدعوه سمع له - ومن أدعى أمراً فعليه إثباته بالحجج المعتبرة شرعاً<sup>(٣)</sup>، ويجدر التبيه أن هذا القول مبني على قول من قال إن الكتابة حجة معتبرة من غير إشهاد<sup>(٤)</sup>. إلا أنه في قضية مقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان عندما أدعى عليه خصمه -الوفد المصريون- أنه قد كتب فيهم كتاباً إلى عامله بمصر يأمره بقتلهم أو صلبهم، فأقبلوا إلى عثمان رضي الله عنه ومعهم الكتاب وهو مختوم بختم عثمان رضي الله عنه، جاء في تاريخ الأمم والملوك: "قال: فانطلقوا حتى دخلوا على عثمان، فقالوا: كتبنا فيكما بهذا وكذا: قال: إنما هما اثنان: أن تقيموا علىَ رجلين من المسلمين، أو يميني بآله الذي لا إله إلا هو ما كتب ولا أمللت ولا علمت. قال: وقد تعلمون أن الكتاب يكتب على لسان الرجل وقد ينقش الخاتم على الخاتم"<sup>(٥)</sup>. يفهم من هذا أن عثمان رضي الله عنه كان لا يرى الكتابة من الحجج الشرعية، ولذلك عندما جاؤوه بالكتاب أنكره وطالبهم بالحجة الشرعية على صدق دعواهم، فإذا لم يقدروا على الحجة الشرعية من الشهود حلف لهم اليمين أنه ما كتب ولا أملل ولا علم بهذا الكتاب. فهذا الأمر محمول على الاختلاف في أصل الكتاب، ولكن لو أقرَّ الكاتب مثلاً بالكتاب ولكنه أدعى أن ما في الكتاب خلاف ما كتبه فيكون عندها هو المكلف بإثبات الحجة الشرعية من البينة أو غيرها لإثبات أن ما في الكتاب زور وبهتان.

(١) البخاري، صحيح البخاري، باب: الشهادة على الخط المختوم، ص ١٤٣٠.

(٢) العسقلاني، فتح الباري، ج ١٥، ص ٤٢.

وينظر: العيني، عمدة القاري، ج ٢٤، ص ٣٥٥.

(٣) الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات، ج ٢، ص ٤٤٠.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، باب: الشهادة على الخط المختوم، ص ١٤٣٠.

(٥) الطبرى، تاريخ الأمم والملوك، ج ٢، ص ٦٥٥-٦٥٦.

## الفرع الثاني: ما يترتب على التزوير من الأحكام بعد ثبوته

جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنكم تختصرون إلى ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجه من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطع له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذ، فإنما أقطع له به قطعة من النار)<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث يرشد إلى أن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً وجميع الحقوق في هذا الأمر سواء، وعليه فالحاكم إنما يحكم بين الناس وفق الحجج الشرعية الظاهرة من البينة والأيمان وغيرها. فكل شخص خاصم في باطل حتى حكم له القاضي بما يدعوه وهو يعلم أنه باطل، فإنه لا يحل له أن يأخذه أبداً، وإن أخذه فهو آثم يقطع بهذا الحكم قطعة من النار، جاء في عدة القاري: " وأن على من علم من الحاكم أنه قد أخطأ في الحكم فاعطاه شيئاً، ليس له أن يأخذه"<sup>(٢)</sup>.

و جاء في شرح صحيح مسلم: "إذا شهد شاهداً زوراً لإنسان بمال حكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو شهداً عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبها، وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبها أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق"<sup>(٣)</sup>. وعليه فالوثائق المزورة من شهادة ويمين ومستدات، لا يحل للشخص أن يستعملها في إثبات الحقوق ليأكل بها أموال الناس بالباطل فإن فعل فهو آثم في الشرع قد أوجب لنفسه النار، فلا ينبغي لأحد أن يقدم على مثل هذا العمل.

و جاء في الحديث أيضاً، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان)<sup>(٤)</sup>. وهذا الحديث يرشد إلى أن اليمين الفاجرة الكاذبة سبب لغضب الله تعالى وأن المخاصم لا ينبغي أن يأكل بها شيئاً من أموال الناس أو حقوقهم فالالأصل في الشريعة الإسلامية أن كل من اقتطع أموال الناس وحقوقهم بوثائق مزورة يكون آثماً شرعاً، وحتى لو أن القاضي أو الحاكم قد حكم له وفق ما يدعوه زوراً، فإنه لا يحل له شرعاً أخذ المال أو الإقدام على ذلك.

(١) النسابوري، صحيح مسلم، باب: الحكم بالظاهر والحن بالحجج، حديث رقم (١٧١٣)، ص ٨٦٣.

(٢) العيني، عدة القاري، ج ١٣، ص ٣٦٦.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٢، م ٢٤٧، ص ٢٤٧.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، حديث رقم (٢٦٧١)، ص ٥٥٥.

ثم إن الحاكم إذا ثبت عنده يقيناً أنه قضى وفق ما جاء من الوثائق المزورة كشهادة الزور واليمين الفاجرة، وذلك لأن يرجع الشهود عن شهادتها فيظهر بذلك كذب الشهادة التي قضى بها الحاكم وفتها، فالواجب تضمين الشهود ما ثُلّ على المحكوم عليه من الحقوق وإعادة الحق إلى نصابه، وحقيقة الرجوع عن الشهادة في الاصطلاح عند أهل العلم، نفي الشاهد ما أثبته بشهادته ولا يكون الرجوع إلا أمام القاضي<sup>(١)</sup>. والرجوع عن الشهادة إما أن يكون قبل الحكم بها فعندما لا يجوز للقاضي إيفاد الحكم وهذا سائر الوثائق من الأيمان أو المستدات إذا علم القاضي يقيناً أنها زور وبهتان فلا يجوز له أن يقضى بها أبداً وذلك لأن الشهادة شرط الحكم فإذا بطل الشرط امتنع المشروط<sup>(٢)</sup>، وهذا باتفاق جمهور أهل العلم<sup>(٣)</sup>، جاء في الإفصاح: "وإنفروا على أنه إذا رجعوا الشهود عن المشهود به قبل الحكم فإنه لا يحكم بشهادتهم"<sup>(٤)</sup>.

وإما أن يكون الرجوع بعد الحكم وقبل استيفاء الحق، فإذا كان الحق عقوبة كحد أو قصاص فلا يجوز استيفاؤه لأن الرجوع عن الشهادة شبهة والحدود ترداً بالشبهات، وأما إذا كان الحق مالاً فيستوفى ولا ينقض القاضي الحكم، ويضمن الشهود، وذلك عند جمهور أهل العلم<sup>(٥)</sup>. وذهب سعيد بن المسيب والأوزاعي إلى القول بنقض الحكم حتى ولو استوفى الحق<sup>(٦)</sup>.

وأما إذا كان الرجوع بعد الحكم واستيفاء الحق فلا ينقض الحكم، ويضمن الشهود ما أثلفوا بشهادتهم ويغرون ذلك<sup>(٧)</sup>. ولأهل العلم في ضمان الشهود بعد الرجوع عن شهادتهم تفصيلات كثيرة، تنظر في كتب الفقه في فروع مسائل الرجوع عن الشهادة، ومثل الرجوع عن الشهادة في الحكم. سائر التوثيقات الأخرى من اليمين الكاذبة والمستدات والوثائق المزورة، وجاء في الحاوي الكبير: "وأما الحال الثالثة: وهو أن يرجع الشهود بعد نفوذ الحكم واستيفاء الحق فالحاكم

(١) محمد علاء الدين، قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار، ج ١١، ص ٣٢٣-٣٢٤.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ١٤، ص ٢٤٥.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ١٤، ص ٢٤٥.

(٤) ابن هبيرة، الإفصاح عن معانٰي الصاحب، ج ٢، ص ٢٩٨.

(٥) الكلبيولي، مجمع الأئمّة، ج ٣، ص ٢٩٩.

وينظر: علیش، منح الجليل، ج ٨، ص ٥٠٤.

وينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢١، ص ٢٧٢-٢٧٣.

وينظر: ابن قدامة، المغني، ج ١٤، ص ٢٤٥.

(٦) المصدر السابق، ج ١٤، ص ٢٤٥.

(٧) المحبوبـي، فتح باب العناية بشرح النقاوـية، ج ٣، ص ١٤٩.

وينظر: البغدادـي، المعونـة، ج ٣، ص ١٥٦.

على نفاذه لا ينقض برجوع شهوده بعد استيفاء الحق، وهو قول جمهور الفقهاء، وحكي عن سعيد بن المسيب، والأوزاعي: إن الحكم ينقض برجوعهم لأنهم بالرجوع غير شهود<sup>(١)</sup>، ولكن يجأب عن هذا بان الرجوع عن الشهادة إقرار، والإقرار يلزم في حق المقر دون غيره من الناس فيتحمل المقر تبعه إقراره<sup>(٢)</sup>. والله أعلم

### المبحث الثاني: ضياع الوثيقة والاختلاف فيها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: ضياع الوثيقة.

المطلب الثاني: الاختلاف في الوثيقة.

#### المطلب الأول: ضياع الوثيقة

القاعدة العامة في هذا الباب أن الوثيقة إذا ضاعت أو تلفت فإن الحق يبقى على حاله، ولا يسقط الحق بضياع الوثيقة، ولو مات الشهود مثلا فالحق لا يسقط، وكذلك لو تلف الرهن، أو مات الكفيل، أو ضاعت الوثيقة المكتوبة -الحجـة أو الصك- فالحق لا يسقط بضياع الوثيقة أو تلفها، ولكن قد يتذرع بعد ذلك على صاحب الحق إثبات حقه أو استيفائه من غريمـه، جاء في الحاوي الكبير من كتب الشافعية: "فـلما كان تـلف الكتاب لا يوجـب سـقوط الحقـ، وجـب أن يكون تـلف الرهن لا يوجـب سـقوط الحقـ، ولـأن الرهن وـثـيقـة كالضمـانـ، ثم ثـبتـ أنـ الحقـ لا يـسـقطـ بـتـلفـ الضـامـنـ وجـبـ أنـ لاـ يـسـقطـ بـتـلفـ الرـهـنـ. وـتـحرـيرـهـ عـلـةـ:ـ أـنـ وـثـيقـةـ فـيـ الحقـ فـوـجـبـ أـنـ لاـ يـكـونـ تـلفـ مـسـقـطاـ لـلـحقـ كـالـضـمـانـ"ـ<sup>(٣)</sup>ـ. وـهـذـاـ الـأـمـرـ يـنـسـحبـ عـلـىـ جـمـيعـ الـوـثـائقـ،ـ فـالـحقـ لاـ يـسـقطـ بـضـيـاعـ الـوـثـيقـةـ أـوـ تـلـفـهاـ أـبـداـ.ـ إـلـاـ أـنـ الـحـنـفـيـ قـالـواـ بـالـنـسـبـةـ لـلـرـهـنـ:ـ إـذـاـ هـلـكـ فـيـهـ مـضـمـونـاـ عـلـىـ الـمـرـتـهـنـ بـالـأـقـلـ مـنـ قـيمـتـهـ أـوـ الـدـيـنـ كـمـاـ هـوـ الشـائـنـ فـيـ مـذـهـبـهـ"ـ<sup>(٤)</sup>ـ،ـ وـكـذـلـكـ الـمـالـكـيـةـ عـنـدـهـمـ تـفـصـيلـ فـيـ ضـمـانـ الرـهـنـ عـلـىـ الـمـرـتـهـنـ عـنـدـ هـلـكـ الرـهـنـ،ـ فـإـذـاـ كـانـ الرـهـنـ مـاـ يـغـابـ عـلـيـهـ فـضـمـانـهـ مـنـ

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢١، ص ٢٧٣-٢٧٤.

وينظر: ابن قدامة، المغني، ج ١٤، ص ٢٤٦.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٣٧٧.

(٣) الكلبيولي، مجمع الأئمـهـ، ج ٤، ص ٢٧١.

المرتهن، وإذا كان مما لا يغاب عليه فضمانه من الراهن، وإذا كان على يد عدل فكذلك ضمانه في كل الأحوال من الراهن عند هلاكه<sup>(١)</sup>. والحق أن الرهن أمانة عند المرتهن لا يضمن إلا بالتعدي عليه كسائر الأمانات، وهذا قول الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنبلية<sup>(٣)</sup>، وهو الراجح في نظري لأن الحق لا ينبغي أن يسقط منه شيء عند ضياع الوثيقة أو تلفها، والرهن كما هو معلوم وثيقة من الوثائق.

وعليه فمن أتلف وثيقة على صاحبها ولزم من تلفها ضياع الحق أو الدين فإنه يضمن لصاحب الوثيقة قدر الدين، جاء في كتاب القوانين الفقهية من كتب المالكية: "أو قطع وثيقة فضاع ما فيها من الحقوق، فمن فعل شيئاً من ذلك فهو ضامن لما استهلكه أو أتلفه، أو تسبب في إتلافه سواء فعل ذلك كله عمداً أو خطأً"<sup>(٤)</sup>، وجاء في كتاب طبقات الشافعية الكبرى: " وأن من أتلف على شخص حجة وثيقة تتضمن ديناً له على إنسان ولزم من إتلافها ضياع ذلك الدين، لزمه الدين "<sup>(٥)</sup>، وهذا رأي الإمام السبكي رحمة الله، وهو من كبار فقهاء الشافعية<sup>(٦)</sup>. إلا أن أهل العلم لهم بعض التفصيات إذا ضاعت الوثيقة، وكانت الوثيقة حجة أو رهنا، وهنا مسألتان:

#### المسألة الأولى: ضياع الوثيقة الخطية

إذا ادعى الدائن سر رب الدين - أن الوثيقة سقطت من يده فضاعت، فحالتان ممكنتان وهما: إما أن تكون الوثيقة صارت إلى يد المدين، والحالة الأخرى إما أن تكون الوثيقة ليست بيد أحد منهما، وتتصبّل ذلك كالتالي:

الحالة الأولى: أن تكون الوثيقة بعد ضياعها قد صارت إلى يد المدين وهو يدعى أنه قضى الدين وأنها ما صارت إلى يده إلا بعد وفاة الدين فأعطاه الدائن الوثيقة لأنه استوفى حقه ولا حاجة له بها بعد استيفاء حقه. فإن أقرَ الدائن بما يدعوه المدين فلا إشكال، وأما إذا انكر الدائن

(١) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٤١.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٣٧٣-٣٧٤.

(٣) ابن قدامة، المغنى، ج ٦، ص ٥٥٢.

(٤) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٤٦.

(٥) السبكي، عبدالوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، ط ٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناجي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، (القاهرة: دار هجر للطباعة، ١٤١٣-١٩٩٢م)، ج ٦، م ١٠، ص ٢٣٢.

(٦) السبكي: علي بن عبد الكافي، مولده في بلدة سبك من أعمال الموافية، في شهر صفر سنة (٦٨٣هـ)، من كبار فقهاء الشافعية، توفي في شهر جمادى الآخرة سنة (٧٣٩هـ) رحمة الله. ينظر: الأسنوي، طبقات الشافعية، ج ١، ص ٣٥٠.

اقتضاء الدين، وقال: أنا لم أقبض شيئاً من الدين والوثيقة أو الحجة إنما سقطت من يدي فصارت إلى يد المدين، فقولان في المسألة:

**القول الأول:** القول قول الدائن سرب الدين - بيمينه، فيحلف أنه ما اقتضى ولا قبض شيئاً من الدين، فترد الوثيقة إليه، ويغرم المدين الدين وهذا القول هو المعتمد عند المالكيَّة، لأنَّ الأصل في هذا الباب، أن كل دين أو حق أشهد عليه عند أخذه فلا يبرأ منه المدين إلا بالإشهاد عليه عند دفعه إلى صاحبه وإنما القول قول الدائن بيمينه أنه ما قبض شيئاً من الدين<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** القول قول المدين - المطلوب منه الحق - بيمينه، أنه أدى ما عليه من الدين، وإنما قبض الوثيقة من الدائن بعد أدائه الدين، وذلك لأنَّ الأغلب في عادة الناس دفع الوثيقة إلى من أخذت الوثيقة عليه بعد قضاء ما يلزمها من الدين للدائن فتكون الوثيقة شهادة للمدين بالقضاء، وتحجب اليمين عليه ويقضى له بعد ذلك بقوله<sup>(٢)</sup>. والقول الأول هو المعتمد عند المالكيَّة كما سبق وأشارت إلى ذلك.

**الحالة الثانية:** أن تكون الوثيقة بعد ضياعها ليست بيد أحد منها، فيدعى المدين أنه قضى الدين، ويدعى رب الدين - الدائن - عدم اقتضاء الدين وبقائه فالقول في مثل هذه الحالة، قول المدين بيمينه، فيقضي له ببراءة ذمته بعد حلفه أنه قضى الدين لصاحبها، والفرق بين الحالتين، أن الوثيقة في حالة ظهورها وكونها بيد المدين بعد ضياعها وسقوطها من يد الدائن، يمكن للشاهد أن يشهد بما فيها فيلزم الدين المدين، ويحتاج من يدعى القضاء إلى البينة لأنه لا يبرأ إلا بالإشهاد، بخلاف حالة اختفاء الوثيقة وعدم ظهورها، فيجعل جانب مدعى القضاء أقوى، فيكون القوي قوله بيمينه في دعواه قضاء الدين، لأنَّ فقد الوثيقة من يد الدائن يعتبر شاهداً للمدين بالقضاء، فيحلف المدين أنه قضى الدين، ويقضي له بذلك<sup>(٣)</sup>. ولكن هنا إشكال، وهو أن المدين

(١) ابن فر 혼، تبصرة الحكم، م١، ج٢، ص٨٣.  
وينظر: الخرشفي، حاشية الخرشفي، ج٦، ص٢٢٧-٢٢٨.

وينظر: علیش، منح الجليل، ج٦، ص٧٩.

(٢) ابن فر 혼، تبصرة الحكم، م١، ج٢، ص٨٣.

(٣) الخرشفي، حاشية الخرشفي، ج٦، ص٢٢٨-٢٢٩.

وينظر: علیش، منح الجليل، ج٦، ص٨٠.

وينظر: العدوی، حاشية العدوی على الخرشفي، ج٦، ص٢٢٩.

مقر بالدين، ويدعى قضاءه فيلزمه بيان وجه القضاء، وأجيب عن ذلك بأنه لا إشكال لأن الإقرار من المدين بالدين يعارضه عدم وجود الوثيقة الدال على قضاء الدين عرفاً<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية: ضياع الرهن من يد المرتهن

إذا ادعى المرتهن ضياع الرهن أو سقوطه منه، وصار بعد ذلك إلى يد الراهن أو دفعه المرتهن إلى الراهن، وادعى الراهن قضاء الدين، ويدعى المرتهن عدم استيفاء الدين ولا بينة بينهما، فهل يكون الرهن شاهداً لهذا الطرف أو ذاك في صدق دعواه في حال عدم وجود البينة على القضاء؟ ذهب المالكية إلى أن القول في مثل هذه الحال قول الراهن بيمينه فيقضى له فييراً من الدين ولا شيء عليه. جاء في الناج والإكليل من كتب المالكية: قال مالك في الراهن يقبض الرهن ثم قام المرتهن يطلب دينه أو بعضه، فزعم الراهن أنه دفعه إليه وأخذ رهنه فيحلف الراهن ولا شيء عليه<sup>(٢)</sup> وعندهم بعض التفصيل في المسألة، وهو إذا ما أقرَّ المرتهن برد الرهن إلى الراهن ثم ادعى المرتهن أنه لم يقبض شيئاً من حقه، فالقول للراهن بيمينه أنه أدى الحق لصاحبته، وأما إذا لم يقرَّ المرتهن بدفع الرهن للراهن وادعى أنه تلف أو سقط منه الرهن وأنكر المرتهن قبض الدين فالقول قوله بيمينه إذا كان قيامه على طلب الحق عن قرب وإلا فالقول للراهن وبرأ من الدين<sup>(٣)</sup>.

وتحت القرب ما كان أقل من عشرة أيام، وتحت وبعد ما كان عشرة أيام أو أكثر. جاء في منح الجليل: "وقضى لراهن، باعتبار ما كان، وجد بيده رهنه وادعى أنه دفع الدين المرهون فيه واستلمه من مرتهنه، وأنكر ذلك المرتهن وادعى سقوط الرهن منه، فيقضى للراهن بدفع الدين المرهون فيه، أي بأنه دفعه للمرتهن إن طال الزمان كعشرة أيام وإلا فالقول للمرتهن بلا خلاف"<sup>(٤)</sup>. وعليه، ففي حال إقرار المرتهن برد الرهن إلى الراهن، ويدعى أنه ما قبض شيئاً من حقه، فالقول قول الراهن بيمينه في قضاء الدين، وفي حال إدعاء المرتهن سقوط الرهن وهو ينكر رد الرهن للراهن، ويدعى عدم استيفاء حقه فالقول قوله بيمينه إن قام بطلب حقه عن قرب وإلا فالقول للراهن في قضاء الدين ولا شيء للمرتهن<sup>(٥)</sup>.

(١) عيش، منح الجليل، ج ٦، ص ٨١.

(٢) المواق، الناج والإكليل، ج ٦، ص ٦٢٩-٦٣٠.

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكم، م ١، ج ٢، ص ٨٥-٨٦.

(٤) عيش، منح الجليل، ج ٦، ص ٧٩.

(٥) الخطاب، واهب الجليل، ج ٦، ص ٦٢٩-٦٣٠.

## المطلب الثاني: الاختلاف في الوثيقة

الاختلاف في الوثائق إما أن يكون في أصل الوثيقة وثبوتها، كأن يدعى البائع مثلاً أنه باع بشرط الإشهاد أو الرهن، أو الكفيل، فينكر المشتري ذلك، وإما أن يختلفا في الحق المستوثق له الذي أخذت الوثيقة في مقابلة، كأن يختلفا في قدره أو صفتة فمسائل هذا الفرع على قسمين:

### القسم الأول: الاختلاف في اشتراط أصل الوثيقة

إذا كان الرهن غير مشروط في العقد وهو ما يعرف برهن المتبوع، فادعى المرتهن الرهن، فأنكر الراهن وقال ما رهنتك شيئاً، فالقول قول الراهن بيمينه لأن الأصل عدم العقد والبينة على المدعي واليمين على من أنكر، حتى ولو كان الرهن بيد المرتهن<sup>(١)</sup>. ويجوز أن يشترط أحد المتعاقدين على صاحبه التوثيق، كأن يشترط البائع على المشتري رهنا بالثمن أو كفيلاً أو أن يكتب له وثيقة سندًا أو صكاً أو حجة - جاء في المغني: "الثاني: تتعلق به مصلحة العاقدين كالأجل، وال الخيار، والرهن، والضمين، والشهادة... إلى أن قال: فهذا شرط جائز يلزم الوفاء به ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافاً"<sup>(٢)</sup>.

وعليه فإذا تم العقد وفق الشرط، وإن المشترط يجوز له فسخ العقد وعدم إمضائه<sup>(٣)</sup>.

(١) الشيرازي، المذهب، ج ٣، ص ٢٣٣.

وينظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٣٠٠، ٣٤٩-٣٥٠.

وينظر: ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ١١٩.

وينظر: الشريبيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٩٠.

وينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٣٠٤.

وينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٢٨٥.

وينظر: السرخسي، المبسوط، ج ٧، ص ١٣، ٥١.

وينظر: البغدادي، المعونة، ج ٢، ص ١١٦١.

وينظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج ٣، ص ٢١٣.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٣٢٣.

وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٦.

وينظر: الأبي، جواهر الإكليل، ج ٢، ص ٣٨٠.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٤٩٩-٤٩١.

وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٦.

وينظر: الشريبيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٨٣.

وذهب زفر إلى أن المشتري إذا قبل البيع بشرط أن يدفع رهنا مقابل الثمن فإنه يجبر على ذلك<sup>(١)</sup>. وهذا قول المالكية في المسألة<sup>(٢)</sup>.

وهنا بعض التفصيلات في بعض المسائل، منها:

أولاً: يجبر البائع على الإشهاد ويلزمه الإشهاد إذا طلب المشتري من البائع ذلك، ولكن لا يكلف البائع الخروج إلى الشاهدين، فإن أحضرهما المشتري أقر بالعقد وشهدا على ذلك أو تعاقدا بينهما وشهد الشهود على ذلك. وأما إذا طلب المشتري من البائع كتابة صك سُوثقة خطية مكتوبة - فإن البائع لا يلزمته ذلك ولا يجبر عليه، لأن كتابة الصك غير واجبة على البائع، وأما إذا كتب المشتري الصك وأتى بالشهود وطلب من البائع الإقرار بصحة ما جاء في الصك من العقد الذي جرى بينهما، فإن البائع يجبر على ذلك ويلزمه الإقرار بحضور الشهود، فإن أبي فيرفع المشتري الأمر إلى القاضي<sup>(٣)</sup>.

جاء في كتاب الفتاوى الولوالجية: "رجل باع شيئاً وامتنع عن الإشهاد، يؤمر بأن يشهد شاهدين، هو المختار، لأن المشتري يحتاج إلى الإشهاد"<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: كل من باع عيناً أو ملكاً له أو سلعة، فإنه يلزمته دفع وثائقه إلى المشتري إذا كانت الوثائق بحوزته، أو نسخ مثلاً للمشتري، لأنه قد يظهر في المستقبل مطالب أو مستحق لهذه العين أو السلعة، فإذا أراد المشتري الرجوع على البائع بالثمن الذي دفعه له، أنكر البائع البيع فالمصلحة تقتضي أن تكون الوثائق في حوزة المشتري<sup>(٥)</sup>.

جاء في مواهب الجليل من كتب المالكية: "من ابْتَاعَ مِلْكًا فَيُجْبِي عَلَى الْبَاعِثِ دَفْعَ وَثَانِقَهُ الَّتِي أَشْتَرَى بِهَا أَوْ نَسْخَهَا بِخَطْوَتِ الْبَيْنَةِ الَّتِي فِيهَا، وَيُلَزِّمُهُ ذَلِكَ". فإن أبي وظهرت الوثائق أجبره الحاكم على دفعها أو نسخها على غيره، فإن لم تظهر فلم ينبع الخيار، إن أحب أمضى البيع وإلا رجع في ثمنه"<sup>(٦)</sup>.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٦.

(٢) الأصبهي، المدونة الكبرى، ج ٤، ص ١٥٥.

وينظر: البغدادي، المعونة، ج ٢، ص ١١٥٣.

(٣) الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، ج ٣، ص ١٩٨-١٩٩.

(٤) المصدر السابق، ج ٣، ص ١٩٨-١٩٩.

(٥) الخطاب، واهب الجليل، ج ٦، ص ٤٤٧.

(٦) المصدر السابق، ج ٦، ص ٦٢٩-٦٣٠.

وهذا أشبه ما يكون بالإيصال الذي يطلبه المشتري من البائع في العرف السائد في هذه الأيام، فيجب على البائع إعطاء المشتري الإيصال الذي عادة ما يكون مسجلاً فيه السلعة المباعة وثمنها، لأن الحاجة قد تدعوه إلى ذلك لأنه من التدابير المشروعة لحماية حق المستهلك، لأن البائع ربما قد يكون غير المشتري في جودة السلعة.

وأما إذا كانت الوثيقة مشروطه في أصل العقد، كان يقول البائع بعثاك بشرط أن تعطيني رهنا والمشتري ينكر ذلك فقولان في المسألة:

**القول الأول:** ذهب الحنفية وفي رواية عند الحنبلية إلى أن القول قول من ينفي ذلك بيمنه، وذلك لأن الأصل عدم الشرط، وأما من يدعوه فعليه البيينة، وعليه فيكون القول  
قول المنكر قياساً على أصل العقد<sup>(١)</sup>.

جاء في المبسوط من كتب الحنفية: "إذا اختلف البائع والمشتري في اشتراط الخيار فالقول قول الذي ينفيه منهما لأنه متمسك بمقتضى العقد وهو اللزوم، وأن الخيار مانع لا يثبت إلا بالشرط فالداعي منهم يدعى شرعاً زائداً والأخر ينكر، فالقول قول المنكر كما في دعوى الرجل"<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> ورواية عند الحنبلية<sup>(٥)</sup> أنهم يتحالفان فإن حلفاً قضي بفسخ العقد بينهما، وأما إن نكل أحدهما فيقضي للحالف منهما، جاء في المذهب من كتب الشافعية: "إن اختلفا في شرط الخيار أو الأجل أو الرهن أو في قدرها تحالفاً"<sup>(٦)</sup>. واستدل أصحاب هذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)<sup>(٧)</sup>. وكل واحد من المتعاقدين في مثل هذه الحال مدع ومدعى عليه فيتحالفان<sup>(٨)</sup>.

(١) السرخسي، المبسوط، م، ٧، ج ١٢، ص ٥١.  
وينظر: ابن قدامة، المعنى، ج ٦، ص ٢٨٥.

(٢) السرخسي، المبسوط، م، ٧، ج ١٢، ص ٥١.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٣٠٤-٣٠٥.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٤، ص ١٦٠.

(٥) ابن قدامة، المعنى، ج ٦، ص ٢٨٥.

(٦) الشيرازي، المذهب، ج ٣، ص ١٥٣.

(٧) التيسابوري، صحيح مسلم، باب: اليمين على المدعى عليه، حديث رقم (١٧١١)، ص ٨٦٣.

(٨) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٤، ص ١٦٠.

وأميل إلى الأخذ برأي المالكية والشافعية في هذه المسالة لصحة استدلالهم. والله أعلم.

### القسم الثاني: الاختلاف في قدر الحق وصفته

الاختلاف في الوثائق إما أن يكون في أصل ثبوتها، لأن يدعى الوثيقة أحد المتعاقدين وينكرها الآخر، أو يشترطها أحد العاقدين وينفيها الآخر وسبق الكلام على هذا القسم، وأما الصورة الأخرى من الاختلاف التي قد تقع بين العاقدين، هي الاختلاف في قدر الحق أو صفتة. جاء في الحاوي الكبير من كتب الشافعية: "شرح المذهب في اختلاف الراهن والمرتهن، في الحق، وفي اختلافهما في الرهن"<sup>(١)</sup> فجعل الاختلاف إما في قدر الحق وإما في أصل الوثيقة، وتفصيل مسائل هذا الباب يطول ولكن أذكر منها الأهم فالأهم. كاختلاف الشهود في الشهادة والاختلاف في الرهن، والاختلاف بين الكفيل والمكفول والأصيل، والاختلاف في الحالة.

### المسألة الأولى: اختلاف الشهود في الشهادة

إذا اختلف الشهود في قدر الحق كان يدعى رجل على آخر أن له عليه ألفي دينار مثلاً ويأتي بالبينة، فيشهد أحد الشهود أن المدعى عليه أقر بـألف دينار، وشهد الآخر بأن المدعى عليه أقر بالآلفين، فقولان في المسالة:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم، المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنبلية<sup>(٤)</sup> وعند أبي يوسف ومحمد من الحنفية<sup>(٥)</sup>، ذهبوا إلى قبول الشهادة، تقبل على الأقل وينبئ للمدعى بها ألف دينار، وللمدعى بعد ذلك أن يحلف اليمين مع الشاهد الآخر – الذي شهد بالآلفين – فيقضى له بالآلف الأخرى عند من يقول بالقضاء بالشاهد واليمين في الأموال.

جاء في كتاب كشاف القناع من كتب الحنبلية: "إن شهد شاهد أنه أقر له بـألف وشهد آخر أنه أقر له بالآلفين، أو شهد أحدهما أن له عليه ألفاً وشهد آخر أن له

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٣٠٢.

(٢) القرطبي، النخبة، ج ١٠، ص ١٧٦.

(٣) الشيرازي، المذهب، ج ٥، ص ٦٥٣-٦٥٤.

وينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢١، ص ٢٦٨.

(٤) البهوي، كشاف القناع، ج ٦، ص ٤١٥.

(٥) السرخسي، المبسوط، م ٨، ج ١٦، ص ١٢٨.

عليه ألفين كملت بينة الألف وثبتت الألف لاتفاقهما عليه كما لو لم يزد أحدهما على صاحبه، وله أي المدعى أن يحلف مع شاهده على الألف الأخرى لأن المال ثبت بشاهد ويمين<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب الإمام أبي حنيفة إلى عدم قبول الشهادة ولا يثبت بها شيء لا في قليل ولا كثير، لاختلاف الشاهدين في المشهود به لفظاً.

جاء في المبسوط من كتب الحنفية: "لو شهد أحدهما على مائة والأخر على خمسين، لم تقبل هذه الشهادة في قول أبي حنيفة رحمه الله لاختلاف الشاهدين في المشهود به لفظاً، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، تقبل على الأقل، إذا كان المدعى يدعي الأكثر حتى لا يصير مكذباً أحد شاهدين<sup>(٢)</sup>. وأميل إلى ترجيح رأي الجمهور في هذه المسألة لاتفاق الشهود في إثبات الأقل واقتضاء البينة فيها. وأما إذا ادعى المدعى ألفاً فشهد له أحد الشهود بها وشهد الآخر بآلفين فلا تقبل الشهادة عند الحنفية لأنه يصير مكذباً لأحد الشاهدين.

وعند الشافعية روایتان:

**الأولى:** أن يحلف مع شاهد الألف فيستحقهما، وتسقط شهادة شاهد الآلفين كأنها لم تكن أصلاً، لأنه صار مكذباً له.

**الثانية:** يثبت له الألف بشهادتهما ويحلف ويستحق الألف الأخرى لأنه يجوز أن يكون له حق فيدعى بعضاً، أو أنه لا يعلم بوجود شاهد الآلفين فادعى الألف.

وأميل إلى الأخذ بقول الشافعية لصحة القضاء بالشاهد واليمين في الأموال<sup>(٣)</sup>. والله أعلم

(١) البهوي، كشاف القناع، ج ٦، ص ٤١٥.

(٢) السرخسي، المبسوط، م ٨، ج ١٦، ص ١٢٨.

(٣) الشيرازي، المذهب، ج ٢، ص ٦٥٤.

### المسألة الثانية: اختلاف الراهن والمرتهن في قدر الحق

إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الحق، كان يقول الراهن رهنتك ثوبى هذا مثلاً بـألف دينار لك على، فقال المرتهن بل هو رهن بـألفين، فقولان في المسألة:

**القول الأول:** ذهب جمهور أهل العلم، الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنبلية<sup>(٣)</sup>، إلى أن القول قول الراهن بيمينه، إلا أن الشافعية فرقوا بين رهن التبرع والرهن المشروط، فقالوا: القول قول الراهن بيمينه في قدر الدين أو الحق المرهون به هذا إذا كان الرهن رهن تبرع، أما إذا كان مشروطاً واختلفا في قدر الحق المرهون به فيتحالفان<sup>(٤)</sup>. جاء في بدائع الصنائع من كتب الحنفية: "إذا كان الدين ألف درهم، فاختلاف الراهن والمرتهن: بألف، فالقول قول الراهن مع بيمينه، لأنه المرتهن يدعى على الراهن زيادة ضمان، وهو ينكر فكان القول قوله، ولو أقاما البيينة، فالبيينة بينة المرتهن، لأنها تثبت زيادة ضمان"<sup>(٥)</sup>.

وجاء في كتاب الكافي من كتب الحنبلية: "إذا قال: رهنتي كذا فأنكر، أو اختلفا في قدر الدين، أو قدر الرهن، فقال: رهنتي هذين، قال: بل هذا وحده، أو قال: رهنتي هذا بجميع الدين، قال: بل بمنصفه، أو قال: رهنتيه بالحال، قال: بل بالمؤجل، فالقول قول الراهن، لأنه منكر، والأصل عدم ما أنكره، ولأن القول قوله في أصل العقد، فكذلك في صفتة"<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب المالكية إلى أن القول قول المرتهن بيمينه إلى قيمة الرهن، إذا اختلف المرتهنان في قدر الحق، وذلك لأن العرف جار بين الناس أنهم لا يرهنون إلا ما يساوي قدر الدين أو يقاربه، فمن ادعى خلاف ذلك فقد خرج عن العرف<sup>(٧)</sup>.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج، ٨، ص ٢٥٦.

(٢) الشربوني، مغني المحتاج، ج، ٣، ص ٩٠.

(٣) ابن قدامة، الكافي، ج، ٢، ص ١١٩.

وينظر: البهوي، كشف القناع، ج، ٣، ص ٣٥٢.

(٤) الشربوني، مغني المحتاج، ج، ٣، ص ٩٠.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج، ٨، ص ٢٥٦.

(٦) ابن قدامة، الكافي، ج، ٢، ص ١١٩.

(٧) البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج، ٢، ص ٥٨٥.

وينظر: القرافي، الذخيرة، ج، ٨، ص ١٤٧.

جاء في كتاب المعونة من كتب المالكية: "فاما إن اتفقا على صفتة واحتلما في قدر الحق الذي رهن به، فإن المرتهن يحلف على ما يدعى ثم يثبت له منه قدر قيمة الرهن"<sup>(١)</sup>.

وأميل إلى ترجيح رأي الجمهور لأن الأصل براءة ذمة الراهن، فيكون القول قوله بيبرنة لأنه منكر للزيادة، ورأي المالكية وجيه في المسألة إذ جعلوا العرف حكماً فيها لأن عادة الناس أنهم يرهنون قدر الدين، والمرتهن يدعى قدر الرهن لأن العرف يصدقه فيكون القول قوله بيبرنه، وهذا قول وجيه ومنطق سديد ومستقيم.

وأما إذا اختلفا في العين المرهونة فالشافعية<sup>(٢)</sup> والحنبلية<sup>(٣)</sup>، ذهبوا إلى أن القول قول الراهن بيبرنه، وذهب المالكية إلى أن القول قول المرتهن لأنه مؤمن على عين الرهن، والراهن يريد تضمينه أمراً لا يعترض به<sup>(٤)</sup>. وذهب الحنفية إلى القول بتحالف الراهن والمرتهن، فلو قال المرتهن: رهنتي هذين الثوابين، وقال الراهن: رهنت أحدهما، فيحلف كل واحد منهم على دعوى صاحبه<sup>(٥)</sup>. وأميل إلى الأخذ بقول الشافعية والحنبلية لأن الأصل قول الراهن في أصل العقد فكذلك في صفتة أو تحديد نوعه و الجنس يعتبر في ذلك قوله. والله أعلم.

(١) البغدادي، المعونة، ج ٢، ص ١١٥٩-١١٦٠.

(٢) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٩٠.

(٣) البهوي، كشاف القناع، ج ٢، ص ٣٥٢.

(٤) البغدادي، المعونة، ج ٢، ص ١١٦١-١١٦٠.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٨، ص ٢٥٦.

### المسألة الثالثة: الاختلاف في قدر الحق المكافول به أو المحال به.

من المعروف في قواعد الفقه الإسلامي، أن الأصل براءة الذمة<sup>(١)</sup>، وأن البينة على المدعي واليمين على من أنكر<sup>(٢)</sup>، فلو أقرض شخص مالاً لإنسان آخر، ثم اختلفا في مبلغ القرض، فالقول للمستقرض<sup>(٣)</sup>، كان يدعى المقرض ألقاً والمستقرض يدعى أنها خمسمائة فالقول قوله بيمنيه لأن المقرض يدعى الزيادة على الخمسمائة التي يقر بها المستقرض وهذه الزيادة خلاف الأصل فوجب إثباتها بالبينة، ووفق هذه القواعد يمكن حل النزاع الحاصل بين الكفيل والأصيل أو الكفيل والمكافول له، فلو ادعى الكفيل أنه كفل بمائة وادعى الأصيل أو المكافول له أنه كفل بمائتين فالقول قول الكفيل بيمنيه لأن كلاً من الأصيل والمكافول له يدعى شغل ذمة الكفيل بمائة زائدة عن المائة التي أقرَّ الكفيل بها، والأصل براءة الذمة حتى تقوم البينة على شغلهما، فيكون القول قول الكفيل في قدر الحق الذي كفل به قياساً على أصل العقد، كما لو أن الأصيل ادعى على رجل أنه كفليه، فأنكر الكفيل الكفالة فالقول قوله بيمنيه<sup>(٤)</sup>.

وكذلك لو اختلف المحيل والمحال، فقال المحيل أحلتك بمائة فادعى المحيل أنه أحاله بمائتين، فالقول للمحيل بيمنيه، لأن المحال يدعى الزيادة والمحيل ينكرها والأصل براءة ذمته فيكون القول قوله بيمنيه، وهكذا لو ادعى كل من المحال والمحيل أنها بمائتين وادعى المحال عليه أنها بمائة قوله بيمنيه، لأنه ينكر الزيادة والأصل براءة ذمته منها حتى تقوم البينة على شغل ذمته بها.

جاء في كتاب بلغة السالك من كتب المالكية: "إن اختلفا، بأن قال الضامن شرطت الوجه أو أردته وقال الطالب بل المال، كان القول قول الضامن بيمنيه، لأن الطالب يدعى عمارة ذمة، الأصل براءتها"<sup>(٥)</sup>. والله أعلم

(١) الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص ١٠٥.

(٢) المصدر السابق، ص ٣٦٩.

(٣) المصدر السابق، ص ١١٤.

(٤) السرخسي، المبسوط، م ٧، ج ١٣، ص ٥١.

وينظر: الشرباني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٩٠.

(٥) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج ٣، ص ٢٨٨.

#### المسألة الرابعة: الاختلاف في قدر الحق في الوثيقة المكتوبة.

شخص بحوزته وثيقة صك أو سند أو حجة - مسجل فيها أن الدين قدره كذا وكذا، مائتي دينار مثلاً، فادعى من أخذت عليه الوثيقة أن الحق مائة دينار ولا بينة بينهما، فالقول فيما أرى قول الشخص الذي بحوزته الوثيقة بيمنه، فيخالف ويقتضي الحق، وهو مائتي دينار كما جاء في الوثيقة، وأما الشخص الآخر المطلوب منه الحق فيجب عليه أن يقيم البينة على ما يدعوه من أن الحق مائة وليس مائتين ويثبت عملية التزوير التي يدعى بها، جاء في صحيح البخاري عن بعض أهل العلم أنهم قالوا: "فإن قال الذي جيء عليه بالكتاب إنه زور، قيل له: اذهب فالتمس المخرج من ذلك"<sup>(١)</sup>، وهذا الكلام يعني اعتماد ما جاء في الوثيقة واعتباره أصلاً حتى يثبت خلافه بالبينة، ثم إن الوثيقة قد صارت أصلاً وأمراً ظاهراً والقاعدة الفقهية تقرر أن البينة شرعت لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل<sup>(٢)</sup>، والأصل الوثيقة في هذه الحالة فكانت اليمين في جانب حاملها، وأما المطلوب منه الحق فإنه يدعى خلاف الظاهر فعليه البينة. والله أعلم

(١) البخاري، صحيح البخاري، باب: الشهادة على الخط المختوم، ص ١٤٣٠.

(٢) الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص ٣٩١.

### المبحث الثالث: نهاية عملية التوثيق

تنتهي عملية التوثيق بوصول الحق إلى صاحبه، لأن التوثيق أصلًا إنما شرع لذلك، فمتى صار الحق إلى يد صاحبه، انتهت عملية التوثيق.

جاء في كتاب منهج الطلاب من كتب الشافعية: "وينفك بفسخ مرتهن وبراءة من الدين لا بعضه"<sup>(١)</sup>، فمتى برئ المطلوب أو المدين من الدين انتهت عملية التوثيق، والخروج من الدين يكون بعدة أسباب ينتهي بها الدين، مثل، الأداء، والإبراء، والحوالة، والاعتراض عن الدين، والإرث، أو بتصرف الدائن بيده كان يجعل الدائن ماله من الدين على المرأة صداقاً لها، أو تجعل المرأة صداقها عوض خلع<sup>(٢)</sup>، ففي كل هذه الأحوال يسقط الدين وتنتهي عملية التوثيق، ويترتب على ذلك بعض الأحكام، وتفصيل ذلك في المسائل التالية.

---

(١) الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج ١، ص ٣٣٨.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٨٨-٨٩.

وينظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج ٤، ص ٢٩٤-٢٩٥.

وينظر: الجمل، حاشية الجمل، ج ٥، ص ١٢٠.

## المسألة الأولى: انتهاء التوثيق، إذا كانت الوثيقة خطئة

إذا استوفى الطالب حقه من المطلوب وكان في حوزة الطالب وثيقة خطية مكتوبة، فهل تبقى هذه الوثيقة بيده؟ أم أنها تختلف؟ أم ماذا يفعل بها؟، وهذا بيان لأقوال أهل العلم في المسألة:

**القول الأول:** ذهب المالكية إلى أن المدين إذا قضى دينه وكان الدين مكتوباً ومسجلاً في وثيقة بيد الدائن، وطلب المدين الوثيقة من الدائن فإنه يجب إلى ذلك ويقضى له بأخذ الوثيقة حتى لا يقوم الدائن بطلب الدين مرة أخرى، ولكن الأولى أن يخصم عليها، لأن يكتب على ظهرها إقرار الدائن باستيفاء الدين، أو أن يكتب وثيقة أخرى بقضاء الدين وفي كل الأحوال يقضى للمدين بأخذ الوثيقة<sup>(١)</sup>.

إلا أن الوثيقة إذا كان يثبت بها بعض الحقوق الأخرى فلا يلزم من هي بيده أن يدفعها لغريميه، وذلك مثل وثيقة المهر أو الصداق إذا دفعه الزوج لزوجته وكان قد أعطاها به وثيقة، فلا يلزم الزوجة إعطاء الوثيقة للزوج أو المطلق لأنها قد تحتاج إلى الوثيقة لأجل إثبات الزواج منه، ولكن يلزمها أن تتملي وثيقة بقبض المهر لأجل أن لا تطالب به مرة أخرى<sup>(٢)</sup>.

جاء في منح الجليل من كتب المالكية: "وَقُضِيَ بضم فكسر، أَيْ حُكْمُ عَلَى رَبِّ الْدِينِ إِذَا اسْتَوْفَاهُ وَمَعْهُ وَثِيقَةٌ بِهِ بِأَنْ يَلْزَمَ الْمَدْيَنَ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ، الْوَثِيقَةُ الْمَكْتُوبَةُ بِالْدِينِ عَلَيْهِ مِنْ رَبِّ الْدِينِ أَوْ مِنْ تَنْزِلِ مَنْزِلَتِهِ إِذَا قَضَاهُ حَقَّهُ وَامْتَنَعَ عَنْ دَفْعِهِ لَهُ ثُلَّا يَقُومُ بِهَا عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى"<sup>(٣)</sup>.

و جاء في نفس الكتاب: "لَا يَقْضِي عَلَى الزَّوْجَةِ أَوْ مِنْ نَزْلِ مَنْزِلَتِهِ بِدْفَعِ وَثِيقَةِ صَدَاقٍ قَضِيَ بِضْمَنَةِ فَكْسَرٍ - وَلَا بِتَنْطِيعِهَا، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَعْمُولُ بِهِ بِلَّا تَبْقَى مَخْصُومًا عَلَيْهَا لِانتِفَاعِ الزَّوْجَةِ وَوَلِيهَا بِهَا مِنْ حِيثِ الشُّرُوطِ وَالْحُوقُوقِ النَّسْبِ إِنْ اخْتَلَفَ فِيهِ"<sup>(٤)</sup>.

وعند المالكية رواية أخرى، وهي أن الوثيقة تبقى بيد الدائن ولا يقضى عليه بدفعها للمدين بعد استيفاء حقه، ولكن يلزم الدائن كتاب براءة للمدين من الدين.

(١) الخرشي، حاشية الخرشي، ج ٦، ص ٢٢٧.

(٢) الخرشي، حاشية الخرشي، ج ٦، ص ٧٨-٧٩.

(٣) عليش، منح الجليل، ج ٦، ص ٧٨.

(٤) المصدر السابق، ج ٦، ص ٧٩.

### المسألة الثانية: انتهاء التوثيق إذا كانت الوثيقة شهادة.

جاء في الحاوي الكبير من كتب الشافعية: "اعلم أن الشهادة وثيقة تتم بالتحمل وستوفى بالأداء، فصارت جامعة للتحمل في الابتداء، والأداء في الانتهاء، والشاهد مأمور بها في التحمل والأداء"<sup>(١)</sup>، والتحمل والأداء للشهادة من فروض الكفايات على الصحيح<sup>(٢)</sup>. وحقيقة التحمل، أن يدعى الشاهد ليشهد ويستحفظ الشهادة، وهو من فروض الكفايات كما سبق وأشارت إلى ذلك، فإن كان الشاهد في موضع ليس فيه غيره لتحمل الشهادة تعين عليه تحملها<sup>(٣)</sup>.

وأما الأداء فحقيقة استدعاء الشاهد ليشهد بما علم واستحفظ من أمر الشهادة<sup>(٤)</sup>، ولا تصح الشهادة بغلبة الظن بل لا بد من أن يكون الشاهد على علم بما يشهد به سواء حال التحمل وحال الأداء، وهذا العلم يحصل بالمعاينة ببصره وهذا كالشهادة على الأفعال، مثل القتل، والسرقة، والزنا، والرضاع، وغيرها من الأفعال فلا يصح أن يشهد بها إلا إذا عاينها وشاهدها ببصره ولا تصح الشهادة بها بالسماع والخبر وإن كان شائعاً مستقيضاً، وقد يحصل العلم بالسمع والخبر الشائع في بعض الأمور فيصبح أن يشهد بها اعتماداً على السمع وشيوخ الخبر واستفاضته وهذا في بعض الأمور، وهي محددة معروفة، وهي: النسب، والملك، والموت<sup>(٥)</sup>، وقسم لا يصح أن يشهد به إلا قطعاً باجتماع السمع والمعاينة من أجل أن يصل إلى حد العلم الذي تصح معه الشهادة. وهذا في العقود مثل البيع والنكاح والإجارة، لأن هذه العقود تفتقر إلى معرفة المتعاقدين وهذا لا يكون إلا بالمشاهدة ومعرفة ما تعاقدا عليه إيجاباً وقبولًا وهذا لا سبيل إلى العلم به إلا بالسماع<sup>(٦)</sup>. فإذا ثبت تحمل الشهادة وفق الشروط المطلوبة للتحمل، فإن الشاهد بعد ذلك إذا طلب منه صاحب الحق أداء الشهادة وجب عليه ذلك، ويكون هذا هو وقت أدائها.

جاء في الحاوي الكبير من كتب الشافعية: "فاما وقت الشهادة فعند استدعائهما سواء كانت في حق حال، أو مؤجل، والمستدعي لها هو صاحب الحق إذا كان جائز الأمر، أو الحاكم في حق

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢١، ص ٥٤.

(٢) المصدر السابق، ج ٢١، ص ٥٥-٥٤.

وينظر: ابن قدامة، المغنى، ج ١٤، ص ١٢٤.

(٣) ابن فردون، تبصرة الحكم، م ١، ج ١، ص ١٧٥-١٧٦.

(٤) المصدر السابق، ج ١، ص ١٧٦.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢١، ص ٣٧.

(٦) المصدر السابق، ج ٢١، ص ٤٢.

الأمر الثاني: الإبراء، يخرج الكفيل عن الكفالة بالإبراء أو ما في معناه، كالصلح مثلاً. وذلك بأن يصالح الكفيل المكفول له على بعض ما يدعيه، لأن الصلح في معنى الإبراء. إلا أن الطالب أو المكفول له إذا أبراً الكفيل فلا يبرأ الأصيل، وأما إذا أبراً الطالب الأصيل فيبرأ الكفيل بذلك وتنتهي الكفالة<sup>(١)</sup>.

جاء في المعنى من كتب الحنبلية: "إن أبراً صاحب الدين المضمون عنه، برئت ذمة الضامن لا نعلم فيه خلافاً لأنه تبع، ولأنه وثيقة، فإذا برأ الأصيل زالت الوثيقة كالرهن، وإن أبراً الضامن لم تبرأ ذمة المضمون عنه لأنه أصل فلا يبرأ بابراء التبع، ولأنه وثيقة انحلت من غير استفاء الدين منها، فلم تبرأ ذمة الأصيل منها كالرهن إذا انفسخ من غير استيفائه"<sup>(٢)</sup>.

وعليه فالكفالة بالمال يخرج عنها الكفيل وتنتهي بالأداء أو الإبراء أو الصلح أو الهبة أو الصدقة به على الكفيل أو المكفول عنه، لأن كلاً من الهبة والصدقة بمنزلة الأداء، جاء في بدائع الصنائع من كتب الحنفية: "وكذا إذا وهب الطالب المال من الكفيل أو من الأصيل، لأن الهبة بمنزلة الأداء لما ذكرنا، وكذا إذا تصدق به على الكفيل أو على الأصيل لأن الصدقة تمليك كالهبة، فكان هو وأداء المال سواء كالهبة"<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً: الخروج عن الكفالة بالنفس وانتهازها**  
يخرج الكفيل بالنفس عن الكفالة بثلاثة أمور تنتهي بعدها الكفالة ويكون الكفيل في حل من كفالته، وهي:

**الحالة الأولى:** تسليم المكفول بنفسه للطالب المكفول له، فمتي قام الكفيل بتسليم المكفول للطالب برئ من عهدة الكفالة، ويشرط أن يكون التسليم في مكان أو موضع يستطيع المكفول له إحضار المكفول إلى مجلس القاضي بحيث لا يحول شيء بين الطالب والمكفول، ومكان التسليم إما أن يكون قد اتفقا عليه فيجب التسليم فيه، وإما أن لا يتفقَا عليه فالواجب التسليم في مكان العقد فإذا لم يصلح مكان العقد للتسليم ففي

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٤٠٦-٤٠٧.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٨٧.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٤٠٦.

أقرب موضع منه يصلح لذلك بحيث يقدر الطالب على مخاصمة المكفول والحصول على حقه، ويبرا الكفيل كذلك بتسليم المكفول للحاكم، وعليه فإذا سلم الكفيل المكفول للطالب في الصحراء مثلاً أو البرية فلا يخرج بذلك عن الكفالة لعدم الانتفاع بالتسليم، ويبرا الكفيل أيضاً عن الكفالة إذا قام المكفول بتسليم نفسه للطالب أو الحكم بشرط أن ينكر المكفول أنه سلم نفسه عن جهة كفالة فلان أو فلان من الناس.

جاء في كتاب كنز الراغبين من كتب الشافعية: "ثم إن عين مكان التسليم في الكفالة تعين، وإن لم يتعين، فمكانتها تعين، ويبرا الكفيل بتسليمها في مكان التسليم المنكور بلا حائل كمتغلب، يمنع المكفول له عنه، فمع وجود الحال لا يبرأ الكفيل، وبأن يحضر المكفول، ويقول المكفول له سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا يكفي مجر حضوره عن القول المذكور"<sup>(١)</sup>.

إلا أن أبا حنيفة ذهب إلى أن الكفيل إذا سلم المكفول للطالب في مكان يقدر الطالب فيه على إحضار المكفول إلى مجلس القضاء، فإنه يبرأ من الكفالة لأن المقصود من الكفالة حصول الطالب على حقه وهو بهذا التسليم يقدر على ذلك، ولو عين الطالب بلداً أو مدينة فقام الكفيل بتسليم المكفول في بلد آخر يمكن الطالب إحضار المكفول إلى مجلس القضاء فيه، فيعتبر تسلیماً صحيحاً ويبرا الكفيل من الكفالة، وإلى مثل هذا ذهب الإمام مالك رحمة الله<sup>(٢)</sup>.

**الحالة الثانية:** الإبراء، يخرج الكفيل بالنفس عن الكفالة بالإبراء، فمتى أبرا الطالب -المكفول له- الكفيل من الكفالة خرج الكفيل عنها وبرئ من عهدها وتبعتها وانتهت الكفالة بذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) المحلى، كنز الراغبين، ص ٢٩١.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٤٠٨.

وينظر: الأصبهي، المدونة الكبرى، ج ٤، ص ٩٧.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٤٠٩.

**الحالة الثالثة: الموت، إذا مات المكفول بنفسه انتهت الكفالة لأن الكفالة كانت بمضمون على الأصيل وقد سقط الضمان عنه فيسقط عن الكفيل أيضاً وهذا عند الحنفية والشافعية<sup>(١)</sup> وذهب المالكية إلى أن موت المكفول بنفسه تسقط به الكفالة لذهاب الذات المكفولة ولكن إذا كان القاضي قد حكم بالغرم على الكفيل قبل موته المكفول، فإن الكفيل يغرم المال إذا كانت الكفالة بالوجه لأجل المال<sup>(٢)</sup>.**

جاء في المغني من كتب الحنبليه: "وجملته إذا مات المكفول به، سقطت الكفالة ولم يلزم الكفيل شيء"<sup>(٣)</sup>، وعليه فإذا مات المكفول بنفسه سقطت الكفالة وببرئ الكفيل من عهديها.

#### المسألة الرابعة: انتهاء التوثيق إذا كانت الوثيقة حواله

إذا تم عقد الحوالة بين أطرافه، فإن المحيل يبرأ من الدين الواجب عليه للمحال فينتهي الدين بين المحيل والمحال بالحوالة لأن الحوالة كالقضاء للدين<sup>(٤)</sup>. وهذا محل اتفاق بين جمهور أهل العلم، وذهب زفر إلى أن الحوالة لا توجب براءة المحيل<sup>(٥)</sup>. جاء في المغني من كتب الحنبليه: "إذا اجتمعت شروط الحوالة وصحت برئت ذمة المحيل في قول عامة الفقهاء، إلا ما يرى عن الحسن أنه كان لا يرى الحوالة براءة إلا أن يبرئه، وعن زفر انه قال: لا تنتقل الحق وأجرها مجرى الضمان"<sup>(٦)</sup>، وأما بالنسبة للمحال والمحال عليه، فعند تمام عقد الحوالة ينتقل الدين إلى ذمة المحال عليه يصير مدينا للمحال، ويملك المحال مطالبة المحال عليه بالدين<sup>(٧)</sup>؛ وعليه فالمحال عليه يصير مدينا للمحال لا يبرأ من الدين إلا بالأداء، فإذا دفع المحال عليه الدين للمحال انتهت الحوالة لأنه لا فائدة في بقائها بعد انتهاء حكمها، وكذلك يبرأ المحال عليه من

(١) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ٤٠٩.

وينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٨، ص ١٤٨.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٥٦٣.

وينظر: علیش، منح الجليل، ج ٦، ص ٢٤٢.

(٣) ابن قدامة، المغنى، ج ٧، ص ١٠٥.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٨، ص ٩٤.

(٥) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ٤٢٠.

(٦) ابن قدامة، المغنى، ج ٧، ص ٦٠.

(٧) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ٤٢٢.

الدين، إذا وهب المحال الدين للمحال عليه، أو تصدق به على المحال عليه أو أبرأه منه أو أن يموت المحال فيبرئه المحال عليه، ففي كل هذه الأحوال يبرأ المحال عليه من الدين وينتهي بذلك عقد الحوالة، إلا أن الجمهور اختلفوا فيما لو أفلس المحال عليه ومات مفلساً، هل يرجع المحال على المحيل؟ ذهب الحنفية إلى أن المحال يملك الرجوع على المحيل في هذه الحالة<sup>(١)</sup>. وذهب الشافعية إلى عدم جواز الرجوع<sup>(٢)</sup>، وذهب المالكية إلى جواز رجوع المحال على المحيل في حالة تغريب المحيل بالمحال حيث يذكر له أن المحال عليه موسر فيجده معسراً أو مفلساً فيرجع على المحيل<sup>(٣)</sup>، وذهب الحنبلية إلى أن المحال إذا اشترط يسار المحال عليه فوجده معسراً أو مفلساً فله الرجوع على المحيل<sup>(٤)</sup>. وهذا كله حرصاً على حق المحال حتى لا يضيع عليه. والله أعلم.

#### المسألة الخامسة: انتهاء التوثيق إذا كانت الوثيقة رهنا

إذا قضى الراهن المدين الدين أو برئ من الدين بأي طريق كان، وذلك لأن يتصدق المرتهن الدائن عليه بالدين أو يهبه له فيبراً المدين من الدين، فالواجب عند ذلك رد العين المرهونة إلى صاحبها، وإن بقيت عند المرتهن فهي أمانة من الأمانات، وأما إذا امتنع المرتهن من دفع الرهن إلى صاحبه بعد قبض الدين من غير عنز فيصير ضامناً، لأنه والحال هذه، يكون غاصباً<sup>(٥)</sup>. وينتهي الرهن كذلك بالإقالة والهبة والصدقة، وينتهي كذلك ببيع العين المرهونة<sup>(٦)</sup>، وإذا كان الرهن مما يسرع إليه الفساد قبل حلول أجل الدين فإنه يباع ويكون ثمنه رهناً مكانه حفظاً للوثيقة ما أمكن<sup>(٧)</sup>. وكذلك إذا ثفت العين المرهونة من غير تفريط من المرتهن فيبطل الرهن<sup>(٨)</sup>. ولكن يجب مراعاة الخلاف هل يهلك أمانة أم مضموناً. وينتهي الرهن كذلك بفسخه لأن يقوم المرتهن

(١) المصدر السابق، ج ٧، ص ٤٢٣.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٨، ص ٩٤.

(٣) ابن جزي، القوانيين الفقهية، ص ٢٤٣.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٦٠.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٥٢٣-٥٢٤.

(٦) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٨، ص ٢٤٩-٢٥٠.

(٧) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٥١.

(٨) المصدر السابق، ج ٣، ص ٨٨.

برد العين المرهونة إلى الراهن قبل أن يستوفي حقه<sup>(١)</sup>. وينتهي كذلك بالحالة سواء كانت من الراهن للمرتهن أو من المرتهن لغريميه على الراهن<sup>(٢)</sup>. وكذلك ينفك الرهن بالاعتراض عن الدين عيناً فيبراً المدين عندها من الدين فينفك الرهن بذلك<sup>(٣)</sup>.

جاء في فتح الوهاب من كتاب الشافعية: "وينفك الرهن بفسخ مرتهن ولو بدون رضا الراهن لأن الحق له وهو جائز من جهته، وببراءة من الدين، بأداء أو إبراء أو حواله أو غيرها - كإثر أو اعتراض - لا ببراءة من بعضه فلا ينفك شيء من المرهون"<sup>(٤)</sup>. والله أعلم

والحمد لله الذي أعاذني على كتابة هذه الرسالة  
وأسأل الله أن يفك رهاتنا وأن يجعلنا من أصحاب اليمين  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) المصدر السابق، ج ٣، ص ٨٨-٨٩.

(٢) الجمل، حاشية الجمل، ج ٥، ص ١٢٠.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٨٩.

(٤) الانصاري، فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب، ج ١، ص ٣٢٨-٣٣٩.  
وينظر: الجمل، حاشية الجمل، ج ٥، ص ١٢٠.

## الخاتمة

الشريعة الإسلامية عرفت نظام التوثيق ، توثيق الحقوق بمختلف أنواعها . ونبت وأرشدت إلى الأخذ به وفي بعض الأحيان جعلت الشريعة الأخذ بالتوثيق أمراً واجباً لا بد منه يؤخذ المرء بتركه ، وبعد جمع المسائل الفقهية المتعلقة بهذا النظام والمبدأ الإسلامي العظيم ، توصلت إلى النتائج التالية التي أجملها في خاتمة هذا البحث وهي :

١. أشهر وسائل التوثيق التي أقرتها الشريعة الإسلامية خمسة وهي : الشهادة ، والكتابة ، والرهن ، والكفالة ، والحوالة ، وهناك غيرها ، مثل عقد بيع الوفاء ، والإجارة المنتهية بالتملك ، والتوثيق بالتأمين ، وغيرها .

٢. الشهادة والكتابة وسيلةان لتوثيق جميع الحقوق المعترضة شرعاً . وأما الرهن والكفالة والحوالة ، فهي وسائل تعتبر من العقود التي أقرتها الشريعة للتوثيق . وهذه الوسائل تختص ببعض الحقوق دون بعض ، إذ لا يمكن من خلالها توثيق جميع الحقوق ، فالحق غير المالي لا يمكن توثيقه بالرهن فلا يجوز أخذ الرهن في مقابل حق الشفعة مثلاً .

٣. هناك فرق جوهري بين التوثيق والإثبات لأن موضوع كل واحد منها يختلف عن الآخر ، فموضوع الإثبات ينحصر في الحجج الشرعية التي يمكن من خلالها إثبات الحق عند التنازع ، وأما التوثيق فينحصر موضوعه في الوسائل التي يمكن من خلالها تقوية جانب صاحب الحق للحصول على حقه كالشهادة ، والكتابة ، والرهن ، والكفالة .

٤. التوثيق قد يكون واجباً بمعنى أنه شرط في صحة العقد وذلك مثل الشهادة في عقد النكاح . وقد يكون واجباً بمعنى ترتيب الضمان على تاركه وهذا في بعض المسائل . مثل وصي اليتيم إذا ترك الإشهاد عند دفع المال للأيتام ، أو الوديع إذا ادعى رد الوديعة وكان قد قبضها بحضور الشهود ، وكذلك الوكيل بقضاء الدين والإيداع ، إذا أنكر الدائن أو الوديع القبض فإنهم يغرون المال عند بعض أهل العلم لتفريطهم .

٥. المطلوب منه الحق له أن يتمتع عن إقاض الحق ودفعه إذا كان لا يقبل قوله في الرد حتى تحضر البينة . مثل الدفع إلى وكيل صاحب الحق في القبض ، لأنّه يدفع الحق إلى غير اليد التي ائتمنته ولا يقبل القول على الغير إلا باليقنة .

٦. التوثيق قد يكون محراً ، وذلك مثل توثيق العقود المحرمة كبيع الخمر والميّة أو العقود الربوية ، أو العقود التي يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل كالغصب . أو كسب المال من القمار أو المراهنات الباطلة .

١٦. يجوز توثيق الحق إذا كان التزام فعل أو عمل بالشهادة والكتابة ويجوز أخذ الرهن والكفالة به إذا تعلق بالذمة .
١٧. الحقوق غير المالية يجوز توثيقها بالكتابة والشهادة وتصح الكفالة ببيان من هي عليهم ولا يصح أخذ الرهن في مقابل الحقوق غير المالية لعدم القدرة على استيفائها من العين المرهونة .
١٨. وسائل التوثيق المنشورة من شهادة وكتابة ورهن وكفالة وحوالة تعطى امتيازات لصاحب الحق بحيث يحفظ حقه من خلالها خوفاً من جحود الحق ونكرانه ، أو موت المطلوب منه الحق أو إفلاسه أو مطالبه أو إعساره .
١٩. جمهور أهل العلم على أن الواجب في حال كسر النقود أو انقطاعها رد المثل وذهب الإمام أبو يوسف من الحنفية إلى وجوب رد القيمة في حال كسر النقود أو انقطاعها أو رخصها . وتجب القيمة يوم وقع البيع أو القرض . والحنبلية قالوا إنما يجب رد القيمة في حالة واحدة ، وهي إذا ما حرم السلطان أو منعت الدولة التعامل بالنقد .
٢٠. العملات النقدية المتداولة في أيامنا تعتبر من المثلثيات ، والمثلثي إذا عز أو عدم وجوب رد قيمته وهذه القاعدة مطردة في كل المثلثيات إذا عدمت .
٢١. يجوز في الشرع أن تترافق التوثيقات على المحل الواحد سواء كانت هذه التوثيقات مختلفة أو متفقة إذا كان الحق يصح توثيقه بكل وسيلة على حدة لأن الحق قد تصح فيه الكفالة ولا يصح فيه الرهن كضمان الدرك ولكن إذا صح فيه الرهن وصحت فيه الكفالة كالدين مثلًا فيجوز لصاحب الحق أن يأخذ رهنا في مقابل الدين ويطلب الدين بكفيل أيضاً . وكذلك له أن يطلب أكثر من رهن وأكثر من كفيل في مقابل الحق الواحد .
٢٢. يصح رهن الدين عند المالكية ولا يصح رهنه عند جمهور أهل العلم وكذلك لا يصح عند جمهور أهل العلم رهن المنافع لأنها تهلك شيئاً فشيئاً فلا يستطيع المرتهن أن يستوفي حقه منها .
٢٣. يصح رهن الشيء المجهول عند المالكية مثل أن يرهن ثمرة هذا البستان في هذا العام أو في العام المقبل قبل وجود الثمرة ، وقالوا إن شيئاً أفضل من لا شيء .
٢٤. بيع الوفاء حقيقة احتفاظ طرفي العقد بحق الترداد في العوضين وهو عقد غير جائز عند جمهور أهل العلم وذهب بعض المتأخرین من الحنفیة إلى جوازه .

٢٥. عقد الإجارة المنتهية بالتمليك وحقيقة أن يقوم شخص بتأجير عين مده معينة من الزمن حتى إذا قام المستأجر بدفع أقساط الإجارة ملك العين المستأجرة فهو بيع بصورة إجارة وهذا العقد غير جائز ، وأجازه بعض المعاصرین .

٢٦. السفتجة كلمة فارسية ، وحقيقة السفتجة ، أنها قرض من أجل سقوط خطر الطريق فيفرض في بلد ليستوفي في بلد آخر وهذا من باب القرض الذي جرّ نفعاً فلذلك ذهب الجمهور إلى عدم جوازها ، وفي رواية عن الإمام أحمد أنها جائزة ولا باس من الأخذ بهذا الرأي .

٢٧. يجوز حبس العين في حالات عديدة لكي يستوفي صاحب الحق حقه . فيجوز حبس العين المبيعة من أجل استيفاء الثمن في حال حلول الثمن أما إذا كان الثمن مؤجلًا أو مقططاً فلا يجوز حبس العين المبيعة حتى يستوفي الثمن أو يستوفي القسط الأخير . ويجوز للأجير المشترك حبس العين حتى يستوفي الأجرة .

٢٨. يجوز عند الملكية والحنفية جعل العين المبيعة رهنا في مقابل الثمن وعند الشافعية والحنبلية هذا الأمر غير جائز .

٢٩. يمين الاستظهار ، وهي اليمين التي يطلبها الحاكم من المدعي بعد إثباته ما يدعوه بالبينة ، والمذاهب الأربع أقرت الأخذ بها . احتياطاً لحفظ الحقوق .

٣٠. الحبس قد يكون للعقوبة وقد يكون احتياطاً لمعرفة حال المحبوس من أجل الوقوف على حقيقة المتهم كما هو الحال في حبس المدين ليتحقق القاضي من إعساره .

٣١. التزوير قد يكون في الشهادة الكاذبة وهي شهادة الزور وقد يكون باليمين وهي اليمين الغموس وقد يكون في الوثيقة المكتوبة وثبت التزوير بعدة أمور منها إقرار الشاهد أو المزور بالتزوير ، وثبت من جهة الواقع كأن يشهد على رجل أنه ميت ، فيظهر أنه حي وثبت بالحجج الشرعية المعتبرة من البينات .

٣٢. القضاء وفق الوثائق والشهادات المزورة غير معتبر شرعاً فقضاء القاضي وفق هذه الحجج لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً فمن قضى له أحد القضاة وفق هذه الحجج المزورة ينبغي عليه أن يرد الحق لصاحبها ولا يحل له أخذ شيء بهذه القضاء أو تملكه .

٣٣. ضياع الوثيقة لا يبطل الحق ، ولا يسقط الحق بسقوط الوثيقة ولو مات الكفيل فالحق يبقى على الأصيل ولو ضاعت الوثيقة المكتوبة فالحق لا يسقط بضياعها .

٣٤. تنتهي عملية التوثيق عند استيفاء صاحب الحق لحقه فيبدأ الكفيل من الكفاللة وينبغي على المرتهن أن يرد الرهن .

٣٥. هناك عدة طرق يسقط بها الحق ، كالاداء والإبراء والهبة والصدقة والصلح وغيرها ، فإذا سقط الحق عن المطلوب منه انتهت عملية التوثيق .

### هذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث

#### النوصيات

أولاً : إن تعديل دور الفقه الإسلامي في ضبط المعاملات المالية ، والتصرفات والواقع الشرعية أمر في غاية الأهمية بما فيه من النفع والخير الذي يعود على جميع أفراد المجتمع ، وعليه فاتوجه إلى المؤسسات التجارية ، كالبنوك الإسلامية ، وغيرها من المؤسسات أو الجمعيات العاملة في مجال الاقتصاد والمعاملات المالية ، أن تضبط معاملاتها وفق أحكام الشرع الحنيف ، وأن تعمل على توثيق هذه المعاملات حفظاً لحقوق عملائها ، من خلال لجان الرقابة الشرعية وذلك بالتعاون معها باستشارتها لمعرفة أحكام المعاملات التي تجريها هذه المؤسسات والشركات والجمعيات .

ثانياً : وأنووجه كذلك إلى لجان الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ، وسائر المؤسسات التجارية الأخرى ، أن تعمل جاهدة من أجل تطوير أعمال البنوك الإسلامية والمؤسسات التجارية الأخرى ، وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك من خلال طلب الأبحاث المتخصصة من المتخصصين في مجال الاقتصاد الإسلامي ، واستشارة المتخصصين في مجال الفقه الإسلامي في الإشكالات أو المعاملات المستحدثة لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه المعاملات ، وعلى هذه المؤسسات أن تجري معاملاتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وأن لا تخرج في معاملاتها عن أحكام الشريعة لأن ذلك أقرب للتفوي .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

الأبي ، محمد بن خليفة لوشتاني ، إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، ط١ ، (اعتنى به: محمد سالم هاشم) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤ م.

الإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن ، طبقات الشافعية ، ط١ ، (تحقيق : كمال يوسف الحوت) دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٨٧ م .

إسماعيل ، محمد بكر، ١٩٩٧ م، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، ط١، القاهرة، دار المنار.

الاصبحي ، مالك ابن أنس ، الموطأ ، برواية أبي مصعب الزهرى المدنى ، ط٣ ، (تحقيق: د. بشار عواد معروف وأخرون) مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٩٩٨ م.

الاصبحي ، مالك ابن أنس ، المدونة الكبرى ، ط١ ، برواية الإمام سحنون بن سعيد التوخي عن ابن القاسم ، (اعتنى به : الأستاذ احمد عبد السلام)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤ م.

الأنصارى ، زكريا بن محمد ، فتح الوهاب بشرح منهج الطالب ، ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٨ م.

الأنصارى ، زكريا بن محمد ، اسنى المطالب شرح روض الطالب ، ط١ ، (اعتنى به: محمد محمد تامر) ، دار الكتب العلمية ، بيروت: ٢٠٠١ م.

ابن جزي ، محمد ابن احمد ، القوانين الفقهية ، ط١ ، (اعتنى به : محمد أمين الضناوى)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨ م .

ابن الحاجب ، جمال الدين بن عمر ، جامع الأمهات ، ط١ ، (تحقيق : أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى) ، اليمامة للطباعة، دمشق - بيروت ، ١٩٩٨ م .

ابن حزم ، علي بن احمد ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات ، ط٢ ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٨٠ م .

ابن رشد ، محمد بن احمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، ط١ ، (تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل احمد عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٩٦ م.

ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ط١ ، (تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤ م.

- ابن عابدين، محمد أمين، مجموعة رسائل ابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن عاشور ، محمد طاهر ، ٢٠٠١م ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ط ٢ ، (تحقيق دراسة : محمد الطاهر الميساوي) ، عمان : دار النفائس .
- ابن العربي ، محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، (اعتنى به : محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٦ م .
- ابن العربي ، محمد بن عبد الله ، القبس في شرح موطأ ابن أنس ، ط ١ ، (تحقيق : أimen نصر الأزهري ، وعلاء إبراهيم الأزهري) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٩٨ .
- ابن عطيه ، عبد الحق بن غالب ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ط ١، (تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٣ .
- ابن قدامة ، عبد الله بن احمد ، المغني ، ط ٢ ، (تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو) ، دار هجر ، القاهرة ، ١٩٩٢ م .
- ابن قدامة ، عبد الله بن احمد ، الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل ، (تحقيق : سعيد محمد اللحام وأخرون) ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ١٩٩٢ .
- ابن قدامة ، محمد بن احمد ، الشرح الكبير على متن المقنع ، دار الفكر، بيروت .
- ابن قيم الجوزيه ، محمد بن أيوب ، شرح سنن أبي داود ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٠ م .
- ابن قيم الجوزيه ، محمد بن أيوب ، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ، ط ١ ، (تحقيق: الأستاذ سيد عمران) ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
- ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم ، ط ١ ، (اعتنى به : محمد حسن شمس الدين)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨ .
- ابن مازة ، محمود بن احمد ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، ط ١ ، (تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٤ .
- ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠ .
- ابن الملقن ، عمر بن علي ، عجالة المحتاج إلى توجيه المناهج ، (تحقيق : عز الدين هشام البدراني) ، دار الكتاب ، أربد ، ٢٠٠١ م .
- ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، (تحقيق الأساتذة : عبد الله الكبير ، محمد احمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي) ، دار المعارف ، القاهرة .

ابن المنذر ، محمد بن ابراهيم ، الاجماع ، ط ١ ، (تحقيق : عبد الله عمر البارودي)  
مؤسسة الكتب القافية ، بيروت ، ١٩٨٦ م .

ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط ١ ،  
(اعتنى به : الشيخ زكريا عميرات) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧ م .

ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد ، الأشیاء والنظائر ، ط ١ ، (تحقيق : محمد  
مطیع الحافظ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٣ م .

ابن النقيب ، احمد بن النقيب ، عمدة السالك وعدة الناسك ، (اعتنى به : عبد الله بن  
ابراهيم الانصارى) ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، ١٩٩٥ م .

ابن هبیره ، يحيى بن محمد ، الإفصاح عن معانی الصاحح ، ط ١ ، (تحقيق : محمد حسن  
إسماعيل) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦ م .

ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسي ، شرح فتح القدير على الهدایة شرح بداية  
المبتدى ، ط ١ ، (اعتنى به : الشيخ عبد الرزاق غالب المهدى) ، دار الكتب العلمية بيروت ،  
١٩٩٥ م .

■ أبو جipp ، سعدي ، ١٩٨٨ م ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، دمشق ، دار الفكر .

■ أبو حيان ، محمد بن يوسف ، تفسير البحر المحيط ، ط ١ ، (تحقيق : الشيخ عادل احمد  
عبد الموجود والشيخ علي محمد معاوض وأخرون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٣ م .

■ أبو زهرة ، محمد ، محاضرات في عقد الزواج وآثاره ، القاهرة : دار الفكر العربي .

■ بك ، احمد ابراهيم ، ١٩٣٩ م ، علم أصول الفقه ، القاهرة : دار الأنصار .

■ الباقي ، سليمان بن خلف ، المنتقى شرح موطأ مالك ، ط ١ ، (تحقيق : عبد القادر احمد  
عطى) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩ م .

■ البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، (حق أصوله : طه عبد الرؤوف سعد)  
مكتبة الإيمان ، المنصورة ، ٢٠٠٠ م .

■ البخاري ، عبد العزيز بن أحمد ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، ط ٣ ،  
(اعتنى به : محمد المعتصم بالله البغدادي) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٩٧ م .

■ بدران ، بدران أبو العنين ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنوية  
والمذهب الجعفري والقاطون ، بيروت : دار التهذبة العربية .

■ البعلي ، محمد بن أبي الفتاح ، المطلع على أبواب المقنع ، (اعتنى به : محمد بشير الادلي)  
المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨١ م .

البغدادي ، عبد الوهاب بن علي ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، (تحقيق : حميش عبد الحق) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥ م .

البغدادي ، عبد الوهاب بن علي ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ط ١ ، (اعتنى به : الحبيب بن طاهر) ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٩٩٩ م .

البغوي ، حسين بن مسعود ، التهذيب في فقه الإمام الشافعى ، ط ١ ، (تحقيق : الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧ م .

البكري ، علي بن خلف ، شرح ابن بطال على صحيح البخاري ، ط ١ ، (تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣ م .

البناني ، محمد بن الحسن ، الفتح الربانى فيما ذهل عنه الزرقانى ، أو حاشية البنانى على شرح الزرقانى ، ط ١ ، (اعتنى به : عبد السلام محمد أمين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٢ م .

البهوتى ، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقانع ، (اعتنى به : هلال مصيلحي) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٢ م .

البهوتى ، منصور بن يونس ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، (اعتنى به : احمد محمد شاكر ، علي محمد شاكر) ، مكتبة دار التراث ، القاهرة .

البوطى ، محمد سعيد ، ١٩٩٤ م ، قضايا فقهية معاصرة ، ط ٥ ، دمشق : مكتبة الفارابى .

البيجورى ، سليمان بن محمد ، تحفة الجيب على شرح الخطيب - حاشية البيجورى - ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦ م .

البيجورى ، ابراهيم ، حاشية الشيخ ابراهيم البيجورى على شرح ابن القاسم الغزى على متن ابن شجاع - حاشية البيجورى - ط ١ ، (اعتنى به : محمد عبد السلام شاهين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤ م .

بيرم ، أبو عبد الله محمد ، الوفاء بما يتعلّق ببيع الوفاء ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السابعة ، عدد (٧) ، ١٩٩٢ م .

البيهقي ، احمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، ط ١ ، (تحقيق : محمد عبد القادر عطا) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤ م .

الترمذى ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذى ، ط ١ ، (تحقيق : محمود محمد نصار) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠ م .

التهانوي ، ظفر احمد ، إعلاء السنن ، ط١ ، (تحقيق : حازم القاضي) ، دار الكتب العلمية ،  
بيروت ، ١٩٨٧ م .

الجرجاني ، علي بن محمد ، كتاب التعريفات ، ط٢ ، (تحقيق : إبراهيم الإباري) ، دار  
الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٩٢ م .

الجزري ، علي بن محمد بن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ط١ ، (تحقيق :  
الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت  
١٩٩٤ م .

الجصاص ، احمد بن علي ، أحكام القرآن ، ط١ ، (اعتنى به : عبد السلام محمد علي  
شاهين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤ م .

الجمل ، سليمان بن عمر ، حاشية الجمل على شرح المنهج ، ط١ ، (اعتنى به : الرزاق  
غالب المهدى) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦ م .

الحصفي ، محمد بن علي ، الدر المنقى في شرح الملنقي ، ط١ ، (اعتنى به : خليل  
عمران المنصور) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥ م .

الحسني ، تقي الدين بن محمد ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، ط١ ، (تحقيق :  
علي عبد الحميد بلطه جي ، والشيخ محمد وهبي سليمان) ، دار الخير ، بيروت ، ١٩٩٢ م .

حماد ، نزيه ، ١٩٩٠ م ، دراسات في أصول المذاهب في الفقه الإسلامي ، ط١ ، الطائف:  
دار الفاروق .

حمادة ، فاروق ، ٢٠٠٠ م ، منهج البحث في الدراسات الإسلامية تأليفاً وتحقيقاً ، ط١ ،  
دمشق : دار القلم .

حيدر ، علي ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، (تعريب المحامي : فهمي الحسيني) ،  
بيروت : دار الكتب العلمية .

الخرشي ، محمد بن عبد الله ، حاشية الخرشي على مختصر خليل ، ط١ ، (اعتنى به :  
الشيخ زكريا عميرات) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧ م .

الحضرمي ، محمد ، ٢٠٠١ م ، أصول الفقه ، ط١ ، القاهرة : دار الحديث .

الخطابي ، حمد بن محمد ، معلم السنن شرح سنن أبي داود ، ط١ ، (اعتنى به : الأستاذ  
عبد السلام عبد الشافي مجده) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩١ م .

الدسوقي ، محمد بن احمد ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ط١ ، (اعتنى به : محمد  
عبد الله شاهين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦ م .

الذهبي ، محمد بن احمد ، سير أعلام النبلاء ، ط ٧ ، (تحقيق : الشيخان شعيب الارنؤوط ، محمد نعيم العرقاوي) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٠ م .

ذباب ، زياد صبحي ، ٢٠٠٢م، تقدیم لكتاب : نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية الظروف الطارئة ، تأليف : مجید محمود أبو حیر ، ط ١ ، عمان : الدار العلمية الدولية للنشر ، ودار الثقافة .

الرازي ، محمد بن عمر ، التفسير الكبير أو مفاتيح الغیب ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠ م .

الرازي ، محمد بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ١٩٩٥ م .

الرازي ، أحمد بن علي ، مختصر اختلاف العلماء ، ط ١ ، (تحقيق : عبد الله نذير أحمد) دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٩٩٥ م .

الرافعي ، عبد الكرييم بن محمد ، العزيز شرح الوجيز ، ط ١ ، (تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧ م .

الرملي ، محمد بن احمد ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ط ٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣ م .

الروكي ، محمد ، ١٩٩٨م، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف ، ط ١ ، دمشق : دار القلم .

الزحيلي ، محمد ، ١٩٩٤م، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية وفي المعاملات المدنية وفي الأحوال الشخصية ، ط ٢ ، الرياض : مكتبة المؤيد .

الزحيلي ، وهبي ، ٢٠٠١م، أصول الفقه الإسلامي ، ط ٢ ، بيروت : دار الفكر المعاصر .

الزحيلي ، وهبي ، ٢٠٠٣م، بحوث فقهية من الهند ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية .

الزرقا ، مصطفى احمد ، ١٩٦٨م، المدخل الفقهي العام ، ط ٩ ، بيروت : دار الفكر .

الزرقا ، مصطفى احمد ، ١٩٩٩م، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ، ط ١ ، دمشق : دار القلم .

الزرقا ، احمد بن محمد ، ١٩٨٩م ، شرح القواعد الفقهية ، ط ٢ ، اعنى به : الشيخ مصطفى الزرقا ، دمشق : دار القلم .

الزرقا ، مصطفى احمد ، ١٩٩٩م، فتاوى مصطفى الزرقا ، ط ١ ، اعنى به : مجد احمد مكي ، دمشق : دار القلم .

الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ط ١ ، (اعتنى به : عبد السلام محمد أمين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٢ .

الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، بيروت : دار الكتب العلمية .

الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله ، المنشور في القواعد ، ط ١ ، (تحقيق : محمد حسن إسماعيل) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠ .

الزركلي ، خير الدين ، ١٩٩٧م، الأعلام قاموس تراجم ، ط ١٢٦ ، بيروت : دار العلم للملائين .

الزمخشري ، جاد الله محمود بن عمر ، أساس البلاغة ، معجم في اللغة والبلاغة ، ط ١ ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ١٩٩٦م .

زيدان ، عبد الكريم ، ٢٠٠٠م، نظرات في الشريعة الإسلامية ، ط ١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

الزيلعي ، عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط ١ ، (تحقيق : الشيخ احمد عزو عنایہ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠ .

السالوس ، علي احمد ، ٢٠٠٥م، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط ٨ ، قطر : دار الثقافة .

السبكي ، عبد الوهاب بن علي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ط ٢ ، (تحقيق : د. محمود محمد الطناحي ، د. عبد الفتاح محمد الحلو) ، دار هجر للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩٢م .

السجستاني ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، ط ١ ، (تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١ .

السرخي ، محمد بن أبي سهل ، المبسوط ، ط ١ ، (تقديم : الشيخ خليل محى الدين الميس) ، دار الفكر ، بيروت ، ٢٠٠٠ .

السلمي ، عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار المعرفة ، بيروت.

السمرقندی ، محمد بن يوسف ، الفقه النافع ، ط ١ ، (تحقيق : د. محمد العبد) ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ٢٠٠٠م .

السمرقندی ، محمد بن احمد ، تحفة الفقهاء ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٣م .

السنوري ، عبد الرزاق ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

سوار ، محمد وحيد الدين ، ١٩٩٨م ، الشكل في الفقه الإسلامي ، عمان : مكتبة دار الثقافة للنشر .

السيوطى ، عبد الرحمن بن الكمال ، تاريخ الخلفاء ، (تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد) ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٨٨م .

السيوطى ، عبد الرحمن بن الكمال ، الأشباء والنظائر في قواعد فقه الشافعية ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٣م .

السيوطى ، عبد الرحمن بن الكمال ، الدر المنثور في التفسير المأثور ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠م .

السيوطى ، عبد الرحمن بن الكمال ، شرح التنبيه ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦م .

السيوطى ، عبد الرحمن بن الكمال ، الحاوي للفتاوى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٤م .

الشاطبى ، إبراهيم بن موسى ، المواقف في أصول الشريعة ، ط٢ ، (شرح وتعليق : الشيخ عبد الله دراز) ، دار المعرفة للطباعة ، بيروت ، ١٩٩٦م .

شبير ، محمد عثمان ، ٢٠٠١م ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ط٤ ، عمان : دار النفائس .

شبير ، محمد عثمان وأخرون ، ١٩٩٨م ، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، ط١ ، عمان : دار النفائس .

الشربيني ، محمد بن محمد الخطيب ، مقتني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط١ ، (تحقيق : علي محمد معوض ، عادل عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤م .

الشربيني ، محمد بن محمد الخطيب ، الإقاع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ط١ ، (تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤م .

الشرقاوي ، عبد الله بن حجازي ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطالب بشرح تحرير تنقیح الكتاب ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م .

الشريف ، صالح ، صورة الحالة بالمنفعة ، (مكالمة هاتفيّة : فلسطين ، قباطيّه ، رقم الهاتف : محفوظ ، السبت ، ٩/١٤٢٦هـ - الموافق - ٢٠٠٥/٨/١٢م )

- الشلبي ، حاشية الشيخ الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط ١ ، (تحقيق : الشيخ احمد عزو عنده) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠ م .
- الشوخي ، زين الدين المنجي بن عثمان ، الممتع في شرح المقنع ، ط ١ ، (تحقيق : عبد الله بن دهيش) ، دار خضر ، بيروت ، ١٩٩٧ م .
- الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ، مكتبة دار التراث ، القاهرة .
- الشيرازي ، ابراهيم بن علي ، المذهب في فقه الإمام الشافعي ، ط ١ ، (تحقيق : محمد الزحيلي) ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٦ م .
- الشيرازي ، ابراهيم بن علي ، التنبية في الفقه الشافعي ، ط ١ ، (اعتنى به : أيمن صالح شعبان) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الصاوي ، احمد ، السالك لأقرب المسالك ، ط ١ ، (اعتنى به : محمد عبد السلام شاهين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥ م .
- الصاوي ، احمد بن محمد ، حاشية الصاوي على تفسير الجلالين ، (اعتنى به : محمد عبد السلام شاهين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠ م .
- الصردفي ، محمد بن عبد الله ، المعانى البديعة فى معرفة اختلاف أهل الشريعة ، ط ١ ، (تحقيق : سيد محمد مهنى) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩ م .
- الصناعي ، محمد بن إسماعيل ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، (تحقيق : ابراهيم عصر) ، دار الحديث ، القاهرة .
- الصناعي ، محمد بن إسماعيل ، العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ط ١ ، (تحقيق : الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩ م .
- الصناعي ، عبد الرزاق بن همام ، المصنف ، ط ١، (تحقيق : أيمن نصر الدين الأزهري) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠ م .
- الطبرى ، محمد بن جرير ، جامع البيان على تأویل آی القرآن ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٨ م .
- الطبرى ، محمد بن جرير ، تاريخ الأمم والملوک ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١ م .

العالم ، يوسف حامد ، ١٩٩١م ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، فرجينيا : المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

العثماني ، محمد نقي ، ١٩٩٩م ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، ط ١ ، دمشق : دار القلم .

العدوي ، علي بن أحمد ، حاشية العدوي على الخرشي ، ط ١ ، (اعتنى به : زكريا عميرات) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م .

العدوي ، علي بن احمد ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، ط ١ ، (اعتنى به : محمد عبد الله شاهين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م .

السعقلاني ، احمد بن علي بن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (حققت أصوله : الشيخ عبد العزيز بن باز) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٣م .

العظيم آبادي ، محمد شمس الحق ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠م .

عليش ، محمد ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٩م .

العمراني ، يحيى بن الخير بن سالم ، البيان في فقه الإمام الشافعي ، ط ١، (تحقيق : احمد حجازي ، احمد السقا ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٢م .

العيني ، محمود بن احمد ، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ، ط ١، (اعتنى به : عبد الله محمود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١م .

العيني ، محمود بن احمد ، البنائية في شرح الهدایة ، ط ٢، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٠م .

الغرياني ، الصادق عبد الرحمن ، ٢٠٠٢م ، مدونة الفقه المالكي وأدلة ، ط ١، بيروت : مؤسسة الريان .

الغزالى ، محمد بن محمد ، الوسيط في المذهب ، ط ١، (تحقيق : احمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر) ، دار السلام ، القاهرة ، ١٩٩٧م .

الغلاياني ، مصطفى ، ١٩٨٧م ، جامع الدروس العربية ، ط ٢١، (اعتنى به : د. عبد المنعم خفاجة) صيدا - بيروت : المكتبة العصرية .

الفيومي ، احمد بن محمد ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، بيروت: دار الفكر.

القاري ، علي بن سلطان ، فتح باب العناية بشرح النقاية ، ط ١ ، (اعتنى به : محمد نزار نعيم) ، دار الأرقام ، بيروت ، ١٩٩٧م .

القرافي ، احمد بن ادريس ، الفروق ، او ، أنوار البروق في أنواع الفروق ، ط ١ ، (اعتنى به: الشيخ خليل المنصور) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨ م.

القرافي ، احمد بن ادريس ، الذخيرة ، ط ١ ، (تحقيق: محمد بوخزه) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٤ م.

القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٧ م.

القرة داغي ، علي محيي الدين علي ، ٢٠٠٢ م ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، ط ١ ، بيروت : دار البشائر الإسلامية .

القزويني ، محمد بن عبد الله بن ماجة ، سنن ابن ماجة ، ط ١ ، (اعتنى به: أحمد شمس الدين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٢ م .

الفال ، محمد بن أحمد ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، ط ١ ، (تحقيق: ياسين درادكة) مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، ١٩٨٨ م .

قلعه جي ، محمد روأس ، ٢٠٠٠ م، الموسوعة الفقهية الميسرة ، ط ١ ، بيروت : دار النفائس .

الكاساني ، علاء الدين بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط ١ ، (تحقيق: عادل عبد الموجود ، علي محمد معوض) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧ م .

الكتشناوي ، أبو بكر بن حسن ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ، ط ١ ، (اعتنى به: عبد السلام شاهين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥ م .

الكافوي ، أبوبن موسى ، الكليات ، ط ٢ ، (اعتنى به: د. عدنان درويش) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٣ م .

الكلوذاني ، محفوظ بن أحمد ، الهدایة في فروع الفقه الحنبلی ، ط ١ ، (تحقيق: محمد حسن إسماعيل) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٢ م .

الكليبيولي ، عبد الرحمن بن محمد ، مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر ، ط ١ ، (اعتنى به: خليل عمران المنصور) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨ م .

الماوردي ، علي بن محمد ، الحاوي الكبير ، (تحقيق: محمود مسطرجي وأخرون) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٤ م . ٦٢٩٧٨٥

المباركفوری ، محمد عبد الرحمن ، تحفة الأحوذی شرح جامع الترمذی ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٠ م .

المحلي ، محمد بن احمد ، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ، ط ١ ، (اعتنى به : عبد اللطيف عبد الرحمن) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١ م .

المحلي ، محمد بن احمد ، السيوطي : عبد الرحمن بن الكمال ، تفسير الجلالين ، بيروت : دار الفكر .

المرتضى ، احمد بن يحيى ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، ط ١ ، (اعتنى به : محمد محمد تامر) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١ م .

المرداوي ، علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ط ١ ، (تحقيق : محمد حامد الفقي) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٥٧ م .

المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، الهدایة شرح بداية المبتدی ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠ م .

المزجد ، احمد بن عمر ، العباب المحيط ، ط ١ ، (تحقيق : حمدي الدمرداش) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١ م .

المصري ، رفيق يونس ، بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي ، ط ٢ ، دمشق : دار القلم .

المغراوي ، محمد بن عبد الرحمن ، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد بن عبد البر ، ط ١ ، مجموعة التحف النفائس الدولية للنشر ، الرياض ، ١٩٩٦ م .

المقرizi ، أحمد بن علي ، إمتناع الأسماع بما للنبي صلى الله عليه وسلم من الأحوال والأموال والحدة والمتاع ، ط ١ ، (تحقيق : محمد عبد الحميد النمساوي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩ م .

ملحس ، ثريا عبد الفتاح ، ١٩٩٨ م، منهج البحث العلمي للطلاب الجامعيين ، ط ٦ ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، التوقيف على مهمات التعريف ، ط ١ ، (تحقيق : محمد رمضان الدايه) ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ١٩٩٠ م .

المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، ط ١ ، (اعتنى به : احمد عبد السلام) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤ م .

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٩٩٢ م، الموسوعة الفقهية الكويتية ، الكويت.

الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود ، الاختيار لتعليق المختار ، (اعتنى به : محمود أبو دقيقه) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الموّاق ، محمد بن يوسف ، الناج والإكليل لمختصر خليل ، ط١ ، (اعتنى به : الشيخ زكريا عميرات) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥ م.

الندوى ، علي احمد ، القواعد الفقهية ، ط٣ ، (تقديم : الشيخ مصطفى الزرقا) ، دمشق : دار القلم .

النسفي ، عمر بن محمد ، طلبة الطلبة ، ط١ ، (اعتنى به : الشيخ خالد عبد الرحمن العك) ، دار النفائس ، بيروت ، ١٩٩٥ م .

النسفي ، عبد الله بن احمد ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦ م .

نظام ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوی العالمة ، ط١ ، (اعتنى به : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠ م .

النمرى ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، الاستذكار ، ط١ ، (تحقيق : سالم محمد عطا) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠ م .

النwoي ، يحيى بن شرف ، روضة الطالبين ، (تحقيق : عادل احمد عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الnwoي ، يحيى بن شرف ، شرح صحيح مسلم ، (تحقيق : لجنة باشراف الناشر) ، دار القلم ، بيروت .

الnisابوري ، مسلم بن الحاج ، صحيح مسلم ، مكتبة الإيمان ، المنصورة .

الhitiyi ، احمد بن محمد ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ط١ ، (اعتنى به : عبد الله محمود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١ م .

الhitiyi ، احمد بن محمد ، الزواجر عن افتراض الكبائر ، ط١ ، (اعتنى به : محمد خير طعمه حلبي ، خليل مامون شيخا) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٨ م .

الhitiyi ، احمد بن محمد ، الفتاوى الكبرى الفقهية ، ط١ ، (اعتنى بها : عبد اللطيف عبد الرحمن) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧ م .

الloualji ، عبد الرشيد بن ابى حنيفة ، الفتاوى الولوالجية ، ط١ ، (تحقيق : الشيخ مقداد بن موسى قريوبي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣ م .

اليعمرى ، إبراهيم بن ابى عبد الله بن فردون ، تبصرة الحكم فى أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، (اعتنى به : الشيخ جمال مرعشلى) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١ م .

## الملحق الأول

### مسرد الآيات القرآنية

صفحة

١

٢١٩ .....	إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ .....
د .....	أَنْ اشْكُرُ لِي وَلِوَالِدِيكَ إِلَيَّ الْمَصْبِرُ .....
١٣ .....	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَيَّ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ .....
٤٢ .....	أَلَا تَغْلُبُوا عَلَيْيَ وَأَتُوْنِي مُسْلِمِينَ .....
١٥٧ .....	إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ .....
٤٢ .....	إِنَّهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ أَنْ يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ .....
٢١٤ .....	أَوْ يُفَوِّتُوا مِنَ الْأَرْضِ .....

ت

٢١٤ .....	تَخْبِسُوهُمْ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ .....
-----------	--

ف

٢١٨ .....	فَاجْتَبِيوا الرُّجُسَ مِنَ الْأَوْتَانِ وَاجْتَبِيوا قَوْلَ الزُّورِ .....
٣١ .....	فِإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَ فَامْسِكُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ .....
٢٢ .....	فِإِذَا دَفَقْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوْا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا .....
٣٤ .....	فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِيَ الَّذِي أُوتُمْنَ أَمَانَتَهُ وَلَيُقِيَ اللَّهُ رَبُّهُ .....

ق

١٦ .....	قَالُوا تَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ .....
----------	--

ل

٢١١ .....	لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْتَّغْوِي فِي أَيْمَانِكُمْ .....
-----------	---

٧٨ .....	لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا
	٩
١١٣ .....	مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىُ بِهَا أَوْ دِينِ
	و
١٤٧ .....	وَأَخْلُلُ اللَّهُ النِّيَّعَ وَحَرَمَ الرِّبَا
٢١٨ .....	وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الرُّؤْرَ وَإِذَا مَرُوا بِاللُّغُورِ مَرُوا كِرامًا
٨٢ .....	وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ
١٥١ ، ٣٠ .....	وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُتْ
٨٩ ، ٨٧ .....	وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مِسْرَةٍ وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
١٧٠ ، ١٥٣ ، ١٥١ ، ٩٢ ، ٥١ .....	وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مَقْبُوضَةً
١٤٩ ، ١٤٨ ، ٣٥ .....	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ
٧ .....	وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا
٤١ .....	وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ
١٥٧ ، ٧٥ .....	وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْبُرُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ
٧٨ .....	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمِ
١٤٧ ، ٩٨ .....	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضِي مِنْكُمْ
١٣٠ ، ٨٠ .....	وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقِبْتُمْ بِهِ
٩٧ .....	وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ ثُدْفَةً غَدَابًا كَبِيرًا
١٥٨ ، ١٥٤ .....	وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ
٧٤ ، ٤٢ ، ٤١ .....	وَلَنْ يَكُنْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعُدُولِ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَعْتُم بِدِينِكُمْ إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى فَاتَّكُبُوهُ وَلَا يَكُتبَ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكُتبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَكُتبْ وَلَيَمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَئِنِّي اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَنْخُسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِهِاً أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلَيُمْلِلْ وَلَيُثْبِتْ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَيْنِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلُ إِخْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عَنْهُ اللَّهُ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْتَى أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً ثَدِيرُوهَا بَيْتَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَايعُتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَيْءًا عَلَيْهِ

٢٠٨ ، ٢٠٦ ، ١٥١ ، ٨٤ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٣ ، ١٤ .....

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَ قَبَٰبِيَ قَتَّبِيَوَا ..... ٢٠٧ .....

## الملحق الثاني

### مسرد الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

الصفحة	ال الحديث
	١
٧	إن الله كره لكم ثلاثة .....
١٨	إنه أتي بجنازة ليصلّي عليه .....
٧٩	أذ الأمانة إلى من ائتمنك .....
١١٥	إذا مات الرجل وله دين إلى أجل .....
١٣٦	إذا بايعدت فقل لا خلابة .....
١٩٥	اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية .....
٨٩	أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .....
٢٠٦	ألا أبئكم بأكبر الكبائر .....
٨٢	الك بينة .....
١٧	إن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا .....
١٥٢ ، ١٨	إن النبي صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودي .....
١٠٤	إن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير .....
١٢١	إن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلّي عليه .....
٢١٤	إن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة .....
١٤٩	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة .....
٨٣	انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم .....
٢٢٤	إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم .....
٧٨	إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى .....
٤٣	إنهم لا يقرأون كتابا إلا مختوما .....
١٣٦	إنه حجر على معاذ بن جبل ماله .....
١١٤	أيما أمريء مات وعنه مال .....

ب.	باع سرقا في دينه بأربعة ابعة ..... البغايا الاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة .....	٨٩ ٢١
ت	ترى الشمس ، قال نعم .....	١٥٢
ج	جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة إلى النبي .....	٨٠
ح	حجر على معاذ بن جبل ماله .....	٩٩
خ	خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك .....	٩٠
ذ	ذهب حلقك .....	١٢٤
ر	الرهن بما فيه ..... الرهن مركوب ملحوب .....	١٢٤ ١٧١
ز	الزعيم غارم .....	٦٧
س	سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكباير ..... شاهداك أو يمينه .....	١٢٠ ، ١٤٨ ٢١١ ، ٨٢
ع	العارية مؤداه والزعيم غارم والدين مقضى ..... كان ابن الزبير يستلف من التجار ..... كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم .....	٦٧ ١٩٦ ١٥١ ، ١٦
ك		
ل		

لا أشهد على جور ..... ١٤٨	
لا بأس بالسلم في الطعام الموصوف ..... ١٥٧	
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ..... ٢١	
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ..... ٩٩	
لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمته ..... ١٢٤	
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا ..... ١٤٨ ، ٣٦	
لو يعطي الناس بدعواهم ..... ٨١	
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ..... ٩٨ ، ٧٩	
م	
من أدرك ماله بعينه عند رجل ..... ١٣٧ ، ١٠٠	
من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ..... ٥٦	
من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ..... ١٥٧	
من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه ..... ١١٤	
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تظهر ..... ٣٢	
مطلب الغني ظلم فإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع ..... ٩٧ ، ٩٢ ، ٥٤ ، ١٩	
من ترك مالاً فلوريثه ومن ترك كلاماً فالينا ..... ١١٢	
من حلف على يمين وهو فيها فاجر ..... ٢١١	
من حلف على يمين كاذباً ..... ٢٢٠	
من حلف على يمين يستحق بها مالاً ..... ٢٢٤	
من لا يشكر الناس لا يشكر الله ..... د	
من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ..... ٣٢	
ن	
نحلني أبي ثم أتى بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ..... ٣٥	
نفس المؤمن معلقة بدينه ..... ١١٥	
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي ..... ١٤٩	
نهى عن بيع العربان ..... ١٩٤	
هـ	
هذا ما اشتري محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ..... ١٥١ ، ١٦	

٤٢ .....	هذا ما اشتري العداء بن خالد .....
٥٣ .....	هل عليه من دين .....

و

٤٣ .....	وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام .....
----------	---

### الملحق الثالث

#### مسرد الأعلام

٢٠٨ .....	أبو ثور ، إبراهيم بن خالد .....
-----------	---------------------------------

٢٢٧ .....	السبكي ، علي بن عبد الكافي .....
-----------	----------------------------------

١٢٥ .....	الشعبي ، عامر بن شرا حيل .....
-----------	--------------------------------

٥٢ .....	العنبري ، زفر بن هذيل .....
----------	-----------------------------

٨٠ .....	العيني ، محمود بن احمد .....
----------	------------------------------

٨٣ .....	المخزومي ، عمرو بن حرث .....
----------	------------------------------

١٦٦ .....	أبو يعلى ، محمد بن الحسين .....
-----------	---------------------------------

٣٧ .....	أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم .....
----------	-----------------------------------

انتهى

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

# "THE THEORY OF DOCUMENTATION IN THE ISLAMIC LAW"

By:

Ameen Ibrahim Omari

Supervisor

Dr. Arif Khalil Abu Aid

## Abstract

Through my thesis named: "**The theory of documentation in the Islamic law**", I demonstrated the principles of the documentation of rights in the Islamic law in its different kinds and sorts, no matter whether property or non-property rights and the property right maybe real estate, debt, benefit, commitments or one of the invention rights. Then, I talked about the conditions of documentation so that the act of documentation becomes approved of the law such as recognizing the rights or approving rights to those who deserve them. Next, I talked about the reasons that lead the proprietor to the documentation, such as the need to prove his right in front of the judges or to get the complete right in the case of debt for fear of bankruptcy, denial or death of debtor and other reasons that may need or demand the documentation of the right for fear of its lost for different reasons. And I explored the provision of documentation, It maybe obligatory in some contracts and behaviors.

Sometimes, documentation is very important thing to refer to while it is prohibited in other cases.

Then, I discussed the legislated means of documentation. The famous are five: Testimony, Writing, mortgaging, Guarantee, Bill and others. And I bring the evidences for these issues from the Islamic law, and I show sayings of intelligentsia about it.

Later, I explored the end of the documentation process and ways of fulfilling the rights and the decisions it brings about. The interest of the Islamic law and its care that every single proprietor should get his rights is a very important element that is fulfilled through this great Islamic system, "The documentation of rights system".

Being acquaintance with the details of this message is a great opportunity to encounter and know the magnificence of this system, and its principles, after all it is a perfect and well-knit system given by a wise and proficient God.

And our final prayer is praise be to the God